ما آتاکم الرسول فخذوه وما نهاکم عنه فانتهوا

دار السلطنة لاهور

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد اللهم على ان سقت الينا من عطاء ونور الكتاب رزقا طريا ورزقتنا من كوثر
السنة مشربا رويا وسقيت على البنوة هاديا وجليت بنور النصوص دياجير نواهر
الظواهر الى سواء السبيل وحصحص عن النصر والتأويل وعصمتني عن سوق المتبوع في اتباع
الاراء والافكار ولم تبق على تقليد من الناس فرفعتني عزا وقدرا وجعلت
هلالي بنورك بدرا كانت الذي افرطت ضياع الضعاف بالفقه و
موات المراعي بالمدينة البديعة حمدا يا اخذ حقه من مفاتيح الشفاه وصفحات
الجباه للذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وصل وسلم اللهم على
الذي خرقت بقارعة نبأته الملائكة خضعانا ولم تدع لاحد محجة ولا برهانا
محمد الموكول اليه الخلق في خيرهم وخيرهم الناشئ قوله شرائع المصون ما بين ظلمات

فهرس رسالة اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب

الرسالة الأولى ٥

الرسالة الثانية ٤٥

الرسالة الثالثة ٨٢

الرسالة الرابعة ١١٦

بغيرهم اذا تكلموا في شيء فصلا بهدم اساس المقول فيه اصلا واذا اتت منه
شهادة لم يبق فيها لاحد على احد قلادة قلعت ألسنة الكل عنه سانه عبد
خالق السموات والارض ببيانه الناس رقيقه وبذلك ينادي باسم الحق جهة
له قل يا عبادي فلا يشاركه فيه احد سواه ويعلمهم بالصلاح لا عظم ما
حكمت عليه النعمة بجذافيرها ولم يحتج بنيان شرائعه الى تعميرها نبتت جبال
براهينه على رض المبين نبينا فلم يترك الحاجة الى غيره منا صلى الله تعالى عليه
وسلم وعلى آله اوصياء كماله واوعية علمه واسراره وبحر قصبات السبق
انواره عند مراجعة نهاره اذا رايت المديح في ميدان صفتهم من كل راجل و
راتبه منزلة لا راعد بين سبقهم وفارس لا يستطيع جواد سعة غايتهم ولم يزل
قوم وان اكرموهم معشر حبهم دين وبغضهم كفر وقربهم منجى ومعتصم وعلى اله
اصحابه واحبابه مفاتيح خيرات الدين ابوابه عموما من كل من سعد بفوز
الشرف حوزتهم لاسيما اولى العزيمة الكبرى في النية الذين هاجروا من ديار الابنية والذ
رحموا بهم الصلاح ونصروهم بنثار الابدان والارواح لانهم لاهم شرف
دوحة كلهم سرح قريش والريحان والناس **اما بعد** فيقول العبد المسكين
محمد الملقب بالمعين بن محمد الملقب بالامين اذاقهما الله تعالى رحيق اليقين مزاج
تسنيم المقربين ان افضل العلم والعلماء علم الحديث واهله وارده تردك
الخيرات والجهالة تركه وجهاله اذ به الاعتصام بفعل الرسول وقوله وما
سعادة الدارين الا بالاعتصام بحبل حوله ان لم يكن في سعادة اخذ مبلغ
فضلا ولا اقل بازلة القدم وان بلاد السند والهند من هذا الخطب رية

نيل القناعة سى ان لم يأخذ سع نقشه فاقول لنفسي حسرته على ذلك قدر

الغفلة على أهلها عن ذلك طارية وفي سويداء قلوبهم سارية فقد طلبنا العلم فيها
بالكد والسهر وبحثنا عنها أيما في الفحص نطنا مع الظهر واحططنا شانهم من حين طلوعنا
من الدهر فما منهم من حديثهم بالحديث وبثه والعلم به وحثه فهم من تعاطى علمه
التقاعد القبيح وصار قصارى امرهم في ذلك مشكوة المصابيح فلم تر في الأكثر من جهابذتهم
من حاز الصحيحين منهم اتماما فما مارسوه الا قليلا ومع ذلك لم يتخذوه دليلا
وكل عالم على العمل زاجر ومن لم يعمل بعلم فهو له هاجر فهجروا ذلك القليل اذ لم يستشفوا
به العليل وما طلبوا به السبيل ما حسبوا العمل بالحديث الا داء واكبوا على راء
الرجال جدا فترى احدهم كيف فرط فيه اذا سمع حديثا في حكم سائر في ذلك قول لفقيه
فان وافقه عبد هواه وقبل الحديث بتقواه وشكله الشكوى منه الى الله سبحانه وتعالى
قلبت الحق نقليا مشوها وجعل الامام عبده ما هوا وكنت اذ ذاك امرا في جهلهم
متحيرا باعتقادهم رد الحق بخلاف ما بهم على حاجم دائبا وعن صفو الحق خائبا اسعى
مثل العميا راكبا عن سواء الصراط ناكبا حتى بلغ بي سفر العمر الى مرحلة العشر السادس
واخطأ في تدارك عند تحدر الحواس فقد جاء التحير مظانه وظهر نجم القدر الوقت
في اوانه وفتح الله تعالى لي بابه وآذن لرشدي هيأ اسبابا فذهبت على كتب الحديث ما لها وما
حولها واقفا ولكن وجب تجنبي تلك عشو من الا لهام المفضي الى الامن رأيت من قوله
فراغي مع ضعف الحواس فقلت لنفسي مهلا لست لما انت اهلا فرأيت ما بينه كا
قامت لحصول المقصود لدينا امنه او نحو عن هواجس ضعفت الاسلام بشهادة صدق
لبيت بالسنة كالابهام فسابق الخير دفع احتجاجي وقابل التوفيق استدرما هي سهل
الطرق لمنهاجي وجعل كلام المعصوم اماما ارتكز على بابه بساط دعة ولسدة عتبته مهادا

قال من فيه بنوعيه وطفقت اتقن اصوله وفروعه وكنت معا ناصا حا في ... وجهت

عدة قليلة اصول اسبعه املاكه فلما ازال الله تعالى عني خمول الجهد وتحمله وبلغ الكتاب

اجله حينئذ كأني وقظت من النوم وانا قد لخلت عن عنقي قلائد التقليد ففي هذه الحالة

دققت سر توحيد الرسالة والهمت ان اضطلع لما في ... القول لمن تغيث على من قدم رواية

المذهب على الحديث فشرعت فيه مستعينا بكشف الكرم العوائق في تسويده حينما وان

يكون كتابا الكرمياء بحمد الله تعالى لا بد منه لعامل الحديث كافلا وبينه على اثني عشرة

دراسة ما تركت فيها المقصود براسة وسميته **دراسات اللبيب في الاسوة**

الحسنة بالحبيب فاسئل منصفا خبيرا لا يحيد لما شاء الله تعالى في ناية نظر

فلله سبحانه وتعالى ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما وجدت من حسنه وخيره ولي ومن نفسي

ما ساءك من قبحه وشره اعاذني الله تعالى منهما وهذا العمل العزيز وعصمني عن سوء المنقلب

فان المعاني بعيدة على الصواب باقية وفي المواطن كانية والمثل الحرية بها لاقية وهذا التذكير

لمن ... الرجال الابطال فتركوا من الاعمال ما ينشرهم على الوبال والنكال ... بعلم ...

وانا ... في تعزية عين الطلاق عن كل ضلال يأتي وفراغ عن كل ... وتقرب

على الحق ... ويبعثه ما يوجب مقته والله تعالى ارجو ان لا يجعلني بعد هذا من الافكار

... ولن يخلني فيه كالشيء ... فاذا طلبت في حد واذا ... وعندا وان الشرع في المقصود زال

الموهوم وتقلى ... فقطع ... القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين **الدراسة الاولى** فيما اذا

اقوال الفقهاء للاحاديث الصحيحة اعلم اني لم ار في ... لا تشير الى ترك الحديث برواية

المذهب الا قول الشيخ الدهلوي في مقدمة شرح السفر وما انا ناقل اليه وعكف عليه بعض ...

من علم ... ترك الرواية بالحديث الصحيح ... العمل بالرواية دون الحديث ... ما ...

الى عصرنا اليوم ما سمعنا ذلك عن احد منهم قبل هذا وكانوا في طبقة مشايخنا رحمهم الله تعالى

وقد رجال سمعة رحمهم الله تعالى ما حفظنا منهم ما صح عليه ابناء عصرنا هذا وكان عمدة متمسكهم في

هذا قول الشيخ الدهلوي كان الامر عند الله تعالى بما يذكرنا من الكلام على كلامه ولنعد الى بعض

عبارته لما ذلك من تبيين مرامه وما له في اثباته واتمامه فصل جز ابن حجت دید

قرار یافت اکنون تابع مجتهد را رسد که چون حدیث مخالف وقت مذهب بنظر آید مذهب را بگذارد و عمل بحدیث

کند یا نرسد پیچا نیز اختلاف در شیخین شیخ ابن همام و گویند که متبوع و مقتدای حقیقی پیغمبر است صلی

الله علیه وسلم و دیگران همه تابع پیروان آنحضرت اند و بعد از آنکه یقین بصحت حدیث شود و بصحت رسید که او فرموده گرفتن

غیر آن دور از دین و دیگر تحقیق مقبول نبود و این طریقه متقدمین است و مااگر شیخ مصنف ....

کتابت که در باب عبادات اعتماد کلی بر آن کنی یعنی بر آنچه از حضرت نبوت صلی الله علیه وسلم بصحت رسیده آنچه

ثابت و آنچه نص صحیح آمده از رسل العین حق بیان می‌کند سعادت دنیا و آخرت است اما در این زمان این

صورت نبندد و مجتهدان این احادیث و اقوال صحابه را تتبع نمودند ناسخ را از منسوخ و صحیح را از سقیم جدا

و تحقیق و تاویل آن فرموده و تطبیق و توفیق میان آن داده مذهبی قرار داده اند عوام مسلمانان را بلکه علما

ایشان را در این کار این حق است و کجاست که این کار را در ایشان که ایشان را جز بتابعت مجتهدان کردن

در پیشان غیر این سبیل نبود و چاره نه و بعضی علما این کار مقدمین محتاج اند میسر نبود و تحقیقت بی

اجتهاد کار از پیش نرود و با خر دست آن شدن ضرورت فیما انتهی کلامه بلفظه فاقول اعلم من

جوانه واحیا من الرسول صلی الله تعالی علیه وسلم و هو صوابک سبیل یدی یا الیس من دخله

مدخل صدق من الحجابات له و پیچا نیز اختلاف در شیخین نرسید روایة من صحیح قول

والخلف لا اختلاف في ترك الحديث الصحيح برواية المذهب ولا احد ذكر ذلك ومضى سلف وكل

خلف وهكذا قال اختلاف در دو علم نقل اختلاف است یعنی فیه اختلاف مشكوره

أو ما من بعض وقع فيه التصريح من المطالب الأخر كما ستعين مظانها ان اهم ذلك ان الهم

ومما يؤيد هذا ايضاً ان صاحبه انه لم يذكر طريقة المتأخرين بعد ما قال ان طريقة متقدم بل

على قوله ادرين نكات الستين رسوت نبذوا الى آخر ما استدل عليه هذا المبين ينقل ...

المتأخرين عنهم بل التصريح بما في هذا مما يكون للقابل النفسية من حكم هذا الزمان المتأخر فضلك

لبطلان ان حكم الزمان المتقدم من وجوب العمل بالحديث وترك الرواية المخالفة في هذا الزمان

المتأخر بإقامة الدليل على خلاف ذلك عند نفسه من غير حوالة الى غيره ممن ليس مجتهداً من الخ وهذا تصريح

صريح بأن المتعين على من فيه المتأخرين خلافاً للمتقدمين ومن في الذي ... على هذا القول

وصرح بصحة تعضيده العقل والنقل ومما ذكر ايضاً جماعة على بطلان ذلك كما سيجيء ان شاء الله تعالى

في المسائل الآتية ولقد صرح رحمه الله تعالى الشيخ الدهلوي ... حيث امتن علينا فقال لا اختلاف

في ترك الحديث برواية المذهب وللمتصلبين من ابنا عصرنا ربما لا يرضون بالخلاف في ذلك وحتى

لا يمكن العامل بالحديث من الاعتذار بالتمسك بمذهب المتقدمين وتمحيض ... لتطلع القدح منهم

فصار ... حال ... الى ... وكيف لا ومن حيث ... ان ... كما لا يخفى على الناظر ...

في هذه المباحث من ان اهم ذلك قولهم ان الاجماع انعقد ان لا يترك هذه المذاهب الاربعة

المذكورة ويحرم على الناس ان يخرجوا عنها وعدم التفرق عنها بسبب ... بما لا يوجد لها في اهل

عصرنا كثيراً ما يتمسكون بهذا الوهم في شدة انكارهم لترك الرواية الفقهية بالحديث

لا يذهب ... هذا ... بالنقل الصحيح عمن يعتمد على قوله ولم يكن من الاجماعات التي يذكرها

الفقهاء كثيراً في كلامهم مما يحتج فيه الاختلاف ... عموم حكمه وعدم ترك المذاهب

الاربعة اذا خالفت الحديث الصحيح ... كونه كلاماً ... على الدليل ...

تقدير ثبوت الاجماع ... الاحتجاج على ... بالحديث على خلاف المذاهب الاربعة ... في ذلك

كلام في خزانة الكلام لا على من لم يجد حديثاً يتمسك به وأما في الأئمة الأربعة فكيف إذا تمسك به جميع
المذاهب سوى مذهب وأما حديث فيه الخلاف من غير تحقيق لصحة ثابت النسبة إلى أصحاب الحديث وكبار
أئمته من النوع حاله دون وصول صحة إفادة هذا الذي تمسكوا به لعموم شمول له لترك الحديث
بالرواية المجمعة عليها المذاهب الأربعة على أن العلم محيط بأن هذا القول ليس مما يعتمد عليه ويقتدى به
ابن الهمام في التحرير إلى البعض وشرح ابن أمير الحاج في التحبير فقال هو ابن الصلاح ومن قوله أن المسوغ
أن العلماء محيط بعدم له لذلك فإنهم إنما ذكروا ذلك الإجماع على عدم جواز العمل بالمذاهب المهجورة و
منع الناس عن التفرق والتشعب والتجاوز عن المذاهب الأربعة إلى غيرها لا على عدم جواز العمل بكل ما
يخالف المذاهب الأربعة حتى يشمل الأحاديث الصحيحة أيضاً وهو منطوق كلامهم ومقتضى ما أوردوه
فيه من مقاصدهم وليس العمل بالحديث الصحيح مذهباً من المذاهب في مقابلة الأربعة فإنه ليس للأربعة فيما ورد فيه
من الأحاديث حتى يحتج عليهم بحكمهم على أنفسهم القاطعين عند ذلك وفرق بين مذهب الظاهرية في أصحاب
الحديث وبين العمل بالحديث وذلك لأن أهل الحديث من الظاهرية في مذهبهم المهجور وما تقوم حديث الصحيح
حجة عليهم في ذلك لكونه ثاني مذهباً مهجوراً لا يقتضي كون الثاني مذهباً على مقابلة المذاهب
فضلاً عن كونه مهجوراً وهذا ظاهر لا سترة عليه عند الأذكياء ومن ظن أن ما أوهم توهم منع جواز
النقل عن مذهب إلى آخر عند متأخرين على خلاف أقوال المتقدمين وعدم جواز هذا مع كون غير تمام
من ثبات الدليل على وجه لا تراعى العهد على النفس إنما هو بين المذاهب دون بين المذهب والحديث
فاختلاف المتأخرين بالمتقدمين في ذلك ليس بينه الاختلاف في ترك المذهب بالحديث الصحيح
ولم يقع بذلك تصريح من أحد في هذه مسألة النقل ومن ظن أن ما أوهم قول ابن الحاجب في
المختصر غير المجتهد يلزمه التقليد وإن كان عالماً وهذا من أحكام العامة المختصة لبعض
فمن بينا أن القول بعدم جواز العمل بالحديث على خلاف المذهب لا إطلاق له في كل مقلد عامي

سواء ظهر له خلاف مقالته بدليل عقلي او نقلي واذا كان كذلك فلا بأس بان نذيل الكلام عليه و
نطيله ليفيد بعض ما يجب له التنبيه في مسائل الاجتهاد والتقليد من غير حاجة الى [illegible]
من غير تدبّر ثم نعود ونخلص الى دفع التوهم القائل بان مراد العلامة بغير المجتهد العالم من لم يبلغ
رتبة الاجتهاد ولو في جزئي واحد مثلا وهو العالم الملحق بالعامي الصرف من حيث التقليد عليه في
المسائل وكلامه في موافقة قول المحققين بمثابة الدليل الواضح لا كلام وان لم يبلغ
المجتهد المطلق سواء كان له رتبة الاجتهاد المقيد ام لم يكن على انه للعالم الذي ليس له رتبة
ولو مقيدا والعامي الصرف الذي يلزمه التقليد فهو في حكم من المجتهد المقيد [illegible]
على خلاف الدليل والتحقيق وخلاف المعز الثابت من [illegible] العلماء فهو مجاز الزركشي العلم نوعان
نوع مشترك في معرفته الخاصة والعامة ويعلم من الدين بالضرورة كالمتواتر فلا يجوز
التقليد لاحد [illegible] كعدد الركعات وتعيين الصلوات وتحريم الامهات والبنات [illegible] فان هذا مما لا يشق على العامي
معرفته ولا يشغله عن اعماله ونوع يختص بمعرفته الخاصة والناس فيه ثلاثة اقسام الاول
العامي الصرف والمجهور انه يجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها ولا ينفعه ما عنده
[illegible] لا يؤدي الى الاجتهاد [illegible] لا يجوز تقليده في الاجتهاد [illegible]
القطع [illegible] بقطعية الفروع بالاصول الثاني العالم الذي حصل بعض العلوم المعتبرة
ولم يبلغ رتبة الاجتهاد فاختار ابن الحاجب وغيره انه كالعامي الصرف لعجزه عن الاجتهاد وقيل
لا يجوز التقليد بل يجب عليه معرفة الحكم بطريقه لان له صلاحية معرفة الاحكام بخلاف غيره قال
وما اطلقوه من الحاقه هنا بالعامي فيه نظر لا سيما في اتباع المذهب المتبحرين فانهم
لم ينصبوا انفسهم نصبة المقلدين وقد قال ابو علي وغيره لسنا مقلدين للشافعي [illegible]
والحاقهم بالمجتهدين اذ لا يقلد مجتهد مجتهدا ولا يمكن ان يكون واسطة بينهما

مسكوا بالتبين قال ابن المنير والمختار انهم مجتهدون ملتزمون ان لا يحدثوا مذهبا اما كونهم مجتهدين
فلان الاوصاف قائمة بهم واما كونهم ملتزمين ان لا يحدثوا مذهبا فلان احداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه
اصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الاساليب
يمتنع عليهم تقليد امام في قاعدة فاذا ظهر له صحة مذهب غير امامه في واقعة لم يجز له ان يقلد امامه
لكن وقوع ذلك مستبعد لكمال نظر من قبله وقال القدسي الحنفي ما ظنه بعض العلماء تعين المجتهد
اتفق عليه تقليدا فيه وقد سمعت موافقة ابن المنير لهذا القائل غير انه استبعد وقوعه قال ابن
امير الحاج في التحبير بعد نقل هذا من الزركشي يقول فيه نظر لا سيما في اتباع المذاهب الخ ان المتبحرين
من العلماء الاعلام والمذهب ماخوذ من افعالهم كما هو ماخوذ من اقوالهم لم ينصبوا انفسهم لنصبة القائلين
عملا وقولا اما عملا فلبيان ترجيحهم من النصوص في العمل بها بعد ترجيحه بل بعض العلماء تركوا
تمام مذهب وقلدوا مذهبا اخر وهذا ابو جعفر الطحاوي تخير بعد شفعويته واما قولا
فلصدور قولهم مثل بعض السابق غيره فلو كان حكمهم الحق كعوام الدين في حكم الشريعة
المطهرة لكان قولهم وعملهم هذا خارجا عنها وهذا مما يعظم نسبته اليهم فليس الا ان يقول
كان لهم الاجتهاد في المسائل الجزئية والاخذ بالتي يرجح عندهم دليلها وترك غيرها تمام
حجة عليهم من الله سبحانه بحسب طاقتهم لانهم لعلهم يلحقوا بالمجتهدين في هذه المسائل
ليسوا ملحقين بالعوام لزمت الواسطة بين من هو مجتهد وبين من ليس بمجتهد
لنا نسميها الذين هم اذا كانوا مجتهدين في بعض المسائل يحرم عليهم تقليد غيرهم فيه
وهذا هو القول بالتجزي في الاجتهاد وعليه الجمهور وقد حكيت هذه المسألة
اصول ابن الحاجب وذكر فيها جوازها وهو قول اصحاب ابي حنيفة على ما ذكره
المسندي من مشائخه وهو مختار الغزالي ونبه السبكي وغيره الى الاكثرين

وقال انه الصحيح وقال ابن دقيق العيد هو المختار وقال شيخ الحنفية ابن الهمام في التحرير انه الحق واما

قول العلامة الفناري في فصول البدائع والحق عدم التجزي وهو المنقول عن ابي حنيفة لما مر في

المقدمة ان الفقيه هو المتهيئ للكل يعني الذي له ملكة الاستنباط في الكل وان المقلد يجوز علمه

ببعض الاحكام عن الادلة انتهى ففيه المطالبة عليه باثبات هذا النقل عن ابي حنيفة ولو كان لما

صحت الرواية لابن امير الحاج شارح التحرير عن فقهاء الحنفية بقولهم بجواز التجزي هو قول اصحابنا

ونقلا صريحا عنهم من غير اخذ عن كلامهم كما اخذه صاحب البدائع مما رضي عن هذا حد الفقه

فحكم على المأخوذ بانه المنقول عن ابي حنيفة مع الفرق البين بين المأخوذ من كلامه والمنقول

من صاحبه والحكم افضل المتأخرين منهم في التحرير بان التجزي هو الحق بالجمهور مفيد لبطلان

ما نقل في الباب مما سواه ان صاحب البدائع لم يدع نقل ذلك صريحا عن ابي حنيفة بل

فهما من تعريف المنقول عنه حيث قال الامر في حد الفقه الخ وفهمه لك نص ظاهر فان

المتهيئ للكل هو الفقيه المطلق الذي يكون صاحب مذهب مستقل وانما التجزي يوجب تجويز الاجتهاد

لما يتعلق بالجزئيات التي فيها اجتهاد والتهيؤ للكل ليس شرطا للمجتهد مطلقا بل للمجتهد المطلق

دون المقيد والمجتهد المقيد بل عندي مقلد المجتهد المطلق فيما لم يقع فيه بذل الاجتهاد

صح جواز تسميته من فرض كونه مجتهدا مقيدا في الحد بالمقلد في قوله وان المقلد يجوز

علمه ببعض الاحكام عن الادلة لا ينفي عنه مطلق الاجتهاد بل الاجتهاد المطلق كيف

وقد حكم عليه في قوله هذا بجواز علمه ببعض الاحكام عن الادلة ومن علم الاحكام عن الادلة

الشرعية فهو المجتهد ان مطلقا فمطلق وان مقيدا فمقيد كما في الباب المقيد كم

ويفهم هذا عن كونه مقلدا للمطلق فيما لا يقدر عليه من الاحكام ان يعلمه من الادلة الشرعية

ومعلوم لكل عالم ان العلم بالحكم من دليله لا يجامع التقليد فهو لا يحصل لذا مر ان المقلد لا يصح

أو المتواتر وما علم كونه من الدين ضرورة فإنه علم قطعي بعد حسن الظن إلى المقلد من غير حصول ذلك
الدليل آخر فإذا علم الدليل وعلم أن تناسبه الحكم فهو في ذلك من حيث زوال التقليد فيه كما
وما يقال أن العلم بدليل لا يخرج المقلد عن تقليده فمعناه أنه مجتهد في ذلك الحكم فلم
يلزم منه زوال اسم المقلد عنه فيما سوى ذلك كما فهم سمي في ذلك الدليل المخالف
بتمامه والموافق ومن علم دليلا مخالفا لا يتم أو من خلاف لم يحصل عنه عمدة تقليد
فهو إذا فتش حاله يجد أنه يحتمل الاجتهاد إلى الأمر خلافا مرسلا في الدليل فهو إنما علم
ولا أن تناسبه فهو مقلد وإن خطر التفضيل مخالف أو موافق فإنه في الموافق أيضا لا أثر فيه
للدليل بل بحسن الظن إلى من قلده هذا الدليل بأن ليس الكلام فيه وإنما هو فيمن علم بما [illegible]
فاحفظ هذا فإنه انفع لك من تفاريق العصا وإذا عرفت ما مهدنا لك فنتنزل معك ونسلم
أن العمل بالحديث مطلقا باب من أبواب الاجتهاد ولكن لا نسلم أن الاجتهاد ينحصر في الاجتهاد المطلق
ولا يجد الجزئي فيه كما عرفت فيجوز أن يجتهد من ليس له رتبة الاجتهاد المطلق في بعض الأحكام
وبعض بل لا يتمادى على الاجتهاد الجزئي في تلك الأحاديث المخصوصة وما قيل إن ليس في
زماننا أحد من أهل الاجتهاد فمع كونه مما نوقش فيه لو سلم فهو نفي للاجتهاد المطلق لا مطلق
الاجتهاد الشامل للاجتهاد الجزئي لعدم خلو الأعصار عن ذلك حتى عصرنا هذا إن شاء الله تعالى
فإن أدنى ما يصدق عليه الاجتهاد الجزئي أمر قريب الحصول يقتضي بطرف قليل من العلم ولقد
أجاد وأحسن في بيان شرائط الاجتهاد صاحب كتاب المغني من اطلع عليه لم يعظم عليه أمر
الاجتهاد فنورده من لفظ الكتاب في نقشه على ما يتقادم منه مما يزول به عسر الحكم بتجزي الاجتهاد
في زماننا قال رحمه الله تعالى الاجتهاد معرفة ستة أشياء الكتاب والسنة والإجماع والاختلاف و
والقياس ولسان العرب أما الكتاب فيحتاج أن يعرف منه عشرة أشياء الخاص والعام

المطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمفسر والناسخ والمنسوخ في الآية وأما السنة
فيحتاج إلى معرفة ما يتعلق منها بالأحكام دون سائر الأخبار من ذكر الجنة والنار والرقائق
ويحتاج أن يعرف منها ما يعرف من الكتاب ويزيد بمعرفة المتواتر والآحاد والمرسل والمسند و
المنقطع والصحيح والضعيف ويحتاج إلى معرفة ما أجمع عليه وما اختلف فيه ومعرفة القياس و
شروطه وأنواعه وكيفية استنباط الأحكام ومعرفة لسان العرب فيما يتعلق بما ذكر
ليتعرف به استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة وقد نص أحمد رحمه الله
تعالى على اشتراط ذلك للفتيا والحكم في معناه فإن قيل هذه شروط لا تجتمع في أحد
فكيف يجوز اشتراطها قلنا ليس من شرطه أن يكون محيطاً بهذه العلوم إحاطة
تجمع أقصاها وإنما يحتاج أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة ولسان
١٣ العرب ولا أن يحيط بجميع الأخبار الواردة في هذا فقد كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما خليفتا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووزيراه وخير الناس بعده في
أمته يسألان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة حتى يسألا الناس فيخبرا فسئل أبو بكر
عن ميراث الجدة فقال ما لك في كتاب الله تعالى شيء ولا أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم شيئاً ولكن ارجعي حتى أسأل الناس ثم قام فقال أنشد الله من يعلم قضاء رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في الجدة فقام المغيرة بن شعبة فقال أشهد أن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم أعطاها السدس وسأل عمر رضي الله عنه عن إملاص المرأة فأخبر المغيرة
أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة ولا يشترط معرفة المسائل
التي فرعها المجتهدون في كتبهم فإن هذه فروع فرعها الفقهاء بعد حيازة منصب
الاجتهاد فلا يكون شرطاً له وهو سابق عليها وليس من شرط الاجتهاد في مسألة

ان يكون مجتهدا في كل المسائل بل من عرف ادلة مسألة وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها وان
جهل غيرها كمن يعرف الفرائض واصولها ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع لذلك ما من
امام الا وقد توقف في مسائل وقيل من يجيب في كل مسألة فهو مجنون واذا ترك العالم لا ادري
اصيبت مقاتله وحكي ان مالكا سئل عن اربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها لا ادري ولم يخرجه
ذلك عن كونه مجتهدا وانما المعتبر لجمع هذه الامور وهو مجموع مدون في فروع الفقه
واصوله فمن عرف ذلك ورزق فهمه كان مجتهدا له التقليد وولاية الحكم اذا وليه
والله تعالى اعلم وخرج من هذه المسألة الواحدة من باب واحد من ابواب الفقه اذا حصلها
احد من بعد علم ما يحتاج اليه في كل شكل فهو مجتهد فيها وان لم يرجع الى
ما قال السابق من المجتهدين في تلك المسألة فان غاية ذلك ان يحصل له قطع بدليل ما ظهر له
والحجة عليه ما ظهر واحتمال انه لو رأى قول الغير فيها بالدليل المعارض ليرجع عما قال لا يوجب
عليه الرجوع فان مثل هذه الاحتمالات لا اثر لها في الايجاب بعد نهوض الدليل عنده و
خرج منه ايضا ان جميع ما ذكر فيه من شروط الاجتهاد لا يلزم ان يكون المجتهد حافظا لها
مستحضرا لما يجب مراعاته فيها من مباحث العموم والخصوص والتقييد والاطلاق وغير
ذلك بل يكفي فيه ان يراجع الكتب المدونة فيها بعد فهمها على وجوهها فاذا راجعها
واقتدر على تحقيقها واعمال ما فيها على حكم في مسألة لا ينقص ذلك من رتبة اجتهاده في
ذلك الحكم كيف وقد دونت كتب الاصول وتبيين قواعدها المتعلقة بالحجج الاربعة ليس
تذكارا لحفظها مما كان من صنيع الاوائل وعجز عنه الاواخر فتكون اساطير الاولين
التي يتلوها كحافظ فيها وفي كتب متون الاحاديث لا سيما السنن الموضوعة في الاحكام وكتب
شروحها التي تتعلق بعلم الحديث بل انها اسست قواعدها على النقل ليعمل بها من يحاول

الاستنباط واخراج الفروع من اصولها وتعيين تلك القواعد الملحوظة منها على احكام كل فرع فرع
فرع واحد فهو المجتهد في ذلك الفرع وكذلك ما يتحمل بل يحصل من مشاق الرحلة في جمع الاحاديث
ثم في تهذيبها وتمييزها ثم في تدوينها وتجريدها صحاحا نقية لا باس عليها الا للعمل من
يتأخر زمانهم عن طبقة المصنفين وربما قرئت الكتب في فنون هذا العلم الشريف على ما يتعجب
الناظر فيها لا لمسيس حاجة العامل بالحديث اليها في الزمان المتأخر الا للاخبار كما كان
يحتاج اليه السابقون على بعض المتأخرين من ذلك بناء على عدم تقدمهم بما هو خارج عن
منصبهم وعلى افلاسهم عن الحاجة لما جمعت تلك الفنون لسيما صلة التي هو العمل
السائغ بالاحاديث النبوية على صاحبها الصلوة والسلام والتحية ومن له ادنى فهم
يعلم ان ما يظنه الظانون من كون كتب الحديث الاصول مما يتبرك به ولا يعمل بها لو قيل
وفاقه بما هو الحق في تدوينها لقل النفع بل انتفى باصله من تصنيف تلك الكتب وتدريسها
ويلزم الحكم بالنسخ على الاحاديث الموجودة في الجوامع والمسانيد والمعاجيم فان حقيقة
النسخ حاصله عدم العمل بالمنسوخ وسيجيء ذلك من كلام الامام الشيخ ابن العربي
في بعض المدارسات لا يخفى على من له ادنى خبرة من خبرة العلم ان من طالع ركن القياس
مثلا من كتب الاصول واطلع على حقائق العلل واقسامها السبعة البسائط والمركبة
وشروطها الخمسة ومسالكها الثلثة وعرف الاصطلاح والسبر وتنقيح المناط وتحقيق المناط
وتخريج المناط وغير ذلك مما هو مبسوط في الكتب الاصولية وتبين بصيرة له القاصر
في مرتبة تقدر على قياس المساوي كاحراق مال اليتيم على اكله في التحريم وقياس بقارية [illegible]
علم فيه القطع الفارق بين الاصل والفرع كقياس الامة على العبد في [illegible] العتق
التقيم على متق البعض الثابت فيه حديث الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال من اعتق شقصاً له في عبد الحديث فيقطع بعدم اعتبار الشارع الذكورة والانوثة

وان لا فارق بينهما سوى ذلك الخ وقياس كان احتمال الفارق فيه احتمالاً ضعيفاً بعيداً كل

البعد كالحاق العمياء بالعوراء في حديث المنع من التضحية بالعوراء وهو حديث السنن الاربعة

لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها الحديث ولعمرك انه لو رزق الفهم فيما طالع

[illegible] مثل المذكورة من القياس مثلاً لكان [illegible] هذه الاقيسة الجلية منه على

[illegible] العين [illegible] بعد التابين [illegible] هذه القياسات [illegible] قطعاً فيما قاس فاصل الاجتهاد

ومايسر [illegible] في مسائل [illegible] ليس [illegible] فلو كان العمل بالحديث مطلقاً لا

[illegible] في مسائل [illegible] واحد [illegible] في كل

[illegible] في مسائله [illegible] خلاف العلم فلا يشترط الاجتهاد

[illegible] على تقدير [illegible] ان يكون العمل بالحديث [illegible]

فالحق في الجواب [illegible] فيما سبق بعد الكلام [illegible] الانفصال والنقل

[illegible] المحتملة الوجوه المختلفة

والمعاني [illegible] التفسير وتوقف اعمالها

على [illegible] عمل مجتهده

[illegible] وغيره [illegible]

[illegible] هذا حال عمل الحديث وقد

[illegible] الاجتهاد ولو كان عالماً

المجتهد [illegible] لا يجوز له ترك المذهب قول

[illegible] الاجتهاد [illegible]

في مشكوة المصابيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتق شقصاً له في عبد [illegible]

[illegible]

بقوله ويلزمه التقليد للجزم على الاطلاق كون دليل العالم الغير المجتهد عقليا او نقليا كما
اشرنا اليه في صدر البحث فان كلامه انما هو في عدم سوغ الاجتهاد من المقلد ولزوم تقليده
لامامه على ما عليه الامر وسيجيء ان شاء الله تعالى واما الثاني وهو العمل بالحديث
فليس ذلك باجتهاد كما هو ليس بتقليد فلو كان للعالم الغير المجتهد دليل نقلي من القسم الثاني
من الاحاديث لا يشمله الحكم بلزوم تقليده لامامه على خلاف ذلك الدليل في قول ابن الحاجب
ويلزمه الخ لما مر ان كلامه ليس الا في عدم جواز الاجتهاد من المقلد فلا دلالة ولا اشارة
ان للمقلد ليس له العمل بالحديث اذا خالفه قول امامه فتوهم ذلك فاسد وفقني
زوال هذه الظنة وبطلان ما وهمته والحمد لله رب العالمين وبقي الشان في بيان ان العمل
بالحديث ليس من باب الاجتهاد ولا من باب التقليد اما الثاني فلما بين في اصول الفقه من
ان العمل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم والادلة الشرعية لا يكون تقليدا [illegible] العلماء [illegible]
من [illegible] الظن [illegible] بحسن [illegible] بالادلة الشرعية والقرآن [illegible] اذا
لا يصح في التقليد [illegible] من [illegible] امامه او باجتهاده بطريق آخر لا يسمى مقلدا [illegible]
العامل بالكتاب او بالسنة او بالاجماع وتقليد الشارع بمعنى متابعته ليس بتقليد
واستعمل العامل بالحديث انما هو [illegible] واما الاول فلان الاجتهاد في الاصطلاح [illegible]
الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي والعمل بنصوص الكتاب والسنة وظاهرهما وبما صح [illegible]
ليس مما استفرغ الفقيه فيه الطاقة وليس هو من باب التحصيل مطلقا فانه [illegible]
لان الثلثة المذكورة موجبات للعلم وانما الظن في الآحاد من السنن [illegible]
الطريق وهو امر خارج عن نفس السنة التي هي الحجة فلا الاجتهاد فيه [illegible]
للظن دون العلم ولهذا قال الشارح المصنف في نوايد قيود التعريف المتقدم وقولنا

التصديق ولا للاجتهاد في القطعيات انتهى يعني قطعيات الدلالة من الكتاب والسنة والاجماع
لا قطعيات الثبوت فيجري الاجتهاد فيها اذا كانت محتملة الدلالة ولا اجماع او انقطع
على امر فيها يجوز ان يكون ما اجمع عليه كلاما محتمل الدلالة فيكون مجتهدا فيه والعمل
باحد الاحتمالات في الكل الاجتهادي عمل بالاجتهاد لا بحجة من الكتاب والسنة والاجماع
على ما قد عرفت الفرق اتفاقا بين العمل بالاجتهاد في حجة شرعية وبين العمل بنفس تلك الحجة
فكما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياخذ من الله سبحانه وهو علم منزه عن الاجتهاد و
التقليد والصحابة رضي الله تعالى عنهم اخذوا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شفاها
وكانوا ما اخذوا علما لا ظنا باجتهاد ولا تقليد فكذلك كل ما بلغ منه صلى الله تعالى
عليه وسلم وصح من غير نسخ ومعارض ودل على ما دل من غير احتمال في اللفظ الى من يعلم ذلك
من جهته اما باختباره وامتحانه بنفسه او بالاخذ عن شيوخ الفن شفاها او عن ١٨
الكتب المروية عنهم بشرط صحة النسخ علم لا ظن لا باجتهاد ولا بتقليد وايجاب العمل على المكلف
المتاهل للمقدار المذكور من العلم كايجاب ما سمع الصحابة رضي عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وهذا معنى قول المجمع عليه من المحدثين والفقهاء ما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وجب العمل به والظن الطارئ في طرق الآحاد لا يخرجها من حيث كونها احاديث صحيحة
عن طريق الايجاب للعلم وان لم يحصل لمانع خارج عن نفس الحجة كالسماع للصحابي
اما ايجاب العمل فلا يتوقف على الحيثية المذكورة للاجماع على ان الآحاد الصحيحة تفيد وجوب
العمل بافادة الظن هذا في الآحاد التي لم يحتف بها القرائن واما اذا احتف بها كالمتواتر
والتي اتفق على اخراجها الشيخان فهي تفيد القطع بالقطع في الاول على الدليل المنصوص
واتفاق جمهور المحققين في الثاني فكان حكمها على المكلف المذكور حكم ما سمع الصحابة

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير قيد بعق ولا في مراتب القطع واذا كان ايجاب
العمل في كل الاحاد وايجاب العلم المتصف بالقرائن منها كايجاب المسموعات من النبي على الصحابة فكما
ان الصحابي رض اذا سمع شيئا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفهم مراده وجب عليه العمل فورا
من غير وقفة الى سؤال احد من علماء الصحابة كذلك يجب على المكلف اذا اطلع على حديث
الفور في العمل به من غير رجوع الى احد وكما ان الصحابي اذا سمع عن احد سيد خلق
بخلافه وان كان من اكابر علمائهم من الخلفاء لا التفات الى ذلك بل يجب عليه الاختيار له
والمراجعة به كما وقع كثيرا من الصحابة فكذلك لا يجوز للمكلف العمل بقول من يخالف قوله ما صح
عنده من الحديث وان كان ذلك من الائمة الاربعة بل وممن اتباع الصحابة ايضا وكما كان
يحرم عليه الوقفة بعد السماع في العمل ويحرم عليه ترك ما سمع بقول احد من الصحابة
كذلك يحرم على المكلف التوقف في العمل وترك الحديث بقول احد كائنا من كان وذلك 19
مفاد الامر القطعي بالطاعة لله تعالى ولرسوله والوعيد الوارد على تاركه وهذا هو
الدليل الواضح للمحق على حرمة ترك العمل بالحديث يحرر تقريبا ههنا وان كان من صنعة
المنعقدة لبيان ذلك فليكن منك على ذكر ان القوم لم تركوا الاحاديث المنصوصة
في معانيها كثيرة ليس هذا موضع عدها ومن اقبح ذلك واشنعه ما في مختصر الوقاية
وشرحه لابي المكارم سن للمحتضرين توجيه الى القبلة كما هو السنة في القبر
ولخير الاستلقاء وان كان الاول سنة لكونه ايسر لخروج الروح انتهى فلفظ الاضطجاع
والتوجيه الى القبلة منصوص معنا ولا احتمال له وبهذا خالفوا من غير مبالاة وفي
المخالفة شهدوا على انفسهم انها ليست من جهلهم بالحديث حتى يعذروا بل من جهلهم
مع العلم عنادا وقد صرحوا انها ليست هي لا احتمال ان يكون مستند اهل الاختيار
القبر للقبلة

والفتوى على ما هو مخالف قول نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم سيما إذا لم يكن ناسخا له أو راجحا

عليه بوجه من وجوه الترجيح بل الترجيح بما لا يعرف لا نقلا ولا عقلا ولا طبا والله تعالى أعلم بالغيب

منها ما في فتح القدير الآن لهم أن يقطعوا طرفا منه فإن نصير خروج الروح في هيئة لا

شيء من السنن بما يحكم به بقولهم علم لا نتيجة ومع هذا التصريح صرحوا بأن هذا الأمر

المجهول الغير المستند إلى حجة إلا إلى الطب على الظن الضعيف في ذلك أيضا ليس

فيه المصلحة الدينية بل الدنيوية المحضة لكونه يسر من جهة الا يسر دينا

ومفروع في الشريعة أن أكثر عسر المزاج يوجب يسر الروح في عالمه وهو دار الآخرة ولهذا

كانت الشدة في السكرات من حال سيد المرسل عليه أفضل الصلوة والتسليمات

ومن ذلك عد من لوازم منصب القطبانية ومعلوم أن ليس اليسر في الحقيقة إلا ما ورد به

الشريعة وإن كان في الظاهر يورث عسرا وتعسيرا ومن هذا أن من قال باستحباب الاستلقاء وفيه ٣٠

به معللا باليسر كأن الشرع علقه ومن أوله يلزمه اعتقاد طردها ومن اعتقد

يلزمه القول بترك كل سنة فيها عسر في الحق فإن اعتبار اليسر في نزع الروح على

الهلاك حيث يتيقن فقد من ليس من أصله يجب أن يكون اعتباره في حال الحيوة بحيث

يكون حفظ المزاج مما لم يهمله الشرع من باب أولى وإذا كان كذلك يلزمه التحري

لترك ما كان من السنن في تلك مفسدة لا تخفى قباحتها وهذا مما لا يحتاج إلى

تنبيه وهذه المسألة أوردها في الهداية أيضا لكن لا على هذه القطاعة وعزاه

الاستلقاء على خلاف السنة إلى أهل بلاده من غير تصريح باختياره من أهل الفتوى

وهو كلام يحتمل الطعن على ما خالف السنة من أهل بلاده فتعين حمله عليه لخروجها

عما ينبغي فيما يمكن من المحامل في الكلام السابق وعلى الله سبحانه الشكوى من

بعض اهل زماننا حيث يعجز عن الجواب عن هذه المسئلة وتصحيحها بدليل لا يخص بها
سيما فضلا عمن يدركها فانهم ثم ان توجيه المحتضر الى القبلة ثبت بقضية من
وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى بثلث ماله لك
واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال صلعم اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده رواه الحاكم
واما ان السنة كونه على شقه الايمن فقيل يمكن ان يستدل عليه بحديث النوم في الصحيحين عن البراء بن
عازب عن النبي صلعم اذا اتيت مضجعك الحديث وما رواه الامام احمد عن ام سلمى عن فاطمة رض
انها اضطجعت واستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ثم قالت يا ابه اني مقبوضة الان وقد
تطهرت فلا يكشفني احد فقبضت مكانها فضعيف ويقرب في القياسة [illegible] والحديث
الفقهاء الحنفية والشافعية والمالكية بالحديث الصحيح الذي رواه مسلم في تقديم الاقرأ على الاعلم و
حيث قالوا بتقديم الاعلم على الاقرأ وقد وجد الامام قطب العارفين ابن العربي [illegible]
وجد حديثا وعرض في ذلك بتشنيع بليغ فقال في فقه الفتوحات [illegible]
رسول الله صلعم او عممهم فقال المالكية والشافعية اتقهم لا اقرأهم [illegible]
الله صلعم بين المالكية والشافعية ولا سيما والنبي صلعم قال اقرأكم [illegible] القراءة [illegible]
اولى من الاخر وجب تقديم العالم بالسنة وهو الافقه ثم قال صلعم [illegible]
فاقدمهم اسلاما انتهى لفظه في الفتوحات وقوله رحمه الله تعالى لا سيما [illegible]
الجزء من الحديث نص في ان الاقرأ غير اعلم وانه لا معنى لارادة الاعلم [illegible]
الظاهر ثم ان صح وثبت ان اقرأهم كان اعلم لتلقيهم القرآن باحكامه [illegible]
وثبوته في كل من هو اقرأ منهم ان الاقرأ كان اعلم بالاحكام [illegible]
فصار الحاصل يؤمهم اقرأهم اي اعلمهم بقراءة الاحكام [illegible]

في العلم بقراءة القرآن الحكاية سواء وفاعلهما بالسنة قبل هذا ايضا مخالفة من قال
بتقديم الاعلم على الاقرأ بالحديث على خلافها فانه اراد الاعلم بمسائل الصلوة بتقديمه على الاقرأ
مطلقا سواء فرض انفراده بمزيد القراءة او انضم اليه العلم بالاحكام المشتمل عليها القرآن الى
ذلك وهذا اصل تقديم الاعلم على الاقرأ في الهداية بما حاصله ان الاعلم يتعلق علمه بما كان
من الصلوة بخلاف الاقرأ لتعلق علمه بركن واحد وعلمه باحكام القرآن لا يفي بما يعتري الفروع الصلوتية هذا
مرادهم فهو مخالف بالحديث قطعا وتعليل الهداية تصريح بالرأي المحض للحديث خلاف قوله عليه السلام
الاعلم من حديث يعارض من قوله مولم ضعيف او قوي ثم ما يدخل في الخيار عند
مصنفها هو القول المخالف بالحديث مع ان مثل ابي يوسف من الحنفية اختار تقديم الاقرأ على الاعلم
على وفاق الحديث فلم يوفقوا لاختيار قول ابي يوسف استحسانا بالاثر مع ان الاستحسان ومن اثنين
اقسامه واقواه ما يكون بالاثر عندهم مقدم على التعليل والقياس ثم ان هذا ليس بمخرج وعدول ٢٢
ائمتهم الثلثة وترجيح لمذهب آخر مما لا يجوزونه تعصبا بل تعصبا ولقد افتوا في كثير من
الفروع على قول ابي يوسف وتركوا قول ابي حنيفة فيما يخالف عليهم للحديث بل في ترك راي الرجال مطلقا
ولا في الانتقال من مذهب الى مذهب آخر موافق به لكونهم لا يحكم عليهم في الفتوى على قول الامام من ائمة
مذهبهم توافقه بالحديث حتى اختار وهلا اختاروا ما يخالفه واما ما تمسك به الامام ابي
من قوله صلعم مروا ابا بكر فليصل بالناس على تقديم الاعلم وبين وجهه صاحبنا عند في تقريره فقد
ولم نذكر ذلك لخوف الاطالة بسبعة اجوبة من حيث ان شاء الله تعالى على المصنف فلم يخالفه الحق
المنصوص بحجة لا يحيص عنها وما بسطنا الى النهزة الاطالة يتضح ان كل ما ذكره من منعهم
الاجتهاد الجزئي ومنع الانتقال من التقليد كيفما كان وعلى ما كان من حيث اللفظ عموما الا ترى انه
المسئلة العمل بالحديث لا نفيا ولا اثباتا فلا يصح لمن يبتغي ذلك ما يوجد في هذين البابين تصريحا

الا لشوائب من وهم ردي فتم لك ما اطلعناك عليه من حسن منهج في هذا البحث فمن تأمل ما اوضحناه خالف

قولهم اذا عمل العامي بقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فهو مفطر باليقين لزمته الكفارة فاذا انضم

الى هذا ما تقدم من قول القاضي العضد ان غير المجتهد يلزمه التقليد وان كان عالماً لما يخل العالم

عند من يخلو اهم العبادات وكونه على اريكة التدريس ومجلس الحكم بها من غير تحصيل في العامي

وفيمن لزمته الكفارة فيه هذه المظنة تصريحاً من الفقهاء بان العالم الغير المجتهد لا يحل

له العمل بالحديث ومن القرب التحقيقات التي قدمناها في ازالة المظنة الشنيعة وما تكلمنا على كلام

القاضي وما اخلصنا اليه اخر البحث من الجواب الذي هو التحقيق المعول عليه تحقق ان المراد

من العامي هاهنا العامي الصرف الذي ليس له من العلم مقدار ما اشرنا الى الاشتراط في عمل الحديث

ويدل عليه وضع هذه المسألة في العمل بهذا الحديث فان له معارضاً في اخر عمره صلى الله عليه وسلم

من تجويز الحجامة في الصوم اما ناسخاً له ومبيناً لصرفه عن الظاهر وكذلك قيام الاجماع على ٢٣

عدم الفطر بالحجامة ينافي ما له عن ذلك فمن لم يعلم من العوام ذلك وعمل بما هو محجوب

عنه في الشريعة فهو غير معذور وهي مسألة المتنازع فيها ليست مفروضة في العوام الجهلاء

كما لا يخفى على من تحرر عنده ابحاثنا فيما تقدم وتجدد فيما يأتي ان شاء الله تعالى انه

لا ريبة في تحجر هذا العامي عن الاقدام على العمل من غير سؤال عن اهل الذكر ولكنه اذا عمل

على مجاورة منصبه بالحديث ووقع ذلك بمحمل صحيح من محامل الكلام فضلاً عن ظاهره

الذي هو حقيقة كما فيما نحن فيه فلا نسلم ان ذلك لا يقتضيه من لزوم الكفارة ويكون داخلاً في

من الاعذار التي تخلطها في الوقاية وقد اعتقد حله من كلام الشارع بمنطوق في خلال

ومن اعتقد حل الاكل لشبهة كطلوع الفجر او غروب الشمس لا تلزمه الكفارة وهي شبهة

ناشئة من الخطأ المحض فما ظنك عن شبهة مستندة على ظاهر كلام الشارع صلى الله عليه وسلم

فالقائل بلزوم الكفارة مطالب بالدليل على ذلك من الشريعة المطهرة ومما يستدل على عدم لزوم
في صورة التنازع خفية
الكفارة في هذه الصورة ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الأحزاب لا يصلين أحد العصر
إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد
منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلعم فلم يعنف واحدا منهم رواه البخاري في صحيحه وقال لما صلعم هذا
حين الأحزاب بابنيته ووضع السلاح واغتسل فأتاه جبرائيل ع فقال وضعت السلاح و ما
وضعنا فاخرج إليهم قال فإلى أين قال ها هنا وأشار بيده إلى بني قريظة هذا ولا يخفى على أحد أن البعض
أدركهم العصر في الطريق ليس كلهم من الفريقين من علماء الصحابة ولم يعنف على من فاته الصلاة وقت
الفوت فخرج منه أن العامي إذا أخذ بمحمل صحيح من كلام الشارع لا يعنف في ذلك فضلا عن إيجاب
والكفارة غاية في الجزاء والتعنيف وإنما أشرنا إلى هذا الاستدلال لأنه لا يكون في الفريقين عالم	٢٢
يتبعه الباقون إن كان خلاف ظاهر اللفظ وهذا أوان الفراغ عن أن المطلقة التي يتوهم ما
قال به الشيخ الدهلوي وغيره من المتأخرين من غير تصريح منهم بل مع تصريح بخلافه في ما سيجيء إن شاء
الله تعالى ولنبين أنهم مصرحون بخلاف ما نقله الشيخ الدهلوي فلا نسلم تعارض ذلك بمخالفته
مطلوبنا في الباب بعد ترك الفقه المخالف للحديث المنافية في ما نحن فيه كلام الشيخ وكلامه وقال
قال رحمه الله تعالى إن كل شيء من الحديث صوت نبذ قلنا لا ريبة في تعسر وجه من يكون له الاطلاع
على ظهر القلب على علوم الحفاظ والمحدثين في الزمان المتأخر وتعذره في زمان الغائب رحمه الله تعالى
لا سيما في زماننا هذا ولكن هذا لا يوجب عدم العمل بالحديث وترك الفقه إذا خالفه والحكم من
هذا الكلام بذلك وهم المتأخرون عن الشيخ رحمه الله مع أنه لا يفهم نسبته إليهم من كلامه على ما أشار
بل إنما يوجب الحكم بتعذر جمع الحفاظ والمحدثين بل وأهل الأصول المتقين أيضا وهو مما
يتيسر في زماننا أحد من أهل الاجتهاد وقد مر الكلام عليه ولا ربط له بترك العمل بالحديث

وذلك لان العمل به لا يعتمد حصول هذه العلوم لشخص عن ظهر القلب بل يكفي في ذلك كتب
المحدثين والحفاظ وكتب الاصول على تفنن علوم فن الحديث قال رحمه الله ودرين زمانها كار سپين اين كار
صورت نبندد چه مجتهدان را در احاديث واقوال صحابه تتبع نموده ناسخ را از منسوخ وصحيح را از سقيم جدا ساخته
وتحقيق وتاويل آن فرموده وتطبيق وتوفيق ميان آن داده مذهبي قرار داده اند وعوام مسلمانان را تقليد علماء
ايشان امر او درين روزگار اين قوت وطاقت كجاست كه اين كار را درست ايشان آيد اقول لا اشارة فيه له
ان اين كار صورت نبندد انما هو الى العمل بالحديث السابق فيه الكلام المذكور فيما في قوله عمل بيان
موجب سعادت دنيا وآخرت است ودرين زمانها كار سپين اين كار صورت نبندد الخ فاستدل على عدم تصوير
العمل بالحديث مطلقا وعلى خلاف المذهب على ما هو المدعى بقوله چه مجتهدان الخ كما هو الغالب في لسبة
في مثل هذا الموضع يعني لان الكلام المذكور نفي للاجتهاد المطلق في زماننا عن علماء المسلمين
والعلماء حيث قال وعوام مسلمانان را تقليد علماء ايشان امر الخ فان لا اشارة فيه في قوله كه اين كار را درست ٢٥
ايل الى ما عدا من نصيب المجتهدين خصوصا فاذا نظرنا الى نفس هذا الكلام فهو كلام حق لكنه من الفضول من
حيث حصول ما يتبعه لاجتهادنا ولا اذان بردة فانه لا يتصور العالم وجود المجتهد مع تشريف على
الظن لعوام الازمنة السابقة والمتاخرة باهليتهم للاجتهاد المطلق وكذا العلماء الربانيين
جيلا وجيلا من زمان القائل باهليته له حتى يكون في ذلك فايدة يهتم بها يسعى لايراد في الكتاب في
مباحث العلوم النظرية واذا نظر الى الاستدلال على المدعى فهو استدلال بانتفاء الاجتهاد
المطلق في الزمان المتاخر على انتفاء اهلية العمل بالحديث فلا يختص انتهاض هذا الدليل باهل الزمان
المتاخر بل لو تم يصير حجة على الوقف من سبق من العلماء الحفاظ ومشايخ الحديث واهل الاصول
والفقهاء ممن لم يكن من اهل الاجتهاد المطلق وهو في عصرهم حيث لاستلزامه انتفاء اهلية
ذلك في كلامه انتفاء صفة الاجتهاد المطلق والاهلية لمتاخر الزمان من حيث هو
عمل بالحديث ١٢ ع

فهذا الدليل كما ترى الجواب الحاصل كل مجتهد غير المطلق وكل حافظ للحديث وشيخ منه وكل
عالم عمل برواية محدث ولهذا كان حجة عليهم في عذرهم عن العمل مع انتفاء وصف الاجتهاد المطلق
جوابنا فان كلام الشيخ هذا حيث جعل شرط العمل بالاجتهاد المطلق لا يحتاج الى زيد
هذا من جيد اوصاف مخصوصة بالمقدمين لا يوجد فينا وهذا مشية من عجيب الكلام
المتكلم بنقض غريب فلمل وقد تبين عليك مما تقدم مفصلا مشرحا ان العمل بالحديث
لا يتوقف على الاجتهاد فانه ليس من بابه فضلا عن المطلق قال ايشان اخر ما بعث مجتهد ان ورث
ايشان فمن سبيل تجويز جارية والعهدة عليهم اقول المراد بايشان انما هو عوام المسلمين والعلماء من
المتأخرين في كلامه حيث قال عوام مسلمانان ازاد علماء ايشان زاد دين شكار قيد عليه بنا
بالزمان المتأخر فان كل زمان لا سبيل العوام والعلماء كافة من متابعة المجتهد المطلق اما للعوام
والعالم الذي ليس رتبة الاجتهاد المقيد ففي كل حكم شرعي لشمول قوله جل ذكره فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون للفريقين معا لعدم علم العالم الغير المجتهد بما يتوقف عليه
واما العالم الذي له رتبة الاجتهاد المقيد ففيما لا يقتدر فيه على الاجتهاد لكونه ليس له بالنسبة
اليه مما لا يعلم فيجب عليه الرجوع الى اهل الذكر وبعد تطلان هذا التخصيص في كلامه لا يرتبط
باثبات الدعوى فان كلامه في منع تجزي الاجتهاد ومنع تبعية المجتهد المقيد لما يكون له على خلاف
المجتهد المطلق فان الشيخ عمم فقال ايشان يعني العوام والعلماء قاطبة خرستا بعت مجتهدان
المطلقين فيه على ما نص عليه بقول السابق حيث جعل قوله مذهبي قرار داده اند ورثه ايشان
سبيل تجويز وهذا الموضع يحرم الاجتهاد المقيد على خلاف امام المذهب دون العمل بالحديث على خلاف
وهذا الموضع المظنة لما يتوهم ما نسبه الشيخ الى المتأخرين من عدم العمل بالحديث على
خلاف المذهب وقد ابطلنا ها بحمد الله تعالى وحسن توفيقه بما يعجب الناظر المنصف اشد

المذكورين

٢٣

ويقينه على أن صحة ذلك في نفسه باطلة لما سيأتي من كون التخريج والاجتهاد في
المذهب عند الحنفية وغيرهم فهذا العموم في قوله بطل بالنسبة الى العالم بما يكون له بالدليل
خلاف امامه فيجب عليه العمل بما يكون له قالوا وهو ما لو عليه لتزول عقدة التقليد عن
عنقه فكيف بالنسبة الى من صح عنده نص من المعصوم صلعم على خلاف رأي رجل من الأئمة وقف
عليه طائفة المفترضة بالوحي المنزل وقوله والعهدة عليهم من الشيخ الدهلوي بيان أن
يحملها المجتهدون رحمهم الله تعالى عن المقلدين مع براءة المقلدين في كل ذلك فهذا نظر
قاصر جدا عما عليه الأمر في اتباع المجتهدين وبيان ذلك أن المجتهدين لظهور ما أصل منصبهم
وأنهم ليسوا بل أعين لأحد في تقليدهم ولا ملزمين لرأيهم في أعناق الخلق لا خواصهم ولا عوامهم
ولهذا أظهروا ما وجدوا وأدركوا بأدلتهم للطاقة في الاجتهاد مع إقرارهم بأن ذلك الأمر مظنون
٢٧ يحتمل أن يكون الحق فيه الى معارضه فيما أدركه فمن تبعهم من الخواص تبعهم على ما يدي هو
على حسب ما عندهم من غلبة الظن في أمرهم ومن تبعهم من العوام تبعهم على ما عندهم من حسن
الظن بهم لوجوه ليس هذا موضع ذكرها وكل ذلك من عند أنفسهم فهذا المنصب ولا أظهار منهم
لا يحجر الواسع على أحد في أصل التقليد ولا يوجب عليهم عدم الانتقال الى مذهب غيرهم عند وضوح
الحق بالدليل فمن ظهر عليه الحق ولم ينتقل اليه فعهدة نكوصه عنه ليس على امامه المظهر عن
منصبه وأنه ليس عنده الا الظن مع تجويز الحق الى معارضه بل عهدة ذلك وإثمه على من وقف
عند ظهور الحق وإثم تحريج الأمة وحجر الواسع على من حجرهم وحجرهم من مقلديه المتعصبين
الذين سلكوا في بعض المدارسات بما يذكرهم العارفون بالله تعالى الوارثون لرسول الله صلعم
وذلك أمر لم يكن شرعه منهم على الأئمة رحمهم الله تعالى قال أول من نبههم ... تقية أما
فاقبروا وأنتم إذ تبرأ الذين اتبعوا الآية هذا عند ظهور الحق بالدليل الاجتهاد

ثم أظنك بدليل الشارع المعصوم صلى الله عليه وسلم على خلاف المذهب فإنما كلام الشيخ في ذلك فاسد على عمدة
العصبيات لبعض الأئمة كلا لا وزر عليهم لإظهار المذكور وسعه فكيف إذا انضم إلى
ذلك ما نادى به صاحب تحقيق كالتدبير العربي من أن في عمرهم إذا اختلف الحديث في رواية
الحافظ السيوطي رواية ذلك عن الأئمة الأربعة أن شاء الله تعالى لكن العراقي لم يتقدم ممن أتى بعدهم
أقول الاستعارة في قوله اركن ههنا قلنا إنها إلى الإشارة القريبة منه وهو ما حكي
من نصها نص الاجتهاد بأي عنه الاقتصار على لفظ الحديث ثبت من غير قيد آخر يحتمل ما إليه الإشارة
فيما قيل تلك الإشارة وهو العمل بالحديث فيرد بذلك أن العمل بالحديث كان مخصوص بالجهابذة
المتقدمين من المحدثين ممن طال باعهم في فنونه ومعرفة صحيحه من سقيمه وناسخه من منسوخه
دون المتأخرين ممن ليس له من الحديث إلا الاسم فهذه كلمة صدق وعدل لا غبار عليها لكن
لا يوجب ذلك عدم جواز العمل بالحديث في زماننا هذا في بلادنا هذه فضلا عن زمان الشيخ وعن بلاد ٢٨
الحجاز وبلاد المغرب فإنما يوجب ذلك لو لم تكن كتب علوم الحديث موجودة على الأرض والعياذ بالله
سبحانه من ذلك وموجبه لكنها لم توصل أهلية فهم ذلك من أجل أنه ضلك ونعوذ بالله تعالى
من عدم تعلم هذا الأمر من الكلي قبل خروج الدابة وأما إذا قبض الحفاظ ومشايخ الحديث
الأصول ممن كانوا يحيطون بفنون العلوم عن ظهر قلوبهم وبقي علومهم رحمهم الله تعالى مدونة مفصلة
متونا ومبينة شروحا ومحلوحة تعليقا شرحا على شرح وتعليقا على تعليق زمانا بعد زمان
وطبقة بعد طبقة معاونة بفنون أخر تتم بها كاللغة والنحو والمنطق فلا معنى لخصوص
حكمه هذا بالمتقدمين من المحدثين لأن العمل بالحديث يتوقف على معرفة علومه وعلومه لا
يتوقف على حفظها عن ظهر القلب كبعض المتقدمين السابقين جدا ولا لم ينقل العمل به عن
الحفاظ المتبحرين الذين اشترطنا عليهم الاطلاع في حفظهم على ما دون كل حافظ سبقهم بل تكفي

في ذلك الاطلاع من الكتب المدونة المروية من الحفاظ والمحدثين وكتب الاصول على تقن علوم
الحديث واستيعاب المصنفات المبسوطة العظيمة العادية صغيرها النكت وكبيرها في كل فن
منها حتى في الاطراف المحتاج اليه المطالع لاخراج الحديث من كتبه بحيث لم يبق من احد
حتى الجهابذ في مطالعتها خافية في ادنى ما تمس الحاجة اليه لعامل الحديث من تصحيح
المتون وتحسينها وتمييزها غيرها عنها وكونها من اي قسم من اقسام الحديث ومعرفة احوال الرواة
من الجرح والتعديل ومعرفة اسمائهم وكناهم واسماء آبائهم ومكناتهم ومساكنهم بحيث كانت
ما شرحهم بجدار الدار وسعة فقه الاحكام الكلية من الحفاظ كقولهم ليس في الباب حديث وليس
في الباب اصح منه وكل حديث في الباب ضعيف وهذا الحديث رواه هذا العدد من الصحابة
وهذا له هذا المقدار من الطرق وهذا كل رواته اهل الحجاز وهذا كل رواته اهل العراق
وهذا رواه في بلد فلان بلفظ كذا وهذا زاد فيه هذا اللفظ بعد روايته بلا زيادة في بلد 29
في زمان كذا وهذا في زمان كذا وهذه الرواية هذا الحديث حرف بعد الحديث هذا قبله وهذا
يرسل وهذا يدلس وكل رواية فلان عن فلان لا يعتمد عليه وهذا الحديث لا معارض له في
الاحاديث اصلا وهذا له هذا العدد من الاحاديث المتعارضة به وكذا بهم اعتنوا دون
وكتب السلف متون الاحاديث المتعارضة في ابواب متصلة او من التصنيف فيما لا معارض
له من الاحاديث وماله معارض وافردوا الكتب في الناسخ والمنسوخ من الاحاديث ترجيحين علوم
الاحاديث مهتم واهل تصنيف هذا الفن مع قضاء وطرهم عن حقوقه لم يقتصروا
عليه بل ادرجوا ابوابا عظيما واسعا من العلم في كتبهم وضمنوه بيانهم وفاتت ايراد
المتعارضين من الاحاديث والتكلم في ترجيح احدهما على الاخر مع الاشارة الى من تمسك
بها من الائمة بحيث افاضوا وافادوا عن كيفية التعارض والجمع والترجيح ونحو

بحيث يحصرونها في مائة وحدة وجيه على ما احطنا بها فمن قال يتعذر وجدان اهل الكتب
ويتعذر الاطلاع لاحد منهما على ما يستخلصه عمله بالحديث كتعذر وجود المتقدمين في هذا
الزمان فله ان يقول بعدم جواز العمل بالحديث لفقد المعرفة حينئذ بهما ولكنا من لم يقل
لكونه خلاف الواقع فلا يفيده مضي المتقدمين مع بقاء علومهم في ضبط الحكم بترك الحديث
بالمذهب كما لا يخفى على من له ادنى فهم والله تعالى اعلم وتحقيق قياس وحجيتها وكلا زيش ترود
و آخر دست بآن تن ضرورت افتد اقول لا يظهر هذا الكلام ما يناسب المقصود وتحصيل له
ادنى رابطة باثبات مدعاه الا بان يقال مراده ان الاجتهاد والقياس لما كان الاول
اليهما ضروريا يتمسك بهما من ادعى الا من يترك العمل بالحديث فانه لا يكفي في كل ما يحتاج
اليه وهذا غاية ما يرتبط بالدعوى لكنه وجه بديهي البطلان فان الاجتهاد والقياس
لا يصار اليه الا عند الاحتياج حيث لا يوجد الحكم في الكتاب والسنة نصا بل لا [illegible] ٣٠
اليهما الا عند فقد النص لا يوجب العمل بهما الا عند وجوده وعدم الاحتياج اليهما
بعدم كفاية الحديث في جميع المسائل لا يقتضي عدم العمل به فيما يكفي فيه من النوازل
ولا يقول بهذا كل عامي يسمع ان القياس مع وجود النص حرام فكيف يلتزم عناية
ذلك في كلام عالم متبحر ويستند ارادته اليه اللهم الا ان يقال لما اثبت بزعمه ان
في زمانه لا يجوز للعامل العمل بالحديث وسلاه بوصف الاجتهاد والقياس بانهما
المؤولان الى الضرورة في كثير مما لا يوجد فيه الحديث فليعتمد عليهما في اتباع اهلهما هذا
غاية ما يتعين في وجه ايراد هذا الكلام في هذا المقام وتسليمه باطلة تثبت على باطل
اما بطلان الثاني فلكونه مبني زعمه لا وجه له الا التحقيق واما بطلان الاول فلوقوع
احدهما [illegible] الاحاديث [illegible] عدم انتفاع الحديث في الكثير اذا

الحوادث واقعة بالطبع وكيف ومن عثر على سنن ابي داود وحده يرى من غرائب الواجبه
ونوادر المسائل في الاحاديث ما لا يوجد في كثير من كتب الفقه ولهذا قال الامام الغزالي ان
سنن ابي داود مجمع احاديث الاحكام للاجتهاد وقال الآخر يكفي للمجتهد مصحف وسنن ابي داود وهذا في
كتاب واحد فما الحال لو استقرأ احاديث الكتب المشهورة وغير المشهورة من هذا العلم الشريف واما
السؤال عن دقائق الفروع وبعض المسائل الصعبة الغير المبتلى بها الحكم لا يفي فقه الحديث بالجواب
عن كل ذلك فهو مما لا يستحق الجواب لكونه مكروها عند السلف الصالح لورود الاحاديث في النهي عن
القيل والقال وكثرة السؤال وهذا حكم بان العلم بتلك الفروع ليس من العلم المحمود كانه يكره
السؤال عنه واذا لم يكن ذلك من العلم المحمود يبقى في حكم الكراهة المستفتي من حيث سؤاله
والمفتي من حيث تخصصه له فاستخراج الفروع الممتنعة النادرة الوقوع بالقياسات البعيدة مما يكثر
وجودها في كتب الفقهاء فيكون مكروها كالسؤال عنها لاتحاد العلة من غير فرق فان كثيرا من المسائل و
٣١ المستخرج طالب لطريقه لعلم ليس بمحمود وطالب ما ليس بمحمود كذلك ويؤيد هذه الكراهة ان القياس عند
من يجوزه لا يباح الا عند ضرورة وفقد النص مع مسيس الحاجة حتى قال بعض العلماء انه ميتة
تباح عند المخمصة والضرورات تقدر بقدرها فحيث لا حاجة لا اباحة وهذا الوجه للكراهة لا تخص
باستخراج المفتي بل يعم سؤال المستفتي لان الحامل على الفعل كفاعله ككل الربوا وموكله والراشي
والمرتشي على ما هو ظاهر الحديث الوارد في الرشوة وثانيهما ان ضرورة الاول الى القياس غير
مسلمة عند نفاة القياس لانهم اذا لم يجدوا النص الشارع اجتهدوا بغير طريق القياس من
الاشارة والاقتضاء والدلالات الخفية ونظروا في الدلالات بوجوه انتهى ان نفاة القياس قاطبة غير
داود الظاهري عجيب اذا تأمل فيما مثلوا بها لتلك الدلالات تجد تلك الامثلة قياسات جلية
ولهذا سمى بعض اصحاب الشافعي دلالة النص اقيسة جلية وانما النزاع في الفرق بين كلاله

النص والقياس اهل الاصول من الحنفية وغاية ما اتوا من الفرق بينهما ان قالوا ان المعنى في الدلالة
مفهوم لغة وفي القياس مفهوم رأيا مع وجود الاصل والفرع والمعنى المشترك فيهما
والحق عندي على ما يرشدني ان شاء الله تعالى ان كل من تصفح الامثلة التي اتفقت كلمة المذهبين
على انها للدلالة وتأمل فيها حق التأمل ان اللغة بمجردها لا تفي في فهم المعنى منها بل لا بد
من نوع اخر ينضم اليه من رأي خفي ككلمة اف لا يدل على الايذاء المتحقق في الضرب والشتم
كما ان الوقاع في الصوم لا يدل على الجناية المتحققة في الاكل والشرب بمجرد اللغة من حيث الوضع الاول
بمعنى لا يدله وان تأتي معنى الجناية على الصوم بل يفهمه الفاهم من غير خفاء ان النهي في قوله
جل ذكره فلا تقل لهما اف بمعنى الايذاء الادنى وان الوقاع انما حكم الشارع بكونه مفطرا
لمعنى الجناية على الصوم فالدلالة قياس جلي كما فهمه بعض الشافعية والفرق بينهما وبين القياس
ما هو بين القياس الخفي والجلي بعينه غاية ما في الباب ان كل دلالة قياس جلي وليس كل قياس
جلي دلالة لاشتراط مساواة الفرع بالاصل او علوه عليه في القياس دون الدلالة فالفرق ۳۳
بين القياس والدلالة بوجوه ذكرها المعترضون على هذا
البعض من الشافعية لا يضرهم بعد تسميتهم الدلالة قياسا
جليا لرجوع النزاع حينئذ الى اللفظ كما ذكره في البدايع فنفاة
القياس المثبتون للدلالة غير الداود الظاهري التابع لها اذ كلهم قائلون بالقياس الجلي
نفيهم على الخفي فما فاد المجتهد اسم وبعد الاشارة والاقتضاءات والدلالات والقياسات الجلية
فهم في غنية عن القياسات الخفية التي نفوها بالتمسك بالبراءة الاصلية والاباحة و
التي هي حكم الاشياء في [illegible] وانها فيطلت ضعيفة او الحوادث المحرم للقياس باخذ البراءة
الاصلية بدليل قوله [illegible] لكن للشيخ ولي الله ان يثبت في ابطال

كون البراءة الاصلية دليلا شرعيا بما اشتهر به الحنفية في مناظرة نفاة القياس فيجب علينا
الجواب عن ذلك في الجملة لنجاز ان البحث النظر في حجية القياس ونفيها وهو مبحث طويل الذيل لا يسعه
المقام ويطول القول بجمل منه يتضمن اثبات البراءة الاصلية التي اشرنا بها ضرورة الاول الى القياس
ودفع ما اورد عليها فانه المقصود في هذا المقام والما استطراد شريف نعتنيه فاعلم وفقك الله سبحانه
مدارج التحقيق على قدم التحقيق ان الجمهور الفقهاء والمتكلمين قالوا ان التعبد بالقياس جائز عقلا ووقع
سمعا وقالت الشيعة كلها والخوارج سوى النجدات منهم وابراهيم النظام وجماعة من معتزلة
بغداد ورود التعبد به ممتنع عقلا وقال جميع اصحاب الظواهر من مشايخ الحديث والقاشاني
وداود الظاهري وابنه محمد والنهرواني انه ليس بممتنع عقلا ولكن الشرع لم يرد بالتعبد به
بل منع من العمل بالقياس فكان باطلا ووافق بعض كبراء العارفين اصحاب الحديث في الكل قدوة وحسبك
في ذلك بالائمة الاثني عشر من اهل البيت رض وتابعيهم حيث كانوا لا يرون القياس ثم تثبت لك من بعضهم
برواية الثقة العدل الشيخ قطب الوقت عبد الوهاب الشعراني في اللواقح حيث روى عن الامام جعفر الصادق
رضي الله تعالى عنه انه قال لابي حنيفة رح بلغني انك تقيس لا تقس فان اول من قاس ابليس مذهب بعضهم
الكل كما لا يخفى على من احاط ببعض خصايص احوالهم وقوله هذا لابي حنيفة رح لا احتمال فيه الى ان يحمل
على انه محمول على القياس في مقابلة النصوص ولا على فوات شرايطه لاباء ظاهر كلامه عن ذلك
ولتبرئة ابي حنيفة عن الامرين في جلالة منصبه وكمال ادبه بالشريعة واذا كان مذهب ائمة
اهل البيت بعض ومشايخ الحديث العظام كسلطان ائمة الفن ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وبعض
العارفين كالامام الاوحد الشيخ الاكبر محي الدين ابن العربي تحريم القياس فعدم الاعتناء بمثل
راسا اجتراء يصدر ممن يتصف بقلة التثبت على التيقظ الحق المنزه عن التقليد والتعصب و
بالانتصار ومن رأى هؤلاء الاكابر لا غير ولما التزمنا من الكلام ههنا عجالة فلنقتصر على الاشارة

الى ما هو الاهم بالبيان وهو اثبات حجية القياس بالاحاديث المرفوعة واجماع الصحابة ممن
المثبتين لها بحيث لم يبق مع اعتباره فى ذلك شبهة وفى التحقيق اتفق القائلون بورود التعبد سمعا على ان
الدلائل السمعية الواردة بالتعبد به قطعية وكذلك يجب ان يكون لان تصيير القياس حجة شرعية
وان كانت مفيدة للظن لا يتاتى بدون الدليل القطعى فاستدلوا بالاحاديث الصحيحة فمن ذلك
الحديث المتفق عليه الشيخان عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا حكم
الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم واخطأ فله اجر ومن ذلك ما اخرج ابو داود والترمذى عن
الحارث بن عمرو عن ناس من اهل حمص من اصحاب معاذ ان رسول الله صلعم لما بعثه الى اليمن وفيه فان لم
تجد فى سنة رسول الله صلعم ولا فى كتاب الله قال اجتهد برأيى ولا آلو الحديث قالوا والاجتهاد مطلق
يشمل القياس بل قال الزيلعى فى كتاب القاضى من تخريج الهداية بعد ما ذكر الحديث قال البيهقى والاجتهاد
هو القياس والجواب ان حصر الاجتهاد فى القياس تحكم يشهد على بطلانه كتب الاصول نعم ان النبى صلعم
لا يجوز عليه الاجتهاد فى معانى الكتاب لتعين ظهورها عليه بلا احتمال وكذا فى السنة وهو
وهذا ان اوجب حصر الاجتهاد فى القياس بالنسبة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم صحة والا فالاطلاق
مسلم ولكن لنا فى تقييده بغير القياس ما عنده من الدليل على النفى على ما سيأتى وقول فقهاء
الاصول من الحنفية بتعيين حمل الاجتهاد فى حديث معاذ على القياس خاصة بان الاستنباط عن النصوص
مما يوجد فى الكتاب فيشمله قوله فان لم تجد فى كتاب الله فانه يقتضى انتفاء وجدان النص عاما سواء
جليا كان او خفيا باطل والا للزم تقديم الاجتهاد فى القياس على نص الحديث او عمومه بعد الكتاب وهو
لا يقول به احد مع انه خلاف ظاهر الحديث كما لا يخفى على من له ادنى دراية وظاهر الاحاديث
غير متروكة حتى بتفسير الراوى على خلافه من غير حديث اخر فكيف بقول بعض الفقهاء لتصحيح ما استدلوا
عليه الا من الاحاديث ومنها حديث الخثعمية قالت يا رسول الله ان فريضة الحج ادركت ابى شيخا كبيرا

لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فيجزئ لي ان احج عنه فقال صلعم ارأيت لو كان على
ابيك دين فقضيته كان يقبل منك قال نعم قال فدين الله احق ان يقبل وبحديث

سأل النبي صلعم عن قبلة الصائم فقال صلعم ارأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته كان يضرك
قال التفتازاني وهي وان كانت اخبار الآحاد الا ان جملة الامر بلغت حد التواتر بانه صلى
الله تعالى عليه وسلم كان يعمل بالقياس اجاب صدر الشريعة اجاب عن ذلك في آخر بحث السنة
واصحابنا عملوا في الحديثين بانه صلى الله تعالى عليه وسلم علمه بالوحي لكنه بيّنه بطريق
القياس لما كان موافقا له ليكون اقرب الى فهم السامع انتهى لفظه فلم يدل على كون القياس
حجة شرعية في نفسه فضلا عن ثبوت احتجاج النبي صلعم واذا كان الامر كذلك فما تقول
فيمن يقول وهي وان كانت اخبار الآحاد الا ان جملة الامر بلغت حد التواتر على انه اقر
بنفسه حيث قال في التلويح في موضع آخر بلوغ مجموع الاخبار حد التواتر في كل ما ادعى ٣٥
تواتر معناه غير معلوم للجمهور الا ان يحمل على ان في ذلك تعريض للمصنف بما يجب عليه ان يكي
ويثبت من غير حكم منه بذلك فان قيل لما تقرر في الاصول كما تقدم انه لا يجوز على
النبي صلعم تعيين كون ذلك قياسا وهذا مسلك بعض كبراء المصنفين في اثبات القياس
عن النبي صلعم وتواتره قلنا اما التواتر فممنوع لما بيّنا في احاديث حجية الاجماع واما
جواز الاجتهاد من النبي صلعم فمما اختلف فيه العلماء واختار المحققون من العارفين
عدمه لدلائل واضحة لمن يتضح صدره من عرفان كون الانسان الكامل في حقيقته الجامعة
صلعم وكونه عالما صورة وتجليا ظهر في المراتب بحسب النسب ولا نذكرها ههنا خوفا من الاكثار الممل في
ومشاورته مع الصحابة ابقاء لسنة المشورة عليه المطلوب منهم لا لاسترجاح الرأي لانهم
لا يعارضونه بابداء الرأي واختياره اهون الجانبين وارفقه في وقائع

الحرفية انما يقع صورة الاجتهاد لا انها على ما هو اية صلعم في كل ما خبر ليس باجتهاد في ذلك بل
تجلي من سبحانه تعالى على الحصة وبالجملة على الجدال مع العلم المحقق ان ما اراد الله جل شانه سيقع
على لسان نبيه كاملة من انه صلعم ينطقه على لسانه فان نطقه هو الحق الذي قال فيه الحق ينطق
على لسان عمر رضي في الكلام مع الفقهاء لا يراد باكثر من هذا وقال سلمنا جواز اجتهاده عليه
قال بعض العلماء لكن لا يلزم من ذلك حصر اجتهاده في القياس بل لمسلك بالعلة تعالى شان العارف
الاكبر عما استنكف منه كثير من عرفاء امته صلعم فان الاجتهاد استفراغ كل مجتهد جهده فيما
وسعه من مظان تحصيل العلم اسبابه واذا كان اجتهاد العارف في المكاشفة هو التوجه بجلب
الانوار القدسية الالهية التي تاتي بكشف ما اعمي عليه فما ظنك برسول الله صلعم لصدقه
جمع جميع العرفاء من الرسل والانبياء والاولياء ولفظ الاجتهاد دون القياس اذا وجد في الاحاديث
نسبتهما اليه صلعم فهو محمول على ما يليق به منصبه على ان الاستبعاد في حقه صلعم لا يتفوه به ٣٦
من يعتقد انه العقل بالفعل من مراتب العقل الاربعة ونسبة الاجتهاد بمعنى القياس اليه صلعم
تجويز نفس الخطاء فيه اليه من غير قرار عليه كما نراه في جميع كتب الفقهاء فلعله من القول
بما لم يستفطرت به عند فقير اثنى عبد الله تعالى الى الحرفية ولا اعتقاد بعلوم اهلها
جعل الله سبحانه عيانا وحمانا على عقايدهم ويدين اعناقنا بقلايدهم فقد حضر منا
بحمد الله اذا ان لا روح على جهتهم ان شاء الله تعالى كما حضر ملخصا اذ ان النعم على الاسلام واستدل
ايضا على حجية القياس بعمل جمع كثير من الصحابة وان ذلك نقل عنهم بالتواتر وان كانت تفاصيل
ذلك احادا واتفق عملهم بالقياس وترجيح البعض على البعض تكرر شايع من غير نكير وهذا وفاق
الاجماع على حجية القياس فالجواب عنه انه كما نقل عنهم القياس نقل ذمهم للقياس ايضا
نص باب مدينة العلم رضي الله قال لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره

وعن عثمان رض مثله وعن ابن عمر رض انه قال السنة ما سنه الرسول صلعم ولا تجعلوا
الرأي سنة للمسلمين وعن ابن مسعود رض انه قال اذا قلتم في دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرمه الله
وحرمتم كثيرا مما احله الله تعالى وعن ابي بكر الصديق سيد الصحابة رضي الله تعالى
عنه انه لما سئل عن الكلالة قال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برأيي
وعن عمر رض اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي
فضلوا واضلوا وحمل هذا على قياس خاص كالواقع في مقابلة النص وكالفايت بعدم شروطه خلاف الظاهر
لا يصار اليه الا بداع والجمع بين هذا وبين ما اشتهر منهم من القياس لا يتعين داعيا لهذا الحمل حتى يصح
الابداع اليه اذ هذا التعين هو منتف لم لا يجوز ان يجمع بين هذا وذاك بان ما نقل من قياسات
وان سلم تواتر النقل واجماع جميع الصحابة على ذلك من غير نكير لا يدل على ان تلك هي الحجة
لهم في اثبات تلك الاحكام بل يجوز ان يكون تلك الاحكام عندهم ثابتة بالاستنباط ٣٧
الدقيق من الكتاب والسنة ولا سيما الخفية من غير طريق القياس المتنازع فيه وينبهوا
على السامعين بطريق القياس الغير المثبت عنده لتقريب فهمهم وتفتيش اذهانهم بذلك
كما قال صدر الشريعة في الحديثين المتقدمين وايضا لم لا يجوز ان يكون تلك قياسات
جلية ودلالات ظاهرة لا انكارها من النفاة كما عرفت وايضا لم لا يجوز ان يكون
مستند الصحابة رض في علم تلك الفروع التعريف الالهي او الالهام كما هو للعارفين عموما
فضلا عنهم في خصوصهم وافضلهم وانما تنزلوا الى اذهان العامة ببيان ذلك في صورة تشبه
كما يتنزل الفقهاء من قياسات الائمة الى تقريرات تشبه الشعر والخطابة وهذا هو اللائق
بمنيع قدرهم ورفيع منزلتهم ويؤيد هذا قول عمر رض في قضية مانعي الزكوة فشرح الله
صدري لما شرح صدر ابي بكر رض فان الشرح هو اثر النور الالهي الذي اذا دخل القلب انفسح

على ما ورد في الحديث وكيف وعمر رض من المحدثين بالحديث الثابت فيه والمحدث بالفتح هو
الملهم من الله تعالى والملهم لا يحتاج الى القياس تمهيد هذا ما اخرج البيهقي من حديث ابن مسعود
رض قال لما قبض رسول الله صلعم قالت الانصار منا امير ومنكم امير فبلغ ذلك عمر رض فأتاهم
فقال لهم يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلعم قال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس
قالوا نعم قال فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر
قال البيهقي فقد قاس عمر رض الامامة في سائر الامور على امامة الصلوة وقبله منه
جميع الصحابة المهاجرين والانصار انتهى وفيه تأييد لما قلنا من ان قياسهم للبيان
لا للاحتياج بها في اثبات الاحكام ان التقدم في امامة الصلوة مع علو بما لا يكفي
في التقدم بالامامة الكبرى الا ترى ان اسامة رض قدم على ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في
امارة جيشه مع فضلهما عليه بما لا يكفي في ذلك الامارة ولهذا لما زاحمه عمر رض ٣٨
في ايقاد النيران قال له ابو بكر رضي الله عنه ما امر علينا الا لانه اقطعنا منا بالحرب
فالاصل في هذا القياس معرض عما يجب اعتباره في الفرع فلا يجوز ومثل ذلك كيف يستدل
مثل عمر رض فيدل على ان تقديم ابي بكر في الخلافة بتعريف الهي لها حتى منه سيما لعمر رضي الله
تعالى عنه او الاجتهاد من غير طريق القياس توسل في بيان ذلك بهذا القياس فلما وقع
الاجماع بما بين وان كان قياسيا اقناعيا حصل القطع بما اراه الله تعالى وكون الكشف والالهام
في النبوة فانه حجة العصمة على الخلق كلهم وانما ذكر من ذكر ذلك حجة في التنقيح ايضا في مقابلة الهام
النبي صلعم كشفه وبين تصوره منه لا من الاجتهاد فانه ايضا حجة على صاحبه فقط
فالمطالعة عن الاجتهاد في خصوص حجة مع ظن عموم حجية الاجتهاد خطاء فاحش
ليت شعري كيف يرجح على من له ادنى عمل الكتب الاصولية فمن تقليد جهلائه له دليله بقوته

عنده او يحسن اعتقاده اليه من غير لزوم حجّة عليه في تقليده وكذلك
من تقلد صاحب كشف فيما اراه الله سبحانه تعالى كذلك اما لظهور صدق
كشفه عليه من طريقه او لحسن ظنه فيه وتمحض الكاشف بالتوجه المعهود
عند اهله في حكم شرعي واستفراغ وسعه فيه لتحصيله داخل في حد الاجتهاد
ويشمله الاحاديث الواردة فيه ويخصه احاديث الالهام والفراسة ثلاث
في حجيته كالاجتهاد ومما يتوهمه القاصرون من ان الاجتهاد ماخذه الكتاب
والسنة والكشف ليس طريقا للاخذ عنهما فباطل لان الكشف طريق على حيال
الاخذ الحديث وتحقق القران عن النبي صلعم يقظة مشافها وقد قال صلى الله تعالى
عليه وسلم في الرؤيا الصالحة ما قال فكيف في الكشف واين الاجتهاد من ذلك
فهو اقوى من كل اسباب العلوم بعد الوحي فانه رشح من رشح من بحره وما توهموا
من ان الاجتهاد يعلم كيفية الاخذ فيه من ليس له اهليته دون الكشف فباطل
ايضا لا يوجب الاخذ بالاجتهاد والترك للكشف فان العامي المحض كما لا يعلم
الكشف لا يعلم كيفية الاجتهاد وان العلم من علماء الظاهر كما يعلم الاجتهاد
يعلم الذائقون بعلم الباطن كذلك ما عليه امر الكاشفين في اخذهم والقول
بانه لو كان الكشف حجة سيع اتباعها لكان حجج الشريعة خمسة وقد اتفقوا
انها اربعة مردود ايضا فانه لم يقع الاتفاق على حجية القياس وهو حجة عند
القائلين به فكذلك الكشف وان لم يقل بحجيته اهل الظاهر فهو حجة عند اهله
بل هو عندهم مما يوجب اليقين كما هو مبسوط واستدل نفاة القياس بحديث
واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لم يزل امر بني اسرائيل

مستقيما حتى حدث منهم اولاد السبايا فافتوا برايهم فضلّوا واضلّوا وفي
رواية ابي هريرة حتى كثر فيهم اولاد السبايا فقاسوا ما لم يكن بما قد كان
فضلّوا واضلّوا وبحديث عوف بن مالك بن الاشجعي رض عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم انه قال ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها
على امتي قوم يقيسون الامور برايهم فيحلّون الحرام ويحرّمون الحلال
وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس لكن يقبض العلم
بقبض العلماء فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فافتوا بغير علم فضلّوا
واضلّوا والفتوى بالراي فتوى بغير علم فانه يفيد الظن لا العلم فبهذه
الاحاديث قيّد ذا اطلاق الاجتهاد في الاحاديث المتقدمة بما لا يكون
بطريق القياس الخفي بحمل احاديث ذم القياس على ذلك والمطلق لا يعارض
المقيّد ومما تمسك به من آثار الصحابة في اثبات القياس لا يعارض
المرفوع على انها معارضة بمثلها على ما تقدم ذكرها فتساقطت بأسرها
. بقي المرفوع في نفي القياس من غير معارض حجة على المثبتين وقوله
جل ذكره فاعتبروا يا اولي الابصار لا يدل عبارة على خصوص المعبر
المراد من الاصل الى الفرع للجامع في الاحكام الشرعية لم لا يجوز ان يكون
منه العبرة الاتعاظية وانما اشارة على ما نصّ لبيانه صدر الشريعة
بعد تسليم صحتها بحمل ذلك على العبور في القياس الجلي لا مطلقه حتى
تعارض السنة الصريحة وكلام عبد المثبتين في احاديث الخصم طعناً

ذكره في جامع الاصول برواية البخاري ومسلم وقال فيه ايضا وللبخاري قال عروة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت النبي صلعم يقول ان الله تعالى

من حيث الرواية ولا وثقة من حيث وجود المعارض مالوا الى الجواب
عن ذلك بقولهم ويجاب عن السنة ان العمل بالقياس هو العمل بالكتاب
والسنة بالحقيقة على ان المنهي عنه قياس ما لم يكن في التعدية بما كان
فيهما وعن تقييس ما كان بما كان لانا نبيّن انّ حكم النص معنى ثابت في الفرع
ويرد على هذا الجواب انه مقابلة ومواجهة بالخصم بعين ما وقع النزاع فيه
فهو اثبات مما تنوزع فيه بنفسه وذلك لان الخصم على ما قال الامام
ابن العربي رحمه الله تعالى في الفتوحات في الباب السادس والستين وثلثمائة
يقول ان الحكم في النص بعلة لا تعدية له الى الفرع وان وجدت فيه تلك
العلة فانا لا ندري هل اراد الله تعالى طرد تلك العلة ام لم يرد بل نقول
لو ارادها لابان عنها على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وامر بطردها
هذا اذا كانت العلة مما نص عليها الشرع في قضية فما ظنك بعلة يستخرجها
الفقيه بنفسه ونظره من غير ان يذكرها الشرع بنص معيّن فيها ثم بعد
استنباطها يطردها فاذا تحكّم على حكم بشرع لم ياذن به الله تعالى نعم
وحاصل ذلك الحكم بالجهل لانه هل لخصوصية الاصل مدخل في تأثير العلة
ولخصوصية الفرع في منعه ام لا وليس ههنا ما به يغلب احد الامرين على الظن
من لا حرج مع ورود الشرع بخلاف القياس بعدم التعدية في مواضع شتى
لعلل غامضة يعلمها صاحب الشرع صلى الله تعالى عليه وسلم في كمال علمه بحقائق
الاشياء وقد اوتي علم الملك والملكوت والنصوص الواردة بخلافه مبطلة
لتأثير العلة في تلك المواد الواردة هي فيها واذا ابطل الشرع العلة في مواضع

واثبتها في اخرى صارت الحكم بها معهود عندنا اخبارا عن طرقنا خصوصا بالشارع صلى
الله تعالى عليه وسلم فالحكم بالتعدية تعدية لحد ذلك يجب علينا الوقوف عنده فمن تحقق
هذا وما اقواه من حيث دليلهم الذي حرروا لاثباته لا يعتقدات العمل بالقياس هو العمل
بالكتاب ولا يعتقد ايضا ان حكم النص محض ثابت في الفرع وان القياس مبين لثبوته لا اثبات
له وانما الاثبات بالنص المشتمل على العلة واذا لم يتات منه هذا الاعتقاد كان ما
اورد للاثبات من ما وقع فيه التنازع واذا كان كذلك لا يفيد اعتقاد المثبتين
من غير حجة ان يكون قياسهم قياسا انما كان مما كان على خلاف قياس بني اسرائيل
بل هو ما لم يثبتوا ذلك بالدليل قياس ما لم يكن في القرآن والسنة وهو الفرع
بما كان فيهما وهو الاصل وخلطه خلط الدم ومناط التشنيع لقياس بني اسرائيل
ندعي كون حكم الفرع ثابتا بالكتاب والسنة من حيث علة الاصل اول المسألة
النزاعية فلا سبيل للتمسك به في مناظرة الخصم النافي له فلم يخرج عن الجواب
قياسنا عن ذات ما لم يكن في التورية فقاسوه بما كان فيها وهذا ظاهر جدا
على الاذكياء فالعجب كيف خفي حتى على نقبة المجتهدين علاء الدين عبد العزيز
البخاري في كشف البزدوي ومثل امام ائمة الحنفية ابي البركات احمد بن محمود
النسفي في شرح كشف المنار وصدر الشريعة في التنقيح ومن تبعهم في ذلك والله
تعالى اعلم واستدلوا ايضا على نفي القياس بالاباحة الاصلية وقد قال ابو البركات
من الحنفية وهذا الدليل اقرب ولا يلهم الى الصواب وتحريره ان كلمة المثبتين اتفقت
على ان القياس انما يصار اليه عند الحاجة من فقد الكتاب والسنة حتى قال الامامان
الجليلان ابو حنيفة واحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى بتقديم الحديث ضعيفا في الاحكام

على القياس اما عند ابن حنبل فذاك مذهبه واما عند الحنفية فليس على ما نسب
اليه ابن الحزم الظاهري فقط بما نقل عنه القاري في شرح المشكوة حتى لا يتهم على نسبته
اليه بل على تصريح الخوارزمي في مقدمة مسنده خصوصا في مناظرة الخطيب البغدادي من الشافعية
عفى الله تعالى عن جسارته على امام المسلمين وجنابه عن جميع ما افتريه باخذه الامام
بالاحاديث الضعيفة في الاحكام بعض امثلة ذلك فيما سيأتي في مقالات التقايس
لا حاجة الى القياس شرعا الا عند الضرورة ولا تحقق للضرورة بالاباحة
الاصلية فلا حاجة الى القياس شرعا اصلا وما لا حاجة اليه لا يكون حجة
معتبرة فيه فالمقدمة الاولى مسلمة عند الخصم والثانية تدور على اثبات
الاباحة الاصلية فيقع عليها الكلام نفيا من المثبتين واثباتا من النافين
٢٣ فالطائفة الاولى قالوا ان التمسك بالبراءة الاصلية عين التمسك بالاستصحاب
وهو حجة باطلة والعمل به عمل بلا دليل لان وجود الشيء او عدمه في زمان
لا يدل على بقائه فان الممكنات توجد بعد العدم وتعدم بعد الوجود
فوجودها وان فرض تحققها لا ترجيح له على العدم بالنسبة الى الزمان
الثاني وكذلك العدم وان اخذ اتصاف الممكن به بالفعل لا ترجيح له
على الوجود بالنظر اليه فتجدد الوجود والعدم من غير دليل آخر لا يدل
على بقائه واستمراره وقول التفتازاني وفيه نظر لانا نقطع بكثير من
الاحكام كوجود بغداد وعدم جبل من الياقوت وبحر من الزيبق مع انه
لا دليل عليها الا ان الاصل في الموجود هو الوجود حتى يظهر دليل العدم
والاصل في العدم هو العدم حتى يظهر دليل الوجود انتهى مما لا يستند

الى مثله لظهور بطلانه من حيث ان القطع في الاول لتواتر الوجه لا للوجود و
في الثاني لاستحالة العادة لا للعدم وقوله وبالجملة الحكم بالبراءة الاصلية
شائع فيما بين العلماء بحيث لا يصح انكاره على ما سبق في مفهوم الشرط والصفة
انتهى عجز في المناظرة عما هو الحق عليه من معارضة بدليل الخصم او منع مسموع
في مقدماته ويجاب في مقابلة المعقول والمنقول وهو كما ترى والقول بان
بقاء الشرائع والوضوء مع الشك في الحدث بعد تيقنه وبقاء البيع و
النكاح ونحو ذلك بالاستصحاب مجاب بان بقاء الشرائع بعد وفاته صلى
الله تعالى عليه وسلم ليس بالاستصحاب لانه لا نسخ لشريعته وفي حياته
صلى الله تعالى عليه وسلم فلان النص يدل على شرعية موجبه قطعا الى
زمان نزول الناسخ وعدم بيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للناسخ يدل سه بهم
على عدم نزوله اذ لو نزل لبينه قطعا لوجوب التبليغ والتبيين عليه
وبان الفروع المذكورة ونحوها توجب حكما ممتدا الى زمان ظهور مناقض
فيكون البقاء لدليل غير الموجود وهو وضع الشرع لها موجبا لامتداد
الحكم وكلامنا فيما لا دليل على بقاءه غير وجوده والمتصدي للجواب عن هذا
الابطال للبراءة الاصلية هو الذي حررنا عن مناظرة الشيخ الدهلوي الى بحث
القياس المتضمنة لاثبات هذه البراءة حتى يندفع باثباتها قوله وآخرون
ردوا بقياس ضروريات فلنفصل الجواب عن ذلك تفصيلا حسنا ولنمثل
الطائفة الثانية لهم في اثبات البراءة الاصلية مسلكان عقلي ونقلي اما
العقلي فضربان ضرب مبني على تسليم انها من باب الاستصحاب وهو

تنزلا مع الخصم ورتب من هو يسير على الهاليت من جزئيات الاستصحاب هو التحقيق
في الجواب اما الضرب الاول فنورده في صورة المنع على دليل الخصم ونقول
سلمنا ان المتمسك بالبراءة متمسك بالاستصحاب لكن لا نسلم انها حجية
باطلة باتفاق العلماء كلهم لانه مما تنازعت فيه الحنفية والشافعية
على انتقاض الدلائل من الجانبين فمن اقر بحجيته وهو الشافعي واتباعه
يلزمه الاقرار بحجية البراءة الاصلية ومن اقر بها يلزمه الاقرار بعدم
اعتبار القياس في الشرع لما مر من تقريره فالبراءة حجة على الشافعي رحمه
الله تعالى وعلماء مذهبه قاطعة في ابطال القياس وكونها من الاستصحاب
لا يخرجها من ابطال القياس مطلقا بالنسبة الى المذهبين بل عن ابطاله
له على الحنفية القائلين بعدم حجيته دون الشافعية ومن لا يقر ٣٥
بها وهو ابو حنيفة رحمه الله تعالى واتباعه معارض في نفيه بدلائل
منتقضة على اثباته ما لم يدخل في مقدماتها لا تنعقد الا مشتملة
على خلافها والمعارضة في نفي ذلك معارضة في نفي البراءة و
الدليل المعارض لا ينتج عقدا علميا كما لا يخفى سلمنا التنزل
انها حجة باطلة على الاجماع لكن لا نسلم بطلان حجيته لا [illegible]
القطع والظن معا وذلك لان سبق وجود شيء وان لم يدل على
بقائه دلالة قطعية فلا شك في دلالتها عليها بطريق الظن عند
انتفاء ظن المنافي والمدافع والظن واجب الاتباع ومشايخ
الحديث والصوفية الكرام انما ينكرون اتباع الظن في القياس

على ما هو مسائل مستقل لهم في نفيه لكون القياس عندهم مما لم يرد به
السمع على اليقين بخلاف الظن في خبر الواحد وسيأتي من دلائل السمع
على الاباحة اتفاقا وعلى تقدير عدم جواز اتباعه عندهم يسلم اثبات الاصلية
بالاستصحاب لافادته الظن حجة الزامية على الفقهاء القائلين
بوجوب اتباعه واما الضرب الثاني فنورده بطريق المعارضة قالوا
القول بالبراءة قول بالاستصحاب قلنا ليس كذلك فان البراءة
حجة على حيازة لعدم صدق تعريفه عليه فانه استدلال بوجود
الشيء على بقائه من غير امر آخر سواه وليس في البراءة الا استدلال
بوجود الاباحة الاصلية على بقائه من غير امر آخر وبيان ذلك على
طريق لا يتمنع من الخصم انكاره هو ان نقول وجود الاباحة الاصلية ٣٢
في الاشياء مما يقول به الخصم فانه جعل البراءة من باب الاستصحاب
وهو يقتضي وجود المستصحب الذي تكلموا على عدم دلالته على بقائه
في الزمان الثاني فنستفسرهم ان كل شيء في الوجود ما كان مستندا
الى علة فما العلة لوجود الاباحة الاصلية في الاشياء فلا محيص
لهم من ان يقولوا علم من الشريعة المطهرة ان الحرمة عارضة
والاباحة اصلية على ما سيجيء بيانه في مطاوته وضوحا
او دل العقل الصحيح على ان التكوين المقدس الالهي مستلزم
في تأثيره عن كل وجود في ذوات الاشياء من غير اعتبار
اضافتها الى ما يوجب المشقة على العباد ويستجلب الحكم

من الناموس الاكبر والصلاح الاعظم بالتحريم فالخروج عليه بالنظر
اليهما ولذا قالوا بذلك ولات حين مناص نقول لهم فدليل وجوه الاباحة
في الاشياء غير موجود الاباحة وهو قايم فيها لا يزول الا عند وجود
دليل اخر مناقض له فحتم امتداد ما يثبت بوجوده الى غاية الى
زمان قيامها وعدم حدوث ما يزيلها فتبين على ان الاستصحاب
فيه لا دخل في خلفاء الحكم ببقاء الاباحة الاصلية الى زمان ورود
تحريم الشرع العارض ليس لوجود الاباحة الاصلية حتى تدخل في الاستصحاب
ولا يكون حجة صحيحة قوية على جوازها واتضح اتضاحا بالغا نصا
ان البراءة والاباحة مثل شرعية موجب الحيض ومثل الوضوء و
النكاح والبيع ومثاله كلا من غير فرق بينهما وبين الاباحة في الاستمرار ٣٧
الى زمان المناقض والمزيل فان اثبتت هذه الجزئيات الاستصحاب
بطل قولكم بنفيه ودخلت البراءة في نظائره تحته على صحته بكل
هذه الفروع وان لم تخرجها من حيث ان امتداد الحكم فيها ليس بالوجود
المستصحب بل بدليل اخر مغاير له وذلك من باب بقاء الحكم بدليل
سوى الوجود عندكم كما مر بيانه استقام قولكم بنفي الاستصحاب
خرجت البراءة لما في خواتها منه او دخلت في بابها يبقى فيه الحكم
بدليله الى زمان المناقض وهذا بحمد الله سبحانه تدقيق في
تحقيق تقر به العين الساهرة في دياجر الظلم لما حيا به الحق
من عينه والحمد لله رب العالمين على الهام ذلك اما النقلي

فنقل المصنف بين ضرب من الكتاب المجيد وضرب من السنة اما الضرب
الاول فمن اقوى ذلك عندي قوله جل ذكره قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الاية قالت المتمسكون للبراءة الاصلية
دعينا الى العمل بهذه الكريمة لدلالتها على ان ما لم يوجد في كتاب
الله تعالى بل فيما اوحى الله سبحانه الى رسوله صلى الله تعالى عليه
وسلم مطلقا سواء كان وحيا متلوا او غيره محرما لا يكون محرما فما
لا يكون محرما كان باقيا على الاباحة الاصلية اجاب الخصم عن ذلك
ان قوله تعالى قل لا اجد ليس مرادا بالعمل بالاصل بل هو امر بالعمل
بالنص وهو قوله جل ذكره خلق لكم ما في الارض جميعا وكل ما لم يوجد
حرمته فيما اوحي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكون حلالا لقوله ٤٨
تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا قال ابو البركات الاضافة بلام التمليك
في قوله تعالى خلق لكم ادل على اثبات صفة الحل من التنصيص على الاباحة
وقال صدر الشريعة ونحن نقول ايضا لا يجوز لنا ان نحرم شيئا مما في
الارض بطريق القياس فانه قياس في مقابلة النص يعني به قوله تعالى
خلق لكم الاية وتريد بقوله ونحن نقول ايضا الخ ان تحريم القياس
فيما لم يوح فيه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسلم بيننا وبينكم
لكن انتم تقولون به لاقتضاء الاباحة الاصلية عند دلالة قوله تعالى
قل لا اجد عليه ونحن نقول هو حرام لكونه في مقابلة النص الوارد
بتحليل جميع ما خلق لنا بقوله خلق لكم هذا جوابهم عن استدلال

المثبتين للبراءة بالاية المتقدمة قلنا اللام في قوله لكم الاصلية
يجوز ان يكون لافادة معنى النفع فدلّ على انّ كلّ ما في الارض خلقه
لانتفاعنا به وكل ما فيه نفعنا لا يلزم ان يكون حلالا لنا لجواز
غلبة المفسدة على المنفعة في شيء واحد فيكون حراما وهذا منصوص
القرآن في تحريم الخمر والميسر حيث قال تعالى وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا
فلا تحريما مع النفع فيكون الشيء النافع لنا حراما علينا سلمنا انّ اللام
للتمليك وهو حلّ التصرف في جميع ما خلق في الارض لكن لا نسلم انه
يفيد حلّ التصرّف في الجميع من كل وجه فانّ من النبات ما يحرّم
اكله للضرر ويحل تملكه وتصرفه لعلف الدواب فالملك وحل التصرف
من وجه جا مع حرمة التصرف وانتفاء التملك من وجه اخر ٣٩
فكون التمليك ادلّ على الاباحة مطلقا باطل واذا كان كذلك
فقول صدر الشريعة بتحريم القياس كل ما في الارض لكونه
في مقابلة النص لا وجه له لما قلنا والتحريم كثير مما في الارض
بالقياس على المحرمات المنصوصة سلمنا ان جميع ما خلق في
الارض حلال علينا بحكم النص اذا لم يرد بتحريمه التنصيص من
الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لا نسلم ان هذا الدليل على تقدير
صحته ينفعكم بل يضركم لانقلابه بخلاصته معارضا لكم وحجة عليكم
وبيان ذلك انّ قوله تعالى خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا عام ثبت بل جميع
الاعيان من النباتات والمعادن والحيوانات والاعراض وحقيقة

الظرفية في قوله ما في الارض لا يقتضي كونه نباتا ولا عينا مماسا بالارض
بل ام يعيم الافعال والاعمال الصادرة من الاعيان الارضية سلمنا
انها حقيقة فيهما لكن المراد ههنا الكل على ارادة عموم المجاز بدليل
كون الكلام في الامتنان و المجاز اكثر من الحقيقة كيف والانتفاع
بالاعراض والقوى اكثر من الانتفاع بالاعيان بل التحقيق يقتضي
عدم الانتفاع بالاعيان مطلقا وانما ينتفع الشخص من عين باعتبار
تعلق اعراضه وقواه باعراض تلك العين فالانتفاع في
العالم وكذا التمليك ليس الا بالاعراض وللاعراض
فلا اقل من ادخالها في مقام الامتنان الالهي في قوله
٥٠ ما في الارض كما دخلت في مقام التسبيح والتمليك
الالهي فيما في الارض في قوله جل ذكره يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا
فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وفي قوله تعالى وَلِلَّهِ مَا فِي
السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ واذا كان فنقول للقائسين
ان قياسا تحكم لنسبت فيما في السموات وانما هي فيما في الارض
وقد اقررتم ان جميع ما في الارض محرم القياس لكونه في
مقابلة النص وهو قوله تعالى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ
جَمِيعًا فثبت ان القياس فيما لم يوحد فيها اوحي الى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم حرام وسلمنا ان ما في الارض في هذه
الاية مخصوص ببعض ما في الارض فحرم القياس فيه

دون غيره لكن لا نسلم حينئذ عدم بقاء ما يكون العمل فيه بالاصل راسا
فلا يستقيم قولهم المتقدم قل لا اجد ليس امرا بالعمل بالاصل بل
هو امر بالعمل بالنص فان هذا النص على هذا لا يشمل جميع ما لم
يوجد في كتاب الله حكمه فيكون قل لا اجد امرا بالعمل
بالاصل فيما لم يشمله قوله خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ و
هو المطلوب بالاثبات بهذه الكريمة على ما سبق تحريره ومما
يبكت الحنفية ويتم عليهم الحجة في ان هذه الآية تدل
على الاباحة الاصلية فيما لم يوجد حكمه في الكتاب وانها
يقتضي الامر بالعمل بالاصل ان ذلك فهم العبدين من
العبادلة الاربعة في هذه الكريمة عبد الله بن عباس ٥١
الحبر يعسوب الامة وعبد الله بن عمر رض على ما سنورد
في الضرب الثاني وفهم الصحابة ورأيهم حجة لا سيما عند
ابي حنيفة ومن تبعه لا يسمع له الكلام في دلالتها على العمل
بالاصل بعد ثبوت القول بها عنهما واما الضرب الثاني
فمن اقوى ذلك وادله على المدعى حديث صحيح مسلم اتركوني
ما تركتكم واستدل به الامام العارف ابن العربي على الاباحة
الاصلية في الفتوحات المكية وانا ابين وجه دلالته على
المطلوب واقول ان ما تركهم فيه النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ولم يات فيه بشيء من حل وحرمة لو لم يكن مباحا عليهم

فعله اولوكان مما يجب تقديم السوال عليه قبل فعله حتى يظهر حله او حرمته
لما امرهم بترك السؤال فيما تركهم فيه اى لم يبيّن لهم فيه حكمه وجه الملازمة
بين التالى والمقدم الاول ان قوله اتركوني الخ ورد تحقيقا وتخفيفا من الزيادة
عليهم فيما سكت عنه الشارع ولو لزمهم فيما سكت الحرمة والتجنب لما نهاهم عن
ارتكاب ما تركهم فيه لا عن سواله وبين التالى والمقدم الثانى انه لوكان لزم
التفتيش فى المسكوت عنه لامرهم بالسوال قبل الفعل فيما تركهم دون تركه ولما
لم ينههم عن الارتكاب ولم يامرهم بالسؤال دل ذلك على ان ما سكت عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم يباح فعله وهذا المدلول من الظهور كالمنصوص
من اللفظ ويشهد للاباحة الاصلية ما رواه ابوداود فى سننه عن عيسى بن
علية عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ فتلا قل لا اجد فيما ٥٣
اوحى الى محرما الاية الحديث وينص عليه ما رواه البيهقى فى السنن عن ابن
عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا
فبعث الله تعالى نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل
فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا قل لا اجد فيما
اوحى الى محرما الاية فظاهر هذا انه اخبار عن عصر الوحى وان التحليل فى زمنه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان على هذا فيكون الحكم بالعفو على ما سكت عنه الكتاب
والشارع صلى الله تعالى عليه وسلم امرا ثابتا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
لكون هذا الحديث على هذا فى حكم المرفوع واذا كان السكوت عما عليه الجاهلية
موجب العفو مع كونه اليق بالحق واحرى بان يخالف فلان يوجب العفو فيما

ليس كذلك اولى ومما يشهد للاباحة ما روى الامام الشعراني في المنهج عن عمر
بن الخطاب رضي انه كان يقول لنا لا تجعل لاحد ان يسئل عما لم يكن الله عز وجل ذكره قد قضى فيها
هو كاين انتهى رحمه الله هذا في كلامه بعد ذكره تعالى في الكتاب وذكره في السنة على لسان
نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ودلالته
على المطلوب ظاهر مما حررناه في البحث المتقدم ثم ان من نفع ما يفيد الوهب العزيز عليك
ههنا ان تجد الاستنباط الجلي والخفي من القرآن والسنة من غير طريق لتعدية وطرد
العلة وبعد النظر في الكليات الظاهرة المنصوصة ككل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله
حرام وما حرم اكله حرم بيعه قبل التمسك بالاباحة الاصلية طريق اخر لاخذ الاحكام
في الفروع الغير المنصوصة يرجع عند التحقيق الى ادخال الجزئيات تحت الكليات الغير الظاهرة
كان يتحقق مثلا في الفرع معنى علم حرمته من الشرع تحققا خفيا ودقيقا كوصف النظر ٥٣
والخيلاء وقلة المروءة والحياء فان حرمته وان لم يوجد في حكم كلي ظاهر ككل مسكر حرام لكنها
معلومة من الشرع حيث ما وجد فاذا وجد ذلك مثلا وجدانا خفيا في امر او وجد شرب
ذلك فيه لعموم الناس فالحكم بتحريمه اما تحقيقا او سدا عن حول الحمى ليس بقياس
بل للنظر فيه اجتهاد من حيث اخراج وصف حرام من الفرع وادخاله تحت اصل
كلي ومثل هذا كثير في الشريعة المطهرة وايضا من قبيل هذه الكليات الغير الظاهرة قوله

صلى الله تعالى عليه وسلم استفت قلبك الحديث وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم دع
ما يريبك الى ما لا يريبك فان كل امر تجاذب فيه معاني من الحرمة والحل بعد دقة
النظر والتجاء الى الله تعالى فيه صدقا لعزيمة الى الهام الصواب وتوجه القلب في
فان غلبت مخايل الحرمة عليه حكم المعنى الموجب للحرمة على القلب ورثه ريبا

لاختلاجها في الصدر يكون فرعا داخلا تحت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم دع ما
يريبك الى ما لا يريبك وهذا الطريق في معرفة الاحكام احوط واقرب الى الورع وحفظ
الدين وعليه عمل سالك الطريق وهو طريق علمه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم للخواص حضرة
القدسية وكل صورة تتصور فيها القياس اذا تماسكت الحرمة فيه الصدر واختلج فيه ولا تثبت
المسألة في تلك الصورة المقاييس فليحكم فيها بالحرمة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ربما علم
من الشريعة من تغليب الحرام على الحلال بهذا الحديث وغيره لا تتعدى
العلة من الاصل الى الفرع فانه لا حاجة اليه لدخول هذا الفرع قطعا في
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وفي الحرام
المغلب وهذا مراد عمر في كتابه الى ابي موسى على ما رواه الدارقطني ثم البيهقي
في سننهما الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف ٥٢
الاشباه والامثال ثم قس الامور عند ذلك فاعمد الى احبها الى الله واشبهها
بالحق فيما ترى الحديث فقوله رضي الله عنه الاشباه والامثال اشارة الى معرفة المعنى
الذي به يشابه الجزئيات الداخلة في الكليات المنصوصة حتى يحكم عليه بالادخال
فيها في نظائره وقوله ثم قس الامور اي وازنه المعاني المتجاذبة من الحل والحرمة
الموجبة للحكم بالادخال تحت الكليات وعدمه وقوله فاعمد الخ امر بالاخذ بالاحوط
والاقرب الى الورع وهذا الطريق ليس من القياس في شيء لا جلي ولا خفي فهو كما نفي عن القياس ايضا نفي
الحاجة الى العلة الاصلية الا انما يقال بوجوده ان شاء الله تعالى فهذه الابحاث في نصرة نفاة القياس
من جهة السنوح لهذا الفقير نفعهم الحق سبحانه وهاهنا يتم الدفع لكل جرح جرح معهم
كلام الدهلوي واتباعه تمت هذه الدراسة والحمد لله رب العلمين

الدراسة الثانية فيما يدل من كلام الصحابة والسلف

الصالحين على الاعتصام بالسنة وحسن ادبهم فيما سمعوا الحديث وتبريهم
عند ذلك عن اقوالهم وذم الرأي وما يدل على تحريم صنيع من تمسك بالرواية
على خلاف الحديث ولنبدأ في الاعتصام وحسن الادب بالاحاديث
المرفوعة فحديث عبيد الله بن ابي رافع يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه الامر من امري مما امرت
به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه رواه محي
السنة في شرح السنة وقال هذا حديث حسن وابو رافع مولى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسمه اسلم كان قبطيا مات قبل علي وفي الحديث
دليل على انه لا حاجة بالحديث الى ان يعرض على الكتاب وانه مهما ثبت عن رسول الله صلى
تعالى عليه وسلم كان حجة بنفسه انتهى قوله وانما تحتاج الاحاديث الى عرض الكتاب
المجيد فلان لا تفتقر الى العرض على غيره اولى وعرضها على كل ما يحتاج اليه الحكم
بصحتها ليس من عرض الاحاديث الصحيحة على شيء ثم شيء يكون هذا العرض طريقا
الى تصحيحها وعلم ثبوتها والى ذلك يشير قول محي السنة وانه مهما ثبت الخ فالى الله
سبحانه المشتكى ممن يعتقد ان الاحاديث الصحيحة تحتاج لعلها الى العرض
على قول امامه الذي يتبعه فان اخذ به فهي حجة والا فلا كيف خفي عليه ان الاحاديث
الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على هذا تصير حجة بل الحجة عليه قول
امامه واذا لم تكن بنفسها حجة فلا يجب ما يؤمر به ولا يحرم ما ينهى عنه تلك
الاحاديث بل بقول امامه وهذه عقيدة فاسدة من [illegible]

لا يفسدها يد ما مبطلة لكن لا تشتان زالت مبطلة لكل جاحد للحق وكل حامل للباطل

وأما الثاني فحديث شعبة عن قتادة قال سمعت أبا السوار يحدث أنه سمع عمران بن حصين

يحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال الحياء لا يأتي إلا بخير فقال بشير بن كعب

إنه مكتوب في الحكمة أن منه وقارا ومنه سكينة فقال عمران أحدثك عن رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم وتحدثني عن صحفك رواه مسلم في صحيحه وفي رواية أخرى له فقال بشير

بن كعب إنا لنجد في بعض الكتب والحكمة أن منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف فغضب

عمران حتى احمرتا عيناه وقال ألا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وتعارض

فيه الحديث الخ ويستنبط من هذا الحديث شناعة قول من يقول إذا سمع الحديث

هذا لا يوافق فقه أبي حنيفة مثلا وينتصر قول الفقهاء في مقابله فضلا عما يرتكب

الجهلة الكبار فيقول هذا الحديث يخالف الفقه ونحن عاملون بالفقه دون الحديث

ومما اشتهر السنة الجبابرة الفاجرة سبحان ذلك جرت عادة أكثر طلبة العلم في بلادنا

زماننا هم خواص أهلها فضلا عن العوام ونبينه ضعف الأصل وشدة ما استنبط

منه في علة الأجر بقلة الماء حتى مثل هذا لا يتأتى في باب لا له النص وبلغهم عظم

التحاسد من أهل الزمان على الأشياء وكثر المعصية فيه على ما انعكس من الأصل نظرا أن بشير بن

كعب لم يتفوه بمخالفة الحديث وإنما أراد تأييد الحديث بقول الحكمة كما هو المتعين بحال المسلم بل

أراد تأييد ذلك القول بالحديث وأن هذه خصلة اتفقت على حسنها الشرائع وليس في شيء من ذلك

بأس لعلهم لكن من صورة المعارضة بالحديث ومع ذلك لما ذكره عقيب الحديث في ذلك المجلس غضب السامعين

من حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمتكلم فيه والناثر بمسند بره وتوجه قبلة

التوجه إلى جناب الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وخلافا لأنه تبيضان الأنوار الجلية

[illegible]

[illegible]

بذلك التوجه ساعد عمران رضي الله تعالى عنه معارضة وفرحمة لكلام الناطق بالوحي
الالهي وعلى جنابية بادية حتى احمرت عيناه غيرة على كلام رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وغضبا على سوء ادب الناقل وأين هذا ممن ينقل ويروي في احكام الحلال
والحرام في مقابلة صاحب الوحي صلى الله تعالى عليه وسلم قولا مخالفا بقول من زيد
وعمرو بالفصاحة التي تقربها وفي رواية مسلم الاخيرة ما معناه ان الحاضرين
سكّنوا عمران في غضبه فقالوا بشير منافق يعرف به انه من المؤمنين وليس
بمنافق وما ذلك الا لفهمهم ان عمران ظن بذلك الكلام عند ذكر الحديث منافقا
واذا كان صنيع بشير وقوله المذكور عند الصحابة مظنة النفاق فما ظنك لو سمع
هذه المعارضات الصريحة من الناس مع الاحاديث وعندي هذه الهفوة في زماننا
بدعة قبيحة وجناية شنيعة يوجب ويحسب صاحبها عليها بما يردعه وضلوا اكل
في ذلك على اهل العلم اشد من غيره فاقرؤه ان شئت وتحسبونه هينا وهو عند الله
عظيم والله سبحانه هو العاصم لكل مؤمن عن هذه الجسارة وامثالها ومن ذلك
ايضا ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه لما روى مرفوعا توضؤا مما مسته النار ولو من
اثوار اقط فقال له ابن عباس رضي الله تعالى عنه انتوضأ من الدهن انتوضأ من
الحميم فقال له يا ابن اخي اذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تضرب
له مثلا رواه الترمذي ومنه ايضا ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه لما روى قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا قام احدكم من النوم الحديث قال له قين الاشجعي كيف نصنع
بمهراسكم قال نعوذ بالله من شرك المهراس حجر منقور كالحوض لا يستطيع احد على
تحريكه يقول لا تضرب له مثلا كناية عن الاتيان بالمعارض لقياس يستند لما ثبت

[illegible]

العقلية في مقابلة النصوص وهذا عند ظن ابي هريرة الى ابن عباس واعتذر عن قوله
وفعله في تين لا شيعي غير واحد من علماء الاصول بما يخرج قولهما عن الدلالة على جواز
القياس في مقابلة النص فلا يكون حجة للاجماع على عدم جوازه ومقصودي لا ايراده
ههنا عدم تحمّل ابي هريرة عن ابن عباس في تين المتبادر بالرأي واستشكل الحديث به
وان كان لقولهما تأويل حسن في موضعه من كتب الاصول فيجب الوقف على تغليظهم
على تين وقد ذكره ابن منده في الصحابة حتى قطع ابنه معه صحبته لما عرض ابو هريرة
بسبب هذا الكلام بما يخاف منه الكفر بقوله نعوذ بالله من شرك فهولاء المعاندون
بقولهم نعمل بقول الفقهاء دون الحديث المخالف به وبتركهم صحاح الاحاديث المتفق
عليها الشيخان بآراء الرجال لهم اعتقادهم صحتها اجدر بان نعرضهم ونقول نعوذ
بالله من شرك والله سبحانه اعلم وعلمه احكم ومنه في حديث سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد اذا استأذنكم اليها قال فقال بلال بن عبد الله
لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط رواه مسلم
وفي رواية له عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ائذنوا
النساء بالليل الى المساجد قال ابن له والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا فضرب في صدره
فقال احدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقول لا زاد احمد قال مجاهد
فما كلمه عبد الله حتى مات انتهى ولا يخفى ان ابن عبد الله ما اراد بقوله لنمنعهن
انكارا وجحودا ومخالفة الجهال الفاسقين العصاة العتاة بقول رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وحاشا لمثله لاهل ذلك القرن عموما من ذلك بل حاول به

بيان أن رأيه أن ذلك الحكم مخصوص بزمانه كما يفصح عنه قوله في الرواية الاخرى
لمسلم إذا تحدث بعده غلّا يعني بذلك حال النساء في زمانه فعلق نهيه بالعلة الحادثة
بعد عصر النبي بل يجوز أنه سمع قول عائشة المروي نصه في صحيح مسلم لو أن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني
إسرائيل وسماعه لذلك هو الظاهر من حال التابعين فاعتمد على ذلك في ابداء
رأيه هذا وأن الزمان يوجب زوال ذلك الحكم بزوال علته هو تقوى أهل القرن
المتقدم ومثل هذا الرأي تراه في غير موضع من الفقهاء في مقابلة النصوص لا
أنه لما كان رأيا في معارضة الحديث وضعا حراما عند الصحابة رضي الله تعالى
عنهم بالإجماع عن عبد الله رضي الله عنه حين التعريف بليلة ولعل الى اسقاطه رضي الله تعالى عنها حين قالت
لو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ أفادت منها أن الحكم يتبدل بالسنة عند
زوال العلة أيضا خصوصا بالشارع صلى الله تعالى عليه وسلم في معنى النسخ
فلا يقدم عليه أحد غيره وابن عبد الله تجاسر على ذلك تجاسر الفقهاء فأدب بما يجب
ومما لوحت اليه عائشة رضي الله تعالى عنها صرح به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه في حديثه في صحيح البخاري عن محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه أن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد
أهلكهم الله تعالى ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا نحب أن نتركه
قال القسطلاني في شرح البخاري وذلك لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا
عن إدراك كنهه انتهى قوله قد اطلع عمر رضي الله تعالى عنه صريحا قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم أن من حكمته الرمل المذكورة لكن لا تخص حكم السنة الثابتة في الاول

الراسد الذي اظهره صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا يفيد ان العلة المنصوصة
اذا لم يكن ظاهر كلام الشارع حصر الحكم بها لا يزول ذلك الحكم بزوالها بل هو مما يحفظ
وانظر ايضا الى قول عبد الله رضي الله تعالى عنه في الرواية الاخيرة حيث جعل
من ابنه ابداء الراي في مقابلة النص حيث قال له ويقول لا معا انه لم يتكلم بذلك في
تلك الرواية الا تعرض لمفسدة الزمان الحاملة على ذلك فحسب ثم ان كون
ذلك رأيا من ابن عبد الله من غير مخالفة ناشئة عن العصيان حتى تكون الواقعة
ممن مستندا الى ترجيحه له واستدلالا منه في نظايره السابقة قد سبق بالحكم
عليه ابن عبد الله الامام النووي رحمه تعالى في شرح مسلم حيث قال فيه
تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه والرأي قول ينشاء عن دليل
لا عن عصيان محض لله سبحانه رد النووي في هذا الكلام حيث افاد ان الحكم
ممن عارض السنة برأيه حكم المعترض عليها العياذ بالله سبحانه من ذلك وله رحمه الله
تعالى في الكلام على هذا الحديث هو ستر شريف للتادبين بالسنن النبوية
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله هذا وشبهه من احاديث الباب ظاهره في انها لا تمنع المساجد لكن
بشروط ذكرها العلماء ماخوذة عن الاحاديث انتهى فهو رحمه الله تعالى اليه
حيث لم يكتف بقوله ذكرها العلماء بل قيده بقوله ماخوذة عن الاحاديث
لا يتقابل في كلامه شروط العلماء قيود اطلاق السنة ويفيد ان العلماء ليس
لهم التصرف بالاشتراط والتقييد في اطلاقات المعصوم الخبير بالاطلاق والتقييد وانما
انما يتصرفون به بنظرهم في كلامه بكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن تصرف في

كلامه بكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بل يكتفى معترضا على السنة
وعلى قائله المعترض في اعتراضه بحجة فالله سبحانه وتعالى يعصمنا عن هذه
الخصلة الفاضحة بمنه وحسن كلامه قال الطيبي في شرح مشكوة المصابيح
ذيل شرح هذا الحديث عجبت ممن يتسمى عالما اذا سمع من سنة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وله رأي يرجح رأيه عليها فأي فرق بينه وبين المبتدع
أما سمع لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وها هو ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما من كبار الصحابة وفقهائها كيف غضب لله تعالى ولرسوله صلى الله تعالى عليه
وسلم وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لأولي الألباب انتهى ثم ههنا علم شريف
ندرجه في هذا المقام بحثا على الحكم بحرمة القنيبة المذكورة من ابن عبد الله
وهو ان يقال دوران الحكم على علته مما لا يرده الا المحروم القياس فما وجه الحكم بالتحريم
على ما صنع ابن عبد الله اذا حملته على ان العلة في النص عند الجمهور على التمسك
بعلتها في زوال حكم منطوقها وكيف يسوغ على هذا الحمل تعزيره من ابيه اذا لم يسوغ ذلك
وقد وقع من ابيه حمل جميع على التجاسر المحض الحقيق بالتعزير واذا حمل على ذلك
لا يكون مما يدل على شناعة الرأي والتمسك بالعلة وجودا وعدما في مقابلة النص
فنقول العلة اما منصوصة من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم او مظنونة مستنبطة من
النص جلية كانت او خفية فان كانت منصوصة منه صلى الله تعالى عليه وسلم كما في
حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم وذا الحاجة وجب ان يتبع الحكم لها ويدور عليها بحيث يشق
على المأمومين التطويل يريد من التخفيف ثم بالتخفيف بحيث لا يشق او لا يبقى

التخفيف لا يكره التطويل وعن هذا قال الفقهاء إذا علم من المأمومين أنهم يؤثرون
التطويل طوّل كما إذا اجتمع قوم لقيام الليل فإن ذلك وإن شقّ عليهم فقد
آثروه ثم إنما الحكم بزوال الحكم عند زوال العلة المنصوصة كان إبطالاً للنص بالنص
إذ تنصيص الشارع بأن هذا علة لهذا تنصيص بزواله عند زوالها الدلالة المتعينة
عليه كالمنطوق وليس هو من باب المفهوم للفرق البائن الذي لا يخفى على أحد وإبطال
النص بالنص جائز وهذا من قبيل عدم تجاوز الحكم من الغاية التي نصبها الشارع
إلى ما وراءها وهذا في المنصوصة التي يكون حصر الحكم بها ظاهر كلام الشارع كما في حديث
أبي بكرة رضي الله تعالى عنه بحمل حديث عمر رضي الله تعالى عنه المتقدم ذكره في الرجل
على أن علة المرأة ولم يكن الحكم محصوراً بها بظاهر كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم
إلى هو من باب الاحتياط مع جواز السقوط وإن كانت العلة مظنونة كلا يحكم بزوال
الحكم عند زوالها لأن العلة الظنية ذاتية لا مجال سواء في ذلك جلي العلة و
خفيها فالحكم بزوال الحكم عند زوالها يستلزم ترك النص بالرأي وهو حرام بالإجماع
إذ ليس كل ما هو جلي يتعين أن يكون مناطاً كما يتعين ذلك المنصوص من العلل
فلا يدخل ترك الحكم بزوال المظنونة الجلية في باب ترك النص بالنص واتفاق
الفقهاء وأهل الحديث المعتمد بن على تعدية الحكم في العلة الجلية لغير المنصوص كالمنصوص صح
لا يوجب القول بكونها مثلها في زوال الحكم بزوالها للفرق الواضح بين تعدية الحكم
الحكم بها إلى ما لا نص فيه بخلاف ما بين إبطال حكم
النص الثابت بزوالها فقد امتنعت الصديقة رضي الله تعالى عنها في الحديث
المتقدم المروي من مسلم حيث قالت لو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ترك النص بالرأي حرام بالإجماع

رأى ما أحدث النساء الحديث باسناد المنع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان
حيا عن أن تمنع النساء بنفسها بعدم علة الاذن الى المساجد وهي تقوى أهل
عصره صلى الله تعالى عليه وسلم لانها وان كانت جلية لكنها غير منصوصة وهذا
أصل واحد كبير لمن يقول بالفرق المذكور بين المنصوصة والجلية على كثرة الاصول
الشاهدة له في الشريعة ولن نجد ان شاء الله تعالى من عرف الحديث والاصول من
يحكم بخلاف ما حكمنا ولا عبرة بقول التجاسرين وقد جريت قبل هذا بسنين كثيرة على
قولهم في حديث كفاءة قريش في كتابي ايقاظ الوسنان وكنت أقول بدوران الحكم على
العلة مطلقا في ذلك الزمان في كثير من المواضع ولم أزل أستغفر الله سبحانه من
اطلاق القول في ذلك والله تعالى يغفر لي كما غفر لنبيه صلى الله عليه وسلم بما من غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تأخر من بلوغ هذا الكرم انما يسند اليه ذنب امته لكونه
اخوف عليه وسعيه بمغفرته منهم ولكونه معصوما عنه فيما تقدم وما تأخر اذ قد تبين
حرمة صنيع ابن عبد الله وخلافه بما اجمع عليه الصحابة وشهدت له النصوص الكثيرة
ونهضت له الدلائل العقلية من ان النص لا يعارض بالرأي فاحفظ هذا الفرق
بين المنصوصة والمظنونة فانه من نفائس العلوم والله سبحانه هو الملهم العالم
ومنها حديث عبادة بن الصامت الانصاري النقيب صاحب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه غزا مع معاوية رضي الله تعالى عنهما ارض الروم فنظر الى الناس
وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال يا ايها الناس انكم
تأكلون الربا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا تبتاعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة فقال له معاوية يا ابا الوليد

كلا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة فقال عبادة فيما سمعه أحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وتحدثني عن رأيك لئن أخرجني الله سبحانه لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة
فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ما أقدمك
يا أبا الوليد فقص عليه القصة وما قال من مساكنته فقال ارجع يا أبا الوليد
إلى أرضك فقبح الله أرضا لست فيها وأمثالك وكتب إلى معاوية لا إمرة
لك عليه واحمل الناس على ما قال فإنه هو الأمر قال الطرقي وروينا عن محمد الكوفي
وكان من الإسلام بمكان قال رأيت الشافعي رحمه الله تعالى بمكة يفتي الناس
ورأيت الإمام أحمد وإسحق بن راهويه حاضرين فقال الشافعي قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال إسحق روينا
عن الحسن وإبراهيم أنهما لم يكونا يريانه وعطاء وطاوس لم يكونا يريانه فقال
الشافعي رحمه الله أحوجني يا إسحاق أن يكون غيرك في موضعك فكنت آمر بعرك
أذنيه أقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنت تقول عطاء وطاوس وإبراهيم
والحسن وهل لأحد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة وقد ذكر الدارمي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال فلان وقال أبو عيسى الترمذي في جامعه
في باب إشعار البدن سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر
في الرأي أشعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويقول أبو حنيفة هو مثلة قال الرجل
فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثلة قال فرأيت وكيعا غضب
غضبا شديدا وقال أقول لك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقول قال

ابراهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا قال القسطلاني
في شرح البخاري وقد كثر تشنيع المنتقدين على ابي حنيفة رح في اطلاقه كراهته
الاشعار وقال ابن حزم في المحلى هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شيء فعله
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افّ لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفة رح لا نعلم له فيها متقدما من السلف ولا موافقا
من فقهاء عصره الا من قلده انتهى ثم قال وقد ذكر الترمذي عن ابي السائب
فذكر قوله المتقدم وقال فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة سلف
في ذلك وقد اجاب الطحاوي منتصرا لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار وانما كره
ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة
فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا
بالسنة في ذلك فلا انتهى ولقد احسن الطحاوي فيما اتى به من الذب عن ابي حنيفة رح
فان بعض سلفهم عندهم الحديث ولم يصح كيفيته لعل بعضهم فتوقفوا عنه وعن امر هذه
القبيل البعض يحتمل انه لم يصح عنده اصل الحديث والله سبحانه اعلم وقال المحلي السنة وجاء
رجل الى مالك الامام رح فسأل عن مسألة فقال له قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا
وكذا فقال الرجل ارأيت فقال مالك فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم فلا يذهب عليك يا ايها الذاهب عليك كثير
من العلم من غير تنبهك لما اجاب ان التعريض لو ورد على مثل سيدنا رح لكان احق به
من الشافعي رح لم يكن فيه ازيد من التعزير بقوله الفقيه في مقابلة الحديث فلم يحصل
بوجود ذلك على ابي حنيفة كان عن عين دعى الشافعي رح مالك رح على الرأي بذكر الاثر

والمعرفة فهذا من سأل عن دينه عند ذكر الحديث بشرفه على نقل العذاب بخلافه الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم وما ذاك ايضاً الا بجمود قلبه ونظره عند النقل الى قول احد
ولا شك ان مثل سيدنا اسحاق رحمه الله لا يريد بذلك الا الفحص عن مستند الفقهاء لانهم
من الحديث دون التنزيل بالخلاف وكذا سائل مالك ما اراد بقوله ارايت الا تصحيح
الحديث عنه بخبره صلى الله عليه وسلم تحقيقاً للمعارض ومع ذلك لم يتحمل هذه المقابلة وحكم
عليها بما يوجب تحريمها فاي توقف في حرمة اقوال المجتهدين اليوم في معارضة الاحاديث
على ظنها باعتقادهم بانا كلفنا الا العمل باقوال الفقهاء فحسبنا الله وخصمنا
والله سبحانه يقصمهم عما استشرى لهم هذه الجرأة الحادثة ويوفقهم وايانا بما يحب
الله عز وجل ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وقول القائل في مقابلة الحديث ارايت
مذموم عند السلف رحمهم الله حتى في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ويشهد لذلك
حديث ابن عمر عن زبير بن عربي قال سأل رجل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن
استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلمه ويقبله قال ارايت
ان زحمت ارايت ان غلبت قال اجعل ارايت باليمن رايت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يستلمه ويقبله رواه الامام البخاري في ابواب الحج قال الكرماني قال ابن
عمر رضي الله تعالى عنه للسائل وكان يمنياً اذا جئت طالباً للسنة فاترك الرأي وقول
ارايت ونحوه باليمن واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك وقال الحافظ في الفتح وانما
قال له ذلك لانه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فانكر عليه ذلك وامره اذا سمع الحديث
ان يأخذ به ويتقي الرأي والظاهر ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لم ير الزحام عذراً في
ترك الاستلام انتهى وقال القسطلاني في شرح البخاري وروى سعيد بن منصور

تقييدات حوشي رسالة اللبيب

[illegible]

من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر رضي الله تعالى عنه يزاحم على الركن
حتى يدمى انتهى قلت ومن ادق ما يستنبط من حديث صحيح البخاري هذا ان السنة
الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسقط بالحرج فيما لم يثبت عنه صلى
الله تعالى عليه وسلم اسقاطه بذلك فانا نسد به باب القياس على السنن التي
سقطت بالحرج بصريح من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما لم يثبت الامر
وهو عزل للرأي عن محل لم يخطر قال الشيخ الاكبر محي الدين قدسنا الله تعالى
بسره في الباب الثامن عشر وثلثمائة تقدم رويناه عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنه انه كان يخاف من الرأي اشد الخوف حتى ان رجلا اصاب من عرضه فجاء اليه
يستحله من ذلك فقال اجعلني في حل فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه
معاذ الله ان احل ما حرم الله تعالى ان الله تعالى قد حرم اعراض المسلمين فلا
احلها ولكن غفر الله لك يا اخي قال الشيخ فانظر ما ادق هذا العلم وما اعجب
هذا التصرف انتهى وفيه من حسن الادب بالشريعة والتبري عن المقترف في الحل والحرمة
ما لا يخفى وهذا ينقص عن جسارة من يقول هذا الامر جعلته لي حلالا لفلان وقد مر
في ذم الرأي والقياس اخبار وآثار فيما سبق فلا نعيدها ومن قبيله ما روي مرفوعا
تعمل هذه الامة برهة من الزمان بكتاب الله عز وجل ثم تعمل بعد ذلك برهة بسنة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تعمل بعد ذلك برهة بالرأي فاذا عملوا بالرأي فقد
ضلوا قال وروينا مرفوعا يفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي
قوم يقيسون الامور برأيهم فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما احل الله قال وروينا مرفوعا
من قال بالرأي فقد تهمني بالنبوة وروى البيهقي ايضا عن الشعبي عن مسروق قال

وتقدم خبر به القاضي عبد الوهاب الازدي الاسكندري بمكة سنة تسع وتسعين وخمسمائة قال رأيت رجلا من الصالحين بعد موته في المنام فسألته

عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ليس عام الا والذي بعده شر منه لا عام خير من
عام ولا امة خير من امة ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم وسيجيء قوم يقيسون الامور
برأيهم فينهدم الاسلام وينثلم وكتب الاوزاعي رحمه الله تعالى عليك بآثار من
السلف واياك وآراء الرجال وان زخرفوها بالقول فان الامر ينجلي حين ينجلي وانت منه
على طريق مستقيم وروى الطبري عن بلال بن سعد كان يقول ثلث لا يقبل معهن
عمل الشرك بالله والكفر والرأي قيل يا ابا عمرو ما الرأي قال تترك كتاب الله وسنة
نبيه وتقول بالرأي قال وروينا عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى انه كان يقول ضعيف
الحديث خير عندي في العمل به من قوي رأي الرجال وقد مر وجه ذلك فيما تقدم فتذكر
فتعقل بل ويترك عمل الصحابة الثابت عنهم بالحديث الضعيف فضلا عن رأي
الرجال من غيرهم وعلى ذلك جرى مدونة المحدثين والفقهاء من الحنابلة اما كتاب
المغني حيث قال فلا باس بالاحتباء والامام يخطب روي ذلك عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنه وجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واليه ذهب سعيد بن المسيب
والحسن وابن سيرين وعطاء وشريح وعكرمة بن خالد وسالم ونافع ومالك والثوري
والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي قال ابو داود ولم يبلغني ان احدا كرهه الا
عبادة بن نسي لان سهل بن معاذ رضي الله تعالى عنه روى ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب رواه ابو داود قال ولنا ما روى يعلى بن شداد
بن اوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فاذا جل من في المسجد اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب وفعله ابن عمر
وانس رضي الله تعالى عنهما ولم نعرف لهم مخالفا فكان اجماعا والحديث في اسناده

مقال على ما قال الزين لمتذ رثم قال والاولى تركه لاجل الخبر فانكان ضعيفا
ويحمل النهي في الحديث على الكراهة ويحمل اصحابه الذين فعلوا ذلك على انه
لم يبلغهم الخبر والله تعالى اعلم انتهى كلامه رأيت خبرا بانه قد يستفاد من كلام
هذا الامام ان ترك الاجماع بالحديث الضعيف اولى من ترك الحديث بالاجماع
فكيف بالحديث الصحيح وقد عقدنا في تحقيق هذه المسئلة دراسة على حدة في هذا
الكتاب والله الموفق وقال الشيخ ابو الحسن الهروي في بدر وينا عن عبد الرحمن بن مهدي انهم ذكروا
عنده الآراء بالبصرة فانشأ يقول شعر دين النبي محمد مختار نعم المطية للفتى آثار
لا ترغبن عن الحديث واهله فالرأي ليل والحديث نهار ولربما غلط الفتى
سبل الهدى والشمس بازغة لها انوار وقوله هذه اشارة الى
ان القاصر ربما يكتفي بقياس من يعتقده وينفر عن طلب الحديث في الباب مع وجود
الاحاديث الصحيحة فيه على خلاف ذلك القياس ولا يعذر في ذلك مع امكان
الاطلاع على تلك الاحاديث وحكم الحفاظ عليها بالصحة والحسن واذا علم
تحقق مخالفة روايات المذهب بالاحاديث في كثير من المواضع ويكون عذر
الفاشيين مع وجودها عدم علمهم بها او غير ذلك مما يقيهم عن الملام والايكون
والعهدة في ذلك كله عليهم لا يجوز لمن يمكن له الاطلاع على الاحاديث في ذلك الباب
المبادرة بالعمل بالفتيا قبل طلب الاحاديث من مظانها على سهولة وجدانها بحمد
الله سبحانه بعد تأليف فاتح الاسلام بالتبويب المحصي لاحكام الشريعة المطهرة
شكر الله سعي من دونها وبوبها وسهل طرق اخذها ومعرفتها وعمم جودها لطاهر
لمن له ادنى انصاف مع التحاشي عن غباوة الجهل فان الاخذ بالفروع القياسية من القايسين

ومن تبعهم لا يحل الا عند عدم النصوص فما لم يتيقن بانتفاء النص في الباب لا يجوز
العمل بالقياس فيجب الفحص عن النص بقدر الامكان قبل العمل به فالفتيا
القياسية التي يقرأ اهلها يكون بها قياسات محضة وهذا مراد قول الشيخ رحمه الله تعالى
ان السنة سبقت قياسكم فاتبعوا ولا تبتدعوا فانك لن تضل ما اخذت بالاثر
وسبقها هو الفحص عنها قبل العمل بالفتيا وما اصرح عن ذلك واحسن فيه قول
الشعبي على ما حكاه محي السنة في شرح السنة انما الرأي بمنزلة الميتة اذا احتجت اليها اكلتها ثم هذا
وقيل للشعبي الا تحضر المسجد فقال لقد بغض الي هؤلاء هذا المسجد حتى لهو
ابغض الي من كناسة داري فقيل له من هؤلاء يا ابا عمرو فقال اصحاب الرأي وقال الامام
احمد رحمه الله تعالى سألت الشافعي رحمه الله تعالى عن القياس فقال عند الضرورة
وسأل مسروقا قوم عن مسائل فاجابهم فكتبوها فبلغه ذلك فقال لعل كل شيء
اجبتكم به خطأ انما اجتهدت لكم وكيف تكتبون عني ما لعلي ارجع عنه غدا انما يكتب
الناس الحديث ويقاربه ما ثبت عن احمد انه لم يصنف كتابا في الفقه وانما
حفظ ما حفظ منه في صدور الرجال فقال له مرة لم تصنع للناس في الفقه شيئا
فقال ولا حد كلام مع الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وقيل انه وضع عشرين مسئلة في الصلوة
فقط وهذا من مسروق واحمد يدل على ان ما صح وثبت من آراء الفقهاء فانما يعمل
بها على استصحاب الحال فازدحمت في الفروع الاجتهادية ظنون على ظنون فانها
ظنية اصلا بوجوه ستة بينها التفتازاني في التلويح وظنية بقاء وهذا
الاستصحاب لا بد من ارتكابه في الاجماع ايضا ومع ذلك ورد البحث في قطعية
حجيته فان احتمال الرجوع وحده منهم مثلا عقيب القول المرفوع بالاستصحاب

وهو حجة ظنية وكل ما يدخل في اثباته ولا لتنظن فهو ظن مثله وهذا عند
الشافعية القائلين بالاستصحاب لانها حجة ظنية ويشكل الامر على الحنفية القائلين
بابطال حجيته في الاثبات على ما زعمهم ان اجابوا عن احتمال نسخ النصوص بان
ذلك لا حاجة في الله تعالى الى القول بالاستصحاب بل بعد الشارع حكمه الى ورود
الناسخ لكن لا اراهم يخرجون الراس عن ورود الفروع الاجتهادية فانه ليس للمجتهد
ان يحكم بمد حكمه الى زمان بلوغ رجوعهما نراين ذلك من ذلك وهذا سر رق
تنبيه الى الله سبحانه ويقول ما يقوله فلا محيص لهم الا بالقول بالاستصحاب في الاثبات
فاحفظ هذا وكان ابن السيد رحمه الله تعالى يجمع الفقهاء في كل مسئلة لم يجد في
الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقوا عليه ويقول فان لم يصبها وابل فطل وكان
ابن المبارك رح يقول للناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فاذا طلبوا العلم
من غير حديث فسدوا انتهى وهذا انشاد من يطلب العلم من فتيا الرجال من
غير تنقيدها على معيار الاحاديث وهو من غير نيل الطاقة في جلبها ولم يوفق كما
الى طلب الحديث في واقعة في جميع مدة عمره فظا مع ما صنف ودون في جميع فنونه
ما لم يتفق في علم تدوينه ولا يرى نفسه في ذلك قاصرا ولا مقوتا لما اوجب عليه بحكم
الشريعة المطهرة ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم هذا في القاصر القاعد عن
الطلب فكيف من ادعى انه مكلف بطلب العلم من غير حديث ومن محض اقوال
الرجال ويحرم عليه العمل بالحديث اي شريعة يبتنيه هذا الاعتقاد ونحن نرجو من
الله سبحانه الاجر على ما ظهر لنا بهذا القول من تحريق لاكباد قال الشيخ تقي الدين في
الامام قال الحاكم سمعت ابا زكريا العنبري يقول سمعت محمد بن اسحاق يعني ابن خزيمة

صاحب الصحيح المشهور يقول ليس لاحد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قول اذا صح
الخبر عنه ثم قال ابن خزيمة سمعت ابا هشام الرفاعي يقول سمعت يحيى بن آدم يقول لا يحتاج
مع قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى قول احد وانما كان يقال سنة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر رض ليعلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات وهو عليها وقد
قال الامام الشعراني رح في الميزان قد اجتمعت الامة على ان السنة قاضية على الكتاب
وليس الكتاب بقاضي على السنة انتهى فالى الله تعالى المشتكى وعلى باب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم المناخ ليس من يعتقد ويناد جهارا في النادي بالحكم نقضا القياسات
على السنة وتقديمها وذلك على كتاب الله لغيرها على السنة بعض النقض على السنة مع غير كما يعرفه
الفقهاء فنحن في دائم شكواه ضارعين الى الحق في جميل الصبر على اذاه والله سبحانه
المستعان وعليه التكلان وكان الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول حرام على من
من لم يعلم دليلي ان يفتي بكلامي وهذا الكلام من ابي حنيفة رح ثابت بالسند المسلسل
بالحنفية على ما حكاه الشيخ الاكبر في الفتوحات وهو يفيد عدم جواز التقليد
المحض من المفتي العامي القادر على ترجيح الاقوال بدلائلها ولان التقليد
المحض والمستند الى حسن الظن الناشي لا عن دليل علمي جائز من العوام واما
العالم المفتي فهو غير معذور في الحكم في الشرائع بمجرده من غير ان يعلم ما دليله وما
له ترجيحه على دليل غيره وهو منطوق الكلام الاول من ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واذا لم يعلم لقوله دليلا يجب على المفتي التوقف في الفتوى الى ان يظهر فان هذا التوقف
حكم من لم يعلم دليلا من الشارع اصلا فينتظر حدوثه او تعارض عنده الدليلان
منه صلى الله تعالى عليه وسلم فيتوقف الى ظهور ترجيح فالمفتي اذا يفتي بكلام من يشهد

السنة والكتاب عملا على حسب علمه فان كل امرء معذور بمبلغ طاقته في دين
الله تعالى ماخوذ باتقاء عنه ذلك ثم لا يخفى عليك ان هذا قوله رحمه الله تعالى
فيمن لم يعلم القواعد دليلا فما ظنك فيمن يعلم ان قوله وقع على خلاف الدليل من
الحديث الصحيح فلا ريبة لاحد انه لا يحل له الفتوى بعدم الدليل لقوله فلان
يحرم عندنا ان نتهاون بالحديث الصحيح حجة عليه بل وقد صح منه نصا انه قال اتركوا
قولي بقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا نسلم ان ادعى هو ولا احد غيره من
المجتهدين الاحاطة بكل قول صح من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في زمانه
فضلا عما صح بعد زمانه وقد مر قول الشعراني قدس سره ذلك بما لا مزيد عليه
في العدد وعن كثرة القياسات في مذهب ابي حنيفة في الباب السنة الحادي عشر وكان
ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا افتى يقول هذا رأي ابي حنيفة وهو احسن ما قدرنا عليه
فمن جاء باحسن منه فهو اولى بالصواب انتهى ولا يذهب عليك ان هذا الكلام في
كلام غيره اذا ترجح ذلك عنده وظهر عليه كونه احسن واقوى من كلامه فما ظنك
بفتياه اذا صح الحديث في خلاف قوله وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي رح انه
كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي وكان يقول اذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاضربوا بكلامي الحائط وقال المزني لا تقلدني في كل ما اقول
وانظر في ذلك لنفسك فانه دين وفيه دلالة صريحة على ما قلنا في شرح قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان العالم لا يجوز له التقليد المحض كما لا يخفى قال الامام الشعراني
في المنهج قال الامام الشافعي رح في المستحاضة تغتسل اثر الدم وتصلي لو صح
الحديث في ذلك لقلنا به وكان احب الينا من القياس على سنة رسول الله صلى

تعالى عليه وسلم في الوضوء مما خرج من قبل أو دبر وقال في باب تخميس السلب
وإذا ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأبي هو وأمي شيء لم يجز لنا تركه وقال
في باب سهم البراذين ولو كان ثبت مثل هذا الحديث ما خالفناه وقال في باب
أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداق في حديث بروع بنت واشق لو أنه
هذا كان يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأخذنا به فإنه أولى الأمور
ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال في باب السير
فإن كان مثل هذا الحديث يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا حجة لأحد
معه وقال في باب الجزية لولا أن نأثم بتمني باطل لوددنا أن الأمر على ما قال
أبو يوسف كما قال ولا يجري على عربي صغار ولكن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به وقال في باب الصيد كل شيء خالف أمر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سقط ولا يقوم معه رأي ولا قياس فإن الله تعالى
قد قطع العذر بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فليس لأحد معه حجة وقال في باب
المعلم يأكل من الصيد إذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحل تركه
أبدا وقال في باب [illegible] من كتاب الأم وقد روي في ذلك حديث
لو كان يثبت مثله عندنا لم نخالفه وقال في باب العتق من الأم أيضا وليس في قول
أحد وإن كانوا عددا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حجة انتهى قال
عبد الله بن أحمد سألت أبي عن الرجل يكون في بلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث
لا يدري صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل قال يسأل صاحب الحديث لا يسأل
صاحب الرأي وكان يقول رحمه الله تعالى انظروا في دينكم فإن التقليد لغير المعصوم

منصوص وفيه عمى البصيرة قال الشعراني في المنن وكثيرا ما ينعم التقليد ويقول قبيح
على من أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلام قال ابن بشير والله تعالى
أعلم أي العقل الذي جعله الله التي يميز بها بين الأمور ويستبصر بنورها في دينه وعباداته
قال وبلغنا أن شخصا استشاره في تقليد شخص من علماء عصره فنهاه عن ذلك
فقال لا تقلدني ولا مالكا ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الأحكام
من حيث أخذوا يعني الكتاب والسنة وهذا تصريح من أحمد بعدم جواز التقليد
من العالم وقد تقدم عن أبي حنيفة والشافعي ما يدل على ذلك فهو مما اتفق عليه
الأئمة رحمهم الله تعالى فليكن منك على تذكر واعتناء بهذا الأمر لمن له أهلية النظر
في الدليل بالنظر كما أمر الشافعي المزني وقال أحمد لمن استشاره خذ الأحكام الخ
ودل قول أبي حنيفة على وجوب طلب الدليل مطلقا لقوله وعدم جواز الفتوى بمجرد
أقواله وأكثر التوجيهات العقلية التي يذكرها أصحاب الهداية والكافي والتبيين ليس
بدليل لأبي حنيفة وإنما دليله الكتاب والسنة وآثار الصحابة رح والقياس على السنة
عند فقد النص فدل هذا على وجوب طلب الحديث لا قولهم بطريق الدرر والتوقف في الفتوى
بها إلى زمان وجدانه ولا سيما في الفروع مما يخالف الأحاديث الصحيحة وتحقق
ذلك في موضع واحد يرفع الأمان في كل قول مجرد فكيف لا يتحقق في مواضع شتى
فقد قامت الأئمة الأربعة رحمهم الحجة فنادوا جهارا على ما وصل إلينا بالإسناد المتصل منهم
بأن ترك قولهم إذا خالف الحديث واجب فإذا التقى الحديث الصحيح قولا من أقوال الأئمة
يجب علينا ترك قولهم بقولهم وكيف لا والإمام الحنفية ابن الهمام مصرح في الفتح على
ما سيجيء بأن قول الصحابي حجة عندنا إذا لم ينفه شيء من السنة وسقوط الاحتجاج

عن قول امام عند نفي الحديث لادنى من سقوطه عن قول الصحابي لا سيما عند
الحنفية القائلين بكونه حجة على من بعدهم وليس قول المجتهد حجة عندهم على مجتهد
ابتداءً بالاتفاق وبعد الالتزام عند المحققين منهم ابن الهمام ومن هذا
يلزم تبكيت بعض من لا اعتداد بقوله في قوله بثبوت نفي السنة بقول امام مخالف
لها لا سبيل اليه الا عنده ولا اظنه يقول او عند امام آخر مثله لعدم اعتقاده بمماثلته
مجتهداً آخر اياما مرّ ويعلل عدم امتناع هذا بان له عن هذا الحديث جواباً لا محالة
يلزم علينا الاعتقاد به من غير ان نعرفه وهذا هو الحجة لنا في ترك الكتاب والسنة
وهذا فاسد في نفسه فساداً بيّناً كما وقفت على بطلانه متفرقاً فيما تقدم وستقف
عليه مجموعاً فيما يأتي في دراسة مفردة لكن المقصود ههنا تبكيته اللازم عليه
في هذا المقام بان نقول له لا مجال لنفي السنة بقول الصحابي رض على قولك فان
له عن هذا الحديث جواباً وهو اعلى بذلك في جميع وجوه الجواب واكثر علماً بالنسخ
والمعارضة من امامك وقد جعلت امثال ذلك حتى جرى عليه المتاخرون من
اهل التصنيف في استدلالاتهم فان تجوّزه في الصحابي رض دون امامك فانت ممن
لا يجاب لك والله سبحانه هو الهادي للصواب ثم ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
اجمعين كما لم يتواطؤا على الانكار على من رأى رأياً بخلاف الحديث فقد كثر ذلك على معاوية
بن ابي سفيان في عدة منها تقبيله لليمانيين انكر عليه ذلك ابن عباس رض
لخلاف السنة ومنها ترك التسمية في الصلوة جهراً لما قدم المدينة المطهرة انكرت
عليه ذلك المهاجرون والانصار وقالوا اسرقت التسمية يا معاوية ومنها انه نهى الناس
عن متعة الحج فقد روى الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه

قال تمتع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى
عنه معاوية والجمع بين حديث ابن عباس رضه هذا والتي فيها نهى عمر وعثمان رضم
اما دخولهما بعد القول بالنهي الى حد ذلك او بالعكس وضبط ابن عباس احد
الامرين فاخبر بهما كون معاوية اول من نهى مع تقدم النهي بذلك عن عمر
وعثمان رضي الله تعالى عنهما على ما وقع في حديث الضحاك عن عمر حيث
قال لسعد بن ابي وقاص رضه ان عمر بن الخطاب رضه قد نهى عن ذلك كما رواه الترمذي
في الجامع فباعتبار ان نهيهما معناه بيان انه غير مباح ونهي معاوية منع
الناس جبرا من ان يأتوا بعلى مذهب علي رضي الله تعالى عنه وغيره من الصحابة
نسبوا اول من نهى بهذا المعنى والله سبحانه تعالى اعلم
ومنها قوله في زكوة الفطر اني ارى ان مدين من
سمراء الشام يعدل صاعا من تمر انكر عليه ذلك ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه فقال تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها وذلك لما روى الائمة الستة
عنه كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكوة الفطر عن كل
صغير وكبير حر ومملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او
صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا
فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى مدين من سمراء الشام
الحديث وفيه قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت ولما بلغ
ابن الزبير اي معاوية قال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان صدقة الفطر صاع
والاثار المتعددة لا تخفى كثرتها على عاثر علم الحديث قال علي ابن ابي طالب

رضي الله تعالى عنه على لفظ صحيح البخاري ما كنت لأدع سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقول أحد فهذا نص في متعة الحج مع تحريم عمر رضي الله تعالى عنه لها وأخذ
عثمان رض بقوله رضي الله تعالى عنه فإنه رضي الله تعالى عنه بعد ما ثبت عنده
صريح الأمر بالتمتع على النبي المبلغ في حجة الوداع لم يبال بخلافهما ولم يتوقف
بحسن الظن إلى عمر رض بتجويز أن له في التحريم سماعا لم يظهره لأن الخلاف
فشى مرة بعد عمر مع عثمان رضي الله تعالى عنهم أجمعين على أن في حديث سعيد بن
المسيب رجلا من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه الذي
قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج رواه أبو داود وبهذا يؤذن ما قالوا أن تحريم المتعة
رأي رآه عمر رضي الله تعالى عنه وظاهر هذا أن عمر رضي الله تعالى عنه كان ظاهر الحديث
وكذلك عثمان رض في مناظرة بسيد الأمم من الأولين والآخرين علي بن أبي
طالب رضي الله تعالى عنه فلم يتمم عليه لأن الرجل المبهم هذا يحتمل أن يكون معاوية
بن أبي سفيان على تفسير الرواية الأخرى ولم يصدقه في ذلك أصحاب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدار الحديث عليه فتركه فقد أخرج أبو داود عن
أبي موسى الأشعري من أهل البصرة أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم هل تعلمون أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ركوب
جلود النمر قالوا نعم قال فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة
قالوا أما هذا فلا فقال أما إنها معهن ولكنكم نسيتم وإذا جاز الأخذ عن سعيد بن
المسيب على مثل هذا لأخذ عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه في حديثه أن النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم حيث قال رحم ابن عباس
في تزويج ميمونة وهو محرم رداه ابو وقد كان يقع ذلك من مثل علي بن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه على مثل معاوية لا يستبعده الا قليل العلم وقد روي
عن معاوية ابن عباس وحميد بن عبد الرحمن وعمير بن هانئ وحمران بن ابان
في الحج والعلم وغيرهم منهم الاخبين سلم اليه الامر حسن بن علي رضي الله تعالى
عنهما وصالحه ذكره في تذكرة القاري فذلك لانه قبل ذلك كان باغيا جائرا
ومثله لا يتحمل عنه الدين والسنة وهذه التفرقة لجنة الرعاية في احاديثه على
رأي حولا بلا كما بل الذين لم يتحملوا عنه قبل الصلح فليميزوا بين ما تحمل عنه في ايام
بغيه وبين ما تحمل بعد الصلح وكيف يأخذون اخبار الاولين والاخرين عنه
مع انه روى في هذا الحديث النهي عن جلود النمر وكان يستعمله وكذلك في غير ذلك
فمن هذا حاله لا يأخذ عنه ابو الحسن القوام رضي الله تعالى عنه وليس معاوية ممن
يقال انه اذا عمل بخلاف مرويه يدل على النسخ مع ان هذا القول باطل وفي عمل الراوي
باطل ولو كان كذلك لما احتج عليه المقدام في ذلك ———— تذنيب
لبيته ولنورد القصة في تمام الحديث فان في ذلك عبرة لكل محب العترة الطاهرة الى
كثير مما يستخرج من ذلك الحديث وسكتنا عنه تأسيا بالائمة الطاهرة في السكوت
عن كثير مثل ذلك وهو حديث حالية قال وفد المقدام بن معدي كرب وعمرو بن ابي سفيان
فقال معاوية اما علمت ان الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما توفي فرجّع المقدام
رضي الله تعالى عنه فقال له فلان اتعدها مصيبة فقال ولم لا اراها مصيبة وقد وضعه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجره فقال هذا مني وحسين من علي رضي الله تعالى

عنهما قال فقال له الاسدي هي جمرة اطفأها الله تعالى قال فقال المقدام رض اما انا فلا ابرح
اليوم حتى اغيظك واسمعك ما تكره ثم قال يا معاوية ان صدقت فصدقني وان
كذبت فكذبني قال افعل قال فانشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم نهى عن لبس الذهب قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم قال فوالله
لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية فقال معاوية قد علمت اني لن انجو منك
يا مقدام قال خالد فامر له معاوية بما لم يامر لصاحبيه وفرض لابنه في المائتين ففرقها
المقدام على اصحابه ولم يعط الاسدي احدا شيئا مما اخذ فبلغ ذلك معاوية فقال
اما المقدام فرجل كريم بسط يده واما الاسدي فرجل حسن الامساك لشيئه ثم
ان الذي يظهر من تصفح احوال الصحابة رض انه اذا ثبت عندهم شيء عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمع وجود رواية امثال الخلاف عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يتركون ما سمعوا ورووه منه لقوة امر السماع
ولو وقف بعضهم على السماع عن غيره صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى
هذا الحمل منع التيمم للجنب المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما مع ان
عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه روى عند عمر الحديث في تيمم الجنب وهو الحديث المتفق
عليه الشيخان فعدم الاخذ من عمر رض عند سماعه مع بلوغه الحديث لعله لعدم الثبوت خلافه
عنده قبل وقت وروده وهو من باب تقديم علم حصل بلا واسطة على ما حصل بها
فلم يكن حديث عمار ناسخا لما عنده وفيما قال ابن عبد البر [illegible] مالك عن عمر و
ابن مسعود عدم حمل الملامسة في الآية على الجماع مع عدم وجود دليل عندهم

على جواز ما انتهى لا وجه له مع رواية عمار الحديث عنه على ما في الصحيحين فلا
معنى لقوله مع عدم ———— وجود دليل عندهم وعمار رضي الله تعالى
عنه ليس ممن لا يعتمد على حديثه وكل هذا ينبئ عن كمال الاعتقاد بالامر الثابت
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوة التمسك بما قوي امره في الثبوت
والعكوف على المترجح من الحديثين حتى كان المرجوح لم يكن واردا ولا يرد
عليه حديث تحويل القبلة وقبول الصحابة في التحويل لما سمعوا وترك ما رأوا
فان امر ما سمعوه على خلاف ما رأوه وهو التحول الى الكعبة قد ارتسم شرفه
وقوعه في قلوبهم لما يرونه من طلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشدة شوقه له
حتى نزل فيه القرآن قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية فليس هو مما ترجح
فيه مجرد السماع على الرؤية كما لا يخفى ولئن ثبت في موضع ترجح مجرده عليها فهو
من ترجيح الشخص المخبر على نفسه في الحفظ لم يرد نقضا على ما قررناه والله سبحانه
تعالى اعلم وهذا سعيد بن المسيب مع كونه تابعيا لما ثبت عنده صحة قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح وهو على شرط ابي داود في سننه نسب الى
ابن عباس رضي الله تعالى عنه الوهم في حديثه كما مر فاذا كان يجوز مثل هذا الاخذ
عند صحة الحديث على الصحابي من التابعي مع ما للصحابي من الخيرية فما ظنك عند صحة الحديث في الاخذ
على الفقيه في مجرد قول قياسي فان قلت قولك فيما سبق ان عليا رضي
الله تعالى عنه لم يبال بخلاف عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما ولم يتوقف بحسن
الظن الى عمر رضي الله عنه ان له حديثا لا يدل على ان الادنى في الصحابة لم يتوقف بحسن
الظن الى الاعلى فان الكلام بين عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه كلام في الامثال وهو بخلاف

مطلوب ابلغ من عدم توقفنا بحسن الظن في الامام عند صحة الحديث قلنا ثبت عدم توقف هذا من صغار الصحابة بالنسبة الى كبارهم ففي مسئلة متعة الحج لم يبال ابن عمر رض عند صحة الحديث بقول ابيه عمر رض وما توقف بحسن الظن اليه وكان يفتي بمتعة الحج وكان الناس يقولون له تخالف اباك فلا يبالي ولا ينتهي على ما رواه ابوه وروى في سننه وهو ابو عيسى الترمذي في جامعه عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله حدثه انه سمع رجلا من اهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر رض عن التمتع الى الحج فقال عبد الله بن عمر رض هي حلال فقال الشامي ان اباك قد نهى عنها فقال عبد الله بن عمر رض أرأيت ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أأمر ابي يتبع ام امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى هذا حديث حسن صحيح ولكن هذا آخر هذه الدراسة والحمد لله رب العالمين

الدراسة الثالثة فيما يليه من كلام المتأخرين على وجوب ترك الرواية اذا خالفت الحديث فاعلم رزقك الله تعالى حلاوة الانصاف الصراح ولا يضيقن عليك رحباء الحق للتجدل ان اتباع الائمة الاربعة من المصنفين المتأخرين اتفقت كلمتهم على ان رواية المذهب عن امامهم اذا خالفت حديثا صحيحا يقولون قاطبة ان هذا الحديث حجة عليه وهذا لا يخفى في مواضع كثيرة من كتب المذاهب الاربعة على من طالعها ومن رأى احدا محجوجا في قوله بقول الشارع صلى الله

تعالى عليه وسلم يرى ترك ذلك واجبًا على ما صرح بذلك بعضهم ويحكي
من أبي جعفر الطحاوي مع تصلبه بمذهب أبي حنيفة رحمه وتحريه في تمسكه
من المرفوع والموقوف أنه إذا خالف قوله الحديث يرجع ويقول فبطل قول
أبي حنيفة ومن يرى شيئًا من أقوال الحنفية مباينًا من كان بالحديث لا يرى العمل به
حرامًا وقد ثبت أيضًا إقرار أتباعهم في بعض المواضع أن هذا الحديث لم يبلغهم
وقال الإمام الشعراني في عذر أبي حنيفة في كثرة القياس عدم بلوغ الأحاديث
الصحيحة إليه في زمنه وقال العلامة أحمد بن عبد السلام في كتاب رفع الملام
عن الأئمة الأعلام بعد ما عد جملة من الأحاديث التي لم تبلغ الخلفاء الأربعة
الراشدين وبلغت غيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وهذا باب
واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عددًا
كثيرًا جدًا وأما المنقول منه يعني من عدم بلوغ الحديث مع صحته عن غيرهم يعني
الصحابة فلا يمكن الإحاطة به فإنه ألوف وهؤلاء يعني طبقة الصحابة كانوا أعلم
الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها فمن بعدهم أنقص فخفاء بعض السنة
عليه أولى فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إمامًا
معينًا فهو مخطئ خطأً فاحشًا قبيحًا ولا يقولن قائل إن الأحاديث قد دونت
وجمعت فخفاؤها والحال هذه بعيد لأن هذه الدواوين المشهورة
في السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين انتهى كلامه وهذا نص
دليل على أن قول من يقول إن للإمام في كل مسألة دليلًا وعن كل معارض
جوابًا وإن لم نعرفه ونعتقده جوابًا على الإجمال سفسطة محضة وجهالة

شنيعة يتبرأ منها كل متأخر في مذهب كل إمام ولولا ما وسع منهم القول
بأن الحديث حجة عليه وأن قوله في معارضة الحديث باطل وأن الحديث لم
يبلغه فإن الجواب المذكور بالإجمال لو لم يكن من تورع صحيح خوله منه
لم يحل من جهة نسبة بطلان القول إلى إمامهم والحكم بكونه محجوجاً مفحماً لم
يبلغه الحديث فيه ولما حل بعض خلاف علماء المذهب بإمامهم في فتوى
المتأخرين بخلاف قوله في مواضع لا يحصيها العدد بسهولة فإن الجواب الإجمالي
إذا كان كافياً لصحة قوله وبطلان رأي مخالفه فكان كالمعصوم تقوم عصمته
دليلاً على بطلان من خالفه ولم يكن
الفرق إلا باليقين في المعصوم وغلبة
الظن فيما يكفي جاحداً عن خلافه من أتباعه مرجحاً القول على قولهم لو خالفوه
وقد قال بعض أكابرهم إن الخلاف في أتباع أبي حنيفة معه أكثر من خلاف الشافعي
له انتهى وإذا كان هذا في الشافعي مع كثرة خلافه به فالحكم بهذا في مالك
وأحمد أظهر لقلة الخلاف حتى حصر خلاف أحمد به فيما لا يتجاوز عشرين مسئلة
والله تعالى أعلم والإمام الشعراني قد عقد في مقدمة الميزان فقال بابا في تبري
الأئمة من أقوالهم إذا خالفت الشريعة هذا لفظه ونورد فيه ما يدل على ذلك
مما مر ذكر أكثرها في الدرر السنية المتقدمة تقوية عقد في جلالة قدره مع جاهه
نصرته في انتصابه لمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الأئمة متبرئون عن الخلاف
لو وجدوا الأحاديث وبذلك صرح في أبي حنيفة على ما سيجيء حيث قال
لو عاش أبو حنيفة إلى تصحيح الأحاديث لترك القياس فهذا قول منه وهو قوله

المتأخرين بوجوب ترك الرواية بالحديث وكل من نقل تبرئة الأئمة هذه
فهو لا يريد إلا إفادة هذا الوجوب ولأحمد رحمه الله تعالى في كتابه لوائح الأنوار
القدسية كلام شريف في هذا الباب يجب إيراده قال ومن شأن الفقيه
المحقق ترك التعصب لإمامه إذا علم ضعف دليله وعلم صحة دليل مذهب
الغير لأن إمامه لم يقل بتقليده في كل ما قاله لعلمه بعدم العصمة من الخطاء وقد
قال مالك رحمه الله تعالى إمام دار الهجرة كل أحد مأخوذ من قوله ومردود
عليه إلا صاحب هذا القبر صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك الإمام الشافعي
رحمه الله تعالى نهى عن تقليده وغيره كما صرح بذلك المزني في مختصره والحق أحق
أن يتبع وقال بعض الحنفية رحمهم الله تعالى عند قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم إن الحق مع الشافعي رحمه الله تعالى لقوله بصحة التيمم على الصخرة ليس عليه
غبار ثم رحم الله تعالى هذه الأمة ما أشد اعتناءها بالدين وضبطه وفي
الحقيقة ليس مذهب الشافعي بمذهب وإنما هو شريعة محضة وكل دليل صح
في مذهب غيره لم يكن يصح عنده فهو مذهبه عملا بقوله انتهى يعني بقوله المتقدم
ذكره في الدراسات المتقدمة إذا صح الحديث فهو مذهبي فقوله رحمه الله تعالى
ومن شأنه ترك التعصب يقيد بمن علم ضعف دليل إمامه حديثا كان أو استنباطا
بوجه غير القياس وقياسا وقوة دليل مذهب غيره ولم يترك مذهب إمامه
فهو من عصبة متعصبة يكون معاندا في مقابلة الحق الظاهر ينبغي أن يكون
حراما هنا في العموم فكيف في خصوص دليل الحديث فإن الضعيف لما كان في
الأحكام متروكا يثبت الصحيح الذي يجب العمل به عند كل الأئمة في عصرية في

في معارضة ما يجب به العمل من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعنادٍ به
ولا شك في عظم جرم مثل هذا كلام مفهوم كلامه ومراده رحمه الله تعالى بل يحتمل
انه اراد بضعف الدليل في قوله اذا علم ضعف دليله كون دليله مرجوحاً مطلقاً
بالنسبة الى دليل غيره سواء كان المرجوحية بالضعف المصطلح في الحديث او
بوجوه اخر من وجوه الترجيح مما بلغ عندنا اكثر من مائة وجه وعلى هذه
الارادة يلزم منه الحكم على كل من لم يترك الحديث المرجوح ولم يأخذ الراجح
باي وجه ثبت عنده من وجوه الترجيح وان كانا صحيحين بالتعصب لكان
التعصب في حقيقته مذموم شرعاً في مراتب الذم من حيث شدة خلاف الدليل
القوي في مراتب قوته وضعف ذلك في ضعفه لكن وقوله فقد قال بعض الحنفية
ابو داود لمثال احد من الف مثال من المذهب اشتهر هو بالصلابة في الرأي
لامتثال العلماء بما وجب عليهم من ترك مذهبهم اذا ترجح عندهم دليل مذهب الغير
وهو يدل على ان المراد بضعف الدليل صحته في قوله المرجوحية وهو المرجوحية مطلقاً
كما حملناه عليه في الاحتمال الثاني فان الضعيف باطلاقه يطلق على مسمى الصحة من جنس
غبار عليها وهو ظاهر الكلام فتقييده بالغبار خفي في مقابلة الظاهر وهو
ترجيح بالظهور على الخفاء ويأتي مثل ذلك في الحديث الواحد بالنسبة الى
المعنيين وفي الحديثين بالنسبة الى معناهما من غير تحقق ضعف في احدهما
وسيمر بك ان شاء الله تعالى في حكم التمسك بظاهر الحديث علم محل تحقيقه
وقوله فرحم الله تعالى الخ اشارة الى خصيصة هذه الامة في اعتناء الناس
وضبطه من حيث الانصاف في اخذ ما هو الحق من حيث الدليل بحسب النظر السليم

وعدم اهتمام التمسك بخلافه دون لزوم وقوع التشكك في مذهب امامه في ذلك من الجمود
على تقليد المذهب المخالف بالحديث وانه من الاعتناء بالدين وضبطه دون التعصب
على المذهب في خلاف الحديث تساهل في قواعد الدين ما لا يخفى على المتأمل في
اساليب كلمات البلغاء وقوله فليس من مذهب الشافعي الخ اراد ان مثل الامتثال المذكور
بقول امام من ائمة الشريعة يوجب كون جميع مذهبه مثالا لانه لذلك حتى ان صح الحديث
عند غيره حكم منه بكونها حجة عليه في جميع ما يدعي لطلب خلافه وان لم يبلغه ذلك
الحديث ولم يصح عنده ولهذا جرت كلمة اتباعه باكتساب كل ما يثبت بالحديث
الصحيح بعده الى مذهبه وقوله به والتزامه وذلك بهذا القول المبارك الذي
خص باشتهار ذلك منه من بين سائر الائمة رحمهم الله تعالى مما يأخذ شغاف
قلب كل مومن مجيد رضي الله تعالى عنه وعن جميع ائمة الهدى فالامام الشعراني
وكل من اورد مثل هذه الاقوال عن الائمة يبرئ تبرئهم عن تأويلهم لمخالفة
الشريعة المطهرة ابطل جهل الاصبياء الاغبياء في تمسكهم في خلاف الاحاديث
بقولهم الخارج عن قانون الشريعة ان لامامنا عن كل ما يرد عليه من الاحاديث
جوابا لا نعرفه بصلات الجهالات القبيحة التي مرت ذكرها ولعمرك انا لا نستحيي
من اعتنائي برد هذا القول وتردديه لذلك الخ كلامي ترددا املالكو نايده
واخشى من ان يلتفت اليه عاقل ولكن الاقدار سبقت علينا بالكلام بمن
يوجب هذه الرزية والاقدام على عار العلماء بل العقلاء مطلقا وقال الامام
النووي الا ان من القدسية من نعم الله تعالى على طالب العلم كونه متبعا للحديث في كل
انتهى واذا كان متبعا للحديث في كل فعل يصيبه فيلزمه ترك كثير من الروايات

الفقهية المخالفة للاحاديث الصحيحة فمن نعم الله تعالى على كل طالب ان
يوفق لترك المذهب بالحديث رزقنا الله تعالى الوصول الى نحو الاجتناب
عن نحوه قال ابن نجيم عن الامام ابي حنيفة رح انه قال لاصحابه حرام عليكم ان تفتوا
بكلامي ما لم تعرفوا دليلي فعلم ان التعصب للامام في نحو ذلك مخالف للامام ليس
في عنق امامه شيئا ولانه ليس كل ما يفهمه المقلد من المجتهد يكون مراده قطعا
ولهذا اختلفت الطرق في فهم كلام المجتهدين وكل من ترك الدليل على القواعد
اخطاء ولذلك يخطي بعض المقلدين بعضا ولو صح دليلهم لما وسعهم ان يخطئوا
فاحذر من التعصب تنج وهذا تصريح منه بان من خالف الحديث لمذهب
عصى امام صاحب ذلك المذهب لعصيانه بكلام رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وكل من عصاه صلى الله تعالى عليه وسلم عصى الائمة جميعا فانه معه صلى الله
تعالى عليه وسلم في كل ما يقوله بان الائمة لما ثبت منهم التبري عن اقوالهم عند ثبوت
الحديث بل عند ضعف دليلهم مطلقا فمن اصر على قولهم في نحو ذلك لا اثم عليهم
واقول يتبرؤن عنه يوم القيامة امامهم فاقرؤا ان شئتم اذ تبرأ الذين اتبعوا من
الذين اتبعوا بان السلامة عن الخطأ هو حظ من يكون مع الدليل لا مع من يكون
مع كلام الائمة وفهم مراده من ذلك فاذا شهد له الدليل يكون مذهبه سواء كان
اخذ به من قلده او اخذ به غيره وهذا في عموم الدليل فالظن بالدليل الثابت
صحيح قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتأمله في ذلك الكتاب بتمامه واعلم ان ما علمه
المجتهد وبينه من الكتاب والسنة انما كان لا لنفسهم لا للخلق اي لا لان كل مجتهد يحب
تقليد نفسه على كل فرد من افراد العالم بل من الائمة من نهى عن تقليد نفسه وامر

تحصيل رتبة النظر انتهى وإذ ليس قولهم حجة على أحد مع عدم انتهاض المعارض
لم مطلقاً فلأن لا يكون حجة مع قيام المعارض من كلام مجتهد آخر أولى وإذا كان
سقوط حجيته مع المعارض من كلام مثله أولى فما الظن بالمعارض من كلام رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال الإمام النووي في شرح مسلم في حديث سليك
الغطفاني رضي الله عنه ومجيئه يوم الجمعة حين كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب
وقوله له لما جلس يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قوله إذا جاء أحدكم
يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ولا أظن عالماً يبلغه
هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه انتهى وهذا عام في كل عالم مجتهداً كان أو تابع
مجتهد وهو حكم شامل لكل لفظ صحيح مثله فاستبعد رحمه الله تعالى بقوله لا أظن
عالماً الخ عمل الحنفيين على خلافه بقولهما ما هم بكراهتهما حين الخطبة مع
بلوغهم هذا الحديث الصحيح فقد أخرج من أصر منهم على قول أبي حنيفة بأنه
لا يصليهما مع صحة الحديث عنده عن أن يعد عالماً لأنها جرى على خلاف مقتضى
العلم حتى قيد العالم بقوله يبلغه اعتذاراً عمن لم يقل بجوازهما حين الخطبة من
المجتهدين وهم مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة
والتابعين حتى قال القاضي هو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى
عنهم بأنهم لم يبلغهم هذا الحديث ولو بلغهم لما وسع منهم خلافه قال النووي وفي
هذه الأحاديث كلها نصيبها أو ردة أن ركعتين حين الخطبة صحيحة في الدلالة
لمذهب الشافعي وأحمد وإسحق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع
يوم الجمعة والإمام يخطب يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره

الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليستمع بعدهما الخطبة وحكي هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال وحجة الثقاة الامر بالانصات للامام فتأولوا هذه الاحاديث بانه كان يعني سليكا عريانا فامره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل انتهى فقد افاد رحمه الله تعالى ان النص لا يتطرق اليه التاويل الصحيح اذا صح عند احد يجب عليه ترك غيره مما يخالفه ومن لم يترك ما خالفه كان من كان لم يكن من عداد اهل العلم بل من زمرة العوام الجاهلين وقال الشيخ الاجل العلامة الحافظ احمد بن الخطيب القسطلاني في المواهب اللدنية ومن الادب معه صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا يستشكل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم بل تستشكل الآراء والاقوال الغير لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يعارض نصه بقياس بل يهدر الاقيسة وتلقى نصوصه ولا يحرف كلامه عن حقيقته لخيال يسميه اصحابه معقولا نعم هو مجهول وعن الصواب معزول ولا يوقف قبول ما جاء به على موافقة احد فكل هذا من قلة الادب معه وهو عين الجراة وراس الادب معه صلى الله تعالى عليه وسلم كمال التسليم له والانقياد لامره وتلقي خبره بالقبول والتصديق دون ان يحمله معارضة خيال باطل يسميه معقولا او يسميه شبهة او شكا فيقدم عليه آراء الرجال وزبالات اذهانهم

بالتحكيم والتسليم والانقياد والاذعان كما وحد المرسل بالعبادة والخضوع
والذل والانابة والتوكل فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله تعالى
الا بهما توحيد المرسل وتوحيد متابعة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
فلا يحاكم الرسول الى غيره ولا يرضى بحكم غيره انتهى ملخصا من المدارج انتهى
كلام القسطلاني نقلا عن المدارج وهو شفاء لصدور جريحة عن مظلمة
صريحة من اشرك في توحيد الرسول وتوقف عند صحة حديث في القبول
تأخرا عن جزم نصيه بالاشرئباب الى كلام غيره فجزى الله سبحانه قائل هذا
الكلام الشريف فاتلفت قائله عن خدمة الحديث خير جزاء جوزي به مداو
عن مجروح وطبيب عن بدن قريح وهو محصول عديلة في نوادرات
في اداب حديث المعصوم وكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم يفترض على
المؤمن فهمها على وجهها ثم الاخذ بالنواجذ على الاتيان بها والتدبر كل فصل
منهما بما قدر لنا من فيض السنة السنية والشريعة المنيعة ببيانه من الله
سبحانه وتعالى لمحمد رسوله صفا مبيبل لقومهم ثم التخصص فيها لعلى
الفصل الاول قوله الادب معه لا يستشكل الخ ويدخل في هذا كل من يشكل
عليه العمل بالحديث بقول احد كائنا من كان سوى ذلك الخلاف من مجتهد واحد
من الاربعة المشهورين ومن سائر العصر لو فرض تحقق ذلك ويستبعد في
ذلك كلامه على جبارة والدليل يقتضي العموم فيم كما انا دكلامه رحمه
الله تعالى ولو كان حسن الظن لسائر احد ان يرجع ابا من الحديث
وان لم نعرفه كاذبا لكان جواز استشكال قوله بقوله صلى الله تعالى

عليه وسلم دون العكس وبعد قوله بالحديث فان الاستشكال يوجب لا محالة
بكل ما يمنع عن العمل بالحديث بعد ثبوت صحته فكل متوقف عن العمل
مستشكل لما توقف عنه بما اورثه ذلك التوقف فتقدم ما توقف على ما فيه توقفت
ممن استشكل ادنى استشكال اتجه عن العمل لم يخرج لصدمه من غير حرج
فهو عنه استشكال خفي وان قال بلسانه انه لا حجة له في الاحجام مع ان الاقرار
بذلك اقطع الامرين في صنيعه وان كان جهله مع انتهاض الحجة ليس بمستعذر
عنه ايضا واذا كان هذا الاستشكال ولو في مرتبة ادنى الاستشكال سوء ادب
مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فما ظنك بسوء ادب المتجاسر الذي يعتقد
وجوب ترك الحديث بقول الفقهاء هل يتوقف في حرمة هذا عالم رزق
ادنى فهم وانقسط الا في المضحي بخلاف الادب في الاستشكال المحض وهو من
اجلة المتاخرين ماذا يحكم على معتقد هذا الوجوب لو استفتي عن ذلك
ومن اشنع هذا الاستشكال واشد ما يكون فيه المستشكل اجتراء على الشريعة
القول بنسخ احد الحديثين بالتعارض انما كونه من باب الاستشكال بالرأي
فلان التعارض المفضي الى القول بالنسخ فهم رجل من الرجال لم يعرف
وجه الجمع بين الحديثين وعلم تاخر احدهما عن الآخر فلم يرجع الى نفسه
بالعجز ولى الفيض لا لسى المتجدد فالفتح الرحين عنه وتبت بالرجاء انه
عساه ان تاتيه وجوه من الجمع في المحن التي تمر عليه بعيد الفلق وان
لكل قبض من اسم القابض بسطا عند الباسط تعالى وانه ما يعجز عنه واحد
ربما يقدر عليه الآخر من الرجال وفوق كل ذي علم عليم ولم يدر ان

كل ناسخ ثابت نسخه عن الشارع المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم متاخر عن منسوخه وليس كل متاخر معارض لمتقدم مزيل لظاهره نسخا له وان التعارض في نظر الرجال لا يخرج الدليلين عن العمل بهما معا فيعمل بكل منهما اما عزيمة ورخصة وهو جل ما يوجد في المتعارضين او باحدهما اما ترجيحا للا باخذ الاصلية على الحرمة لمعارضته والاول احوط دينا والثاني اقوى دليلا لقوة الا باخذ الاصلية على الحرمة المعارضة وقد قال بعض المحققين ليس في الشريعة دليلان متعارضان يتساوى متعارضين الا وانا اقدر على جمعهما ولم يزد رايي ان التوقف في حجة الدليلين من واجب الايمان الى ان تاتي الهداية الربانية فلم يصبر صبر الرجال في ضعف ما سلكه ولم يتحر بعبارات الجسارة مما اشرنا اليه فقال بالنسخ ولم يتأمل قول الامام الحق علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه رحم الله امرأ عرف قدره لم يتعد طوره وباقي الكلام في هذا المقام يطلب من رسالتنا المفردة في ابطال هذا النسخ قال الامام عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى في الانوار القدسية من شان الفقيه والعارف ان يؤول الاحاديث التي ظاهرها التعارض على وجوه شتى صحيحة ولا يرمي من الشريعة شيئا ما امكن وهكذا فعل الامام الشافعي فليحذر من كونه لا يأخذ الا ما وافق نظره وما عدا ذلك يرمي به وقال ايضا لا ينبغي المبادرة الى القول بالنسخ عند التعارض بالرأي من غير تصريح بنسخ من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم

لانه ربما يكون دليل المذهب حديث لائمة المجتهدين فيقطع العبد في قلته الادب مع الائمة رضي الله تعالى عنهم اجمعين انتهى وهذا يدل على ان النسخ بالتعارض الذي يسمونه النسخ الاجتهادي لم يثبت عن الائمة المجتهدين وانما هو من جسارات من لا مسكة لهم ان تصف بقلة الادب مع الشرع قال لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اجوبته بحسب السائلين وكلامه لاحوال فلا يتصور طرد كل قول في حق كل افراد الامة وهذا امر معقول لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اخاطب الناس على قدر عقولهم ومن هذا القبيل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للجارية اين الله فقالت في السماء فقال انها مؤمنة برب الكعبة ولو سأل الاكابر الصحابة لم يسألهم عن الاينية لعلمهم باستحالتها على الله تعالى واعلم ان كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بالالفاظ التي فيها حصر الحق مامور به لانه هو المبين قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فلو سال احد عنه بالاينية لشهد الدليل العقلي بجهل القائل فانه تعالى لا اينية له فلما قالها الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بانت حكمته وعلمنا ان ليس في قوة هذه المخاطبة ان تعقل وجوده تعالى الا بما تتصوره في نفسها فلو خاطبها بغيرها تواطا عليه ونصوره في نفسها لارتفعت الفائدة المطلوبة ولم يحصل القبول فمن حكمته ان سال مثل هذه بمثل هذا السوال وبهذه العبارة ولذلك لما اشارت الى السماء قال فيها مومنة اي مصدقة بوجود الله تعالى ولم يقل عالمة فانهم انتهى كلام الطالع عن حقائق المعرفة وكل هذا ومثله من كل الوجوه ارشاد

للعلماء بعد أن حققوا وأيقنوا من كلام أعرف خلق الله تعالى صلى الله تعالى
عليه وسلم والمتصرف فيه بأدنى شيء من التأويل فضلا عن نسخ كلام المعصوم
صلى الله تعالى عليه وسلم برأيهم فإن الحامل لهم في النسخ لاجتهاد هو فهمهم
التعارض بين الحديثين ليس إلا فهو نسخ بما فهموا رأي وليس نسخ الحديث بالحديث
فإن ذلك لا يتحقق إلا بصريح النسخ المرفوع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فظهر كونه من رأي فلا يستشكل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
أشنع النوع وأشده فلأنه استشكال أفضى إلى رفع حكم من أحكام الشرعية
رأسا بالرأي بعد ثبوته عن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وليس فيما يستشكلونه
في قصور فهمهم أشد انتهاء إلى عظيمة مرهشة مثله فإن التأويل والجواب
ليس رميا للدليل مطلقا بل وتقديم القياس على النص ليس قلعا كليا ٩٥
له عن الشريعة حتى يلزم الحكم على المجتهد الآخذ به بالخطاء بخلاف
النسخ القالع لأصل حكمه فإن ذلك يوجب الحكم ممن يقول به على
المجتهد الآخذ بذلك النسخ بالخطاء والغلط وأين تقديم شيء
على شيء من إزالة شيء بشيء فإزالة حكم الشرع بالرأي لا يوازنه
في شناعته الأمر وشناعته تقديم الرأي عليه كما لا يخفى **الفصل
الثاني** قوله ولا يعارض نصه بقياس الخ وهو عام في كل قياس خفي
وجلي منصوص علته في موضع من غير حكم كلي على العلة حتى يصير قاعدة كلية القياس
وسواء في ذلك المستنبط به من قبل نفسه أو من غيره ممن تبعه وسيجيء هذا
العموم مبينا عن قريب إن شاء الله تعالى **الفصل الثالث**

قوله فلا يجري في كلامه عن حقيقته الخ اعلم ان اهل العقول الناقصة الضعيفة
يستصعبون كل كلام ترفع عن مدارك عقولهم فان لم يحجزهم عن الطعن فيه
ما اعتقدوه في قائله تقطعوا مطلقا وانكروا على المتكلم ورموه بين فسق وابتداع
وزندقة وكفر وان حجزهم عن ذلك اعتقاد العصمة او الحفظ في القائل عقدوا على
كلامه الانامل بالتحريف عن الحقيقة الى المجاز وذلك غاية ايمانهم في حق ائمتهم
ونقصانهم فهم عند انفسهم راسخون في العلم على قدم صدق في معرفة خطاب الازل
وكلام النبوة القدسية ومعنى التاويل عندهم في قوله تعالى شانه وما يعلم تاويله
الا الله والراسخون في العلم هو هذا التحريف المذموم اهله في الوحي المتلو بقوله
يحرفون الكلم عن مواضعه وهؤلاء المرحومون بجهلهم يدرون ان كل كلمة
في حقائق المعرفة الالهية والخليقة لم تجاوز حد ما عكفت عليها عقولهم
كلمة سفلية ارضية لم يرفعها العمل الصالح فلم تصعد الى الله سبحانه فتقيمهم
الكلام سمتهم لدنوه عن المرتبة العالية واشتمالهم على اللبوب البالية كلا بل على
القشور الخالية وما علمت الكلمات القدسية المرفوعة الى الله سبحانه على جناح
اعمال القلوب من العشق والهيمان والحيرة متقاصرة بل الا افكارهم عن ادراك ازاهيرها
فضلا عن ان يخطو الى خطواتها فاذا اخذتها الكلمات اللفظية واللفظ لا يفي بالتعبير
عن بيانها على ما هي عليها فلا كل ما امست عيون الظبي يرى تشابهت ٩٧
في نعتها اسرار القدم بالحدوث لاحاطة حقيقتها بالوجود كله وتنزيه
نصوص الحدثان في عين تنزهه عن رسوم الاكوان فاهل الايمان من المحبين
لحضورهم في التشبيه لا يرون عين التنزيه في صورة التشبيه ولا يشاهدون

٩٧

المطلوبة المقيد فيتبعون ما تشابه بحصر الامر فيه وذلك حقيقة الكلمات عندهم
وكل حقيقة عندهم مجاز وما يعلم تاويله عن هذه الحقيقة المحسوسة في التشبيه
المرتبية اذ هم ان الزايغين الى الحقيقة الحقة في افقها العالي عند الله الا الله
سبحانه والراسخون في العلم فهذا تاويل عن تاويل هو صرف للمجاز الى الحقيقة
وتحريف للكلام الى موضعه عن موضع هو مفاد قوله واما الذين في قلوبهم
زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله
والراسخون في العلم اذا تاملوا ذلك لانه تعالى اما ان فسر ابتغاء الفتنة من اهل
التشبيه المحض بتاويلهم المتشابهات القرآنية بما هو حقايق تلك المتشابهات
في حقيقة العلم الى التقييد بذلك المحل وعطف ابتغاء التاويل على ابتغاء الفتنة
اسم من تشابه
تنبيها على صنفي القاصرين في المتشابهات فانهما فريقان فريق يبتغي الفتنة
بحملها على الظاهر المحسوس كالمجسمة مثلا وفريق يأوله عما اراد الحق بها
الى ما لم يعلم ارادته تعالى كتاويل اليد بالقدرة وكل واحد مشترك في صرف
الكلام الحق وتاويله عن الحقيقة وعلى كل تقدير ارجع الضمير في التاويل
الثاني الى التاويل الاول فقال وما يعلم تاويله اي تاويل ذلك المؤول
المبتغي به الفتنة من الزائغين الى مقر حقيقته في الافق الاعلى من
العلم الا الله والراسخون في العلم فتى هذا الدعوى من حالهم اعتمدوا على عقولهم
وقالوا هذا ممكن اخبر به الصادق فيجب الجزم وهذا غير ممكن في نفسه او
غير جائز على الله تعالى فاما خبر الصادق به غير ثابت الصدور عنه صلى
الله تعالى عليه وسلم او هو واجب التاويل عن ظاهره حتى يجاسر من فهمه

الخيالات الفاسدة بتصويت الاحاديث وان لم تدركها عقولهم الناقصة فانما
ليسا عدم التوفيق لتقابلوا هذا مما اخبر به الصادق صلى الله تعالى عليه
وسلم فيجب الايمان به واعتقاد امكانه وحقيته وان لم تدرك ذلك في
تصورنا فاذا ورد علينا متشابه من القران والسنة نحمله على حقيقته كما
نؤمن به ولا نأوله ولا نصرفه عن الظاهر ونجزم بان الله سبحانه متصف
على ما اراد اتصافه بذلك ولا نشتغل بكيفية في جهلنا بمراتب الوجود الحق
وتطوره في تنزلات الحضرات كلها ونعتقد ان حمله على المجاز جرأم على
ما هو عليه السلف الصالح ومن اشنع ما يخرجون كلام الشارع صلى الله
تعالى عليه وسلم عن الحقيقة الى المجاز فيفتحون فيه باب التأويل فمن فعلهم
ذلك اذا ما اوصى عليه نصحة اما مهم على عينه من كلامه فحفظوه اهتم
عليهم من اخراج كلام نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحقيقة فما
يتحاشون عما يتلاعبون به بامداد التأويلات البعيدة المحوجة من
كل من لا حصر له مع ان امامهم يصيح الذيل عن مثل هذه التأويلات
التي يجيء عنها او يقطع لعله لم يبلغه هذا الحديث ولو بلغه لرجع عن
قوله اي بلغه وله عن ذلك جواب عنه بشيء حتى يرجح عليه ببعض الوجوه
لا بالتزام هذا التأويل والتحريف الباطل وكلام الامام ليس معصوم حتى تأول
له كلمات الشريعة وتترك حقيقة الكلام ولم يأذن الله تعالى ورسوله
لاحد بهذه النصرة لاحد وما امرنا باتباع مذهب من المذاهب ايضا فضلا
عن اتباع مذهب معين وارتكاب التعللات لتصحيحه ثم ما يهتم ان يترك

منها ان ظواهر الاحاديث لها حكم حقيقة الكلام وحكم النصوص التي
مدلولاتها فلا تترك الا بدليل اخر من الحديث اقوى من المتروك وذلك
الترك حرام اتفق الامة على حرمته من قرن الصحابة رضي الله عنهم الى الطبقة الحنفية
اهل التصانيف في حرمة ترك النص ونحن نريد ان نبين ذلك من كلام ا
المتأخرين الذين تعد عليهم تراجيح مذهبهم ليكون ابكت في الحجة
على اهل ديارنا وديار الهند ولنبدء الكلام فيما اذا خالف ظاهر الحديث
تأويل الصحابي بعد الراوي لذلك الحديث فنقول قال ابن الهمام
في التحرير وننقل كلامه مبيناً من كلام الشارح العلامة ابن امير الحاج
مع عين كلامه بالحاصل والمعنى واذا حمل الصحابي مرويه الظاهر في حكم
99 على غير الظاهر من حكمه فذهب اكثر من العلماء منهم الشافعي والكرخي الى ان
المعمول به هو الظاهر دون ما حمل عليه الراوي من تأويله وقال الشافعي كيف اترك
الحديث بقول من لو عاصرته لحاججته اي الصحابي قال الشارح لحاججته
بظاهر الحديث وقيل يجب حمله على ما عينه الراوي وفي شرح البدائع وهو قول
بعض اصحابنا وهو اختيار المصنف يعني ابن الهمام وقال عبد الجبار وابو
الحسين ان علم ان الصحابي انما صار الى تأويله المذكور لعلمه بقصد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم له وجب العمل به وان جهل انه لذلك وجوز ان يكون
ظهر له من نص او قياس وغيرهما وجب النظر في ذلك الدليل فان اقتضى ما ذهب
اليه صير اليه والا وجب العمل بظاهر الخبر لان الحجة كلام النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم دون تأويل الصحابي واختار الآمدي انه ان علم ماخذ الراوي

في المخالفة وكان المستند مما يوجب حمل المتبع على ذلك والحمل يجب المصير اتباعا لذلك
الدليل لا لحمل الراوي عليه وعمله به لان عمل احد المجتهدين ليس بحجة على الآخر
وان جهل مأخذه حمل على الظاهر لان الراوي عدل وقد جزم بالرواية عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل في خبر العدل وجوب العمل ما لم يقم دليل اقوى
منه يوجب ترك العمل به ولم يثبت فيحتمل ان يكون لنسيان طرأ عليه او لاح
له دليل اجتهد فيه وهو مخطئ فيه فلا يترك الظاهر بالشك انتهى ثم قال
الشارح ما حاصله يرد على ما اختاره بعض اصحابنا واختاره المصنف
من ان العمل بحمل الصحابي وترك الظاهر حرام واعتذر عنه المصنف في
الكتاب بما حاصله ان الصحابي لا يخفى عليه ان ترك الظاهر حرام فلولا تيقنه
بما يوجب تركه لم يتركه ولو سلم انتفاء تيقنه فلولا اغلبية الظن بما يوجب تركه ١٠٠
لم يتركه ولو سلم انتفاء تلك الاغلبية بل اقل من ذلك ظنا فشهود الراوي
ما هنالك من حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند مقالته يرجح ظنه بالمراد
لقيام قرينة حالية او مقالية عنده بذلك وبشهوده ذلك يندفع تجويز
خطائه فيظن ما ليس دليلا دليلا فانه بعيد انتهى كلام المتن والشرح محصلا
اقول وقد علم منه ان اكثر العلماء من الشافعية والحنفية قائلون بعدم ترك
ظاهر النصوص بتأويل الصحابة بخلافه فضلا عن تأويل تابعي ومن بعده ممن
من دونه من طبقات العلماء وعلم ان ذلك كان حراما في زمن الصحابة ومن
بعدهم مستفاضا مشهورا فيهم ولهذا قال ابن الهمام ليس يخفى على الصحابي
تحريم ترك الظاهر ثم علم اليقين ان خلاف هذا المذهب مرض ولهذا قال الشارح

وقيل يجب حمله على ما عينه الراوي هو قول من بعض اصحابنا لمذهب غير ثابت
من امامهم وانه اختيار ابن الهمام لكن بشرط ان ترك الظاهر حرام في غير
تاويل الصحابي لاستثناء عن ذلك الترك بتاويل الصحابي بحسب ذلك الشكاية
في بابه بما يخص حال الصحابي ولا يوجد في غيره وان كان ذلك في حيز الانظار
الآتية ان شاء الله تعالى وعلم ايضا انه اذا صح كلام النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بخبر الواحد وجب العمل به ولا يترك الا بحديث آخر اقوى منه وفي اليقين
ذلك في قول الآمدي والاصل في خبر العدل الخ وعلم ايضا ان الظاهر يقيني
وحمل تاويل الصحابي على انه من امر مشاهد مشكوك ولا يترك اليقين بالشك
وهو في قول الآمدي ايضا فلا يترك الظاهر بالشك وهو اصل شريف يرد
به النظر على ما ذكره ابن الهمام وحاصل ذلك ان الامام ان ادعى ان الصحابي
لا يجوز عليه ترك الظاهر الا من حيث ما سمع من الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم او فهم منه فهما مطابقا للواقع فذاك ونظر فيه مقدمات
دليله عليه والا فكونه مسموعا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
او مفهوما فهما مطابقا مشكوك فلا يترك به الظاهر بمجرد ثبوت
التاويل عنه هذا وقوله ترك الظاهر حرام قلنا لا نتيقنه الخ نقول فيه
فرق بين تيقنه بشيء وبين كون الشيء متيقنا في نفس الامر فتيقن الصحابي
بما يوجب ترك الظاهر يحتمل ان يكون بحديث آخر فهم منه ما اوجب
تركه او بقياس تقوى عنده الجانب الغير الظاهر وليس الظاهر في تقوية
انحلال احتماليه الغير الظاهر بالقياس وترجيحه على الظاهر كالنص المعين

خلافه بالقياس فان الاول ليس بخلاف بكلام الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم
بخلاف الثاني او بقرينة حالية او مقالية عند سماع الحديث وكل ذلك
يرجع الى فهمه واجتهاده ورأيه فهو معذور في ترك الظاهر بل يجب عليه
من حيث انه الذي ادى له بذل وسعه وليس رأي مجتهد غير معصوم حجة
على احد لا ابتداء فعند الكل من اهل المذاهب واما بعد التقليد فعند محققيهم
واذا لم يكن ذلك حجة على العامي البحث فما كلامك في العالم الذي يحل له ترك
المجتهد بعد التقليد بل يجب عليه اذا لاح له قوة الدليل على خلافه فلا يحل ترك
ظاهر الحديث لو وجب علينا العمل به لاجل اجتهاد كان رأى الحديث قوله وسلم
انتفاء تيقنه فلولا اغلبية الظن الخ اقول البحث الجاري في تيقن الصحابي
على ما مر تقريره يجري في غالب ظنه من باب الاولى فلا نسيده قوله ولو ١٠٣
سلم انتفاء ذلك لا اغلبية بل المناظر في ذلك ظنا فيشهد الراوي ما هنالك
الخ اقول قد مر ان ذلك كله يرجع الى فهمه واجتهاده ورأيه وهو ليس
بحجة على غيره قوله ويشهد ذلك يندفع الخ اقول اندفاع ذلك على
حسن الظن لا بطريق العلم فلا يترك به ما وجب علينا اتباعه من الظاهر وههنا
بحث لطيف قوي وهو ان العمل بظاهر الحديث على الدليل وهذا يحرم تركه
فوصف الطهور كوصف التخصيص في كونه دليلا على جوازه وان كان على
المعتبرة دون الثاني وما اصرح بكونه دليلا قول الشافعي رحمه حيث قال
ترك الظاهر بقول الصحابي بعض كيف ترك قول الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم بقول من الخ فجعل وصف الطهور المتروك نفس العقول وتركه

وعلى تفسير قول الشافعي من الشارح بقوله لصاحبه بظاهر الحديث فادانى
الظهور كالنص بصيرته التارك هو حجة لما يصير حجة بالنص ما لم يات دليل
آخر من الحديث قوى منه في الدلالة وقد اقر ابن الهمام بان وجوب
تاويل الصحابة وتقليدهم حكم لازم الا اذا لم يترجح بالدليل خلافه
فظهر ان تاويل الصحابي على خلاف الظاهر تاويل مع ترجح الجانب المخالف
عندنا بالدليل المحرم تركه هو وصف الظهور وليس ذلك محل الخلاف
بين الحنفية والشافعية في وجوب العمل بتاويل الصحابة وتقليدهم
وعدمه فانه لا يجب عند الشافعية مطلقا وعند بعض المشهورين
من الحنفية كالكرخي وامثاله ايضا وعند جمهور الحنفية يجب قبول
تاويلهم ويلزم تقليدهم اذا لم يترجح خلاف ذلك عند المستدل على ما
صرح به في التحرير واذا كان كذلك فامعن النظر في مسئلة الباب
وانصف وتفطن ثم تيقن انه لا يتصور خلاف بين الشافعية والحنفية
في ان تاويل الراوي على خلاف الظاهر مما يجب تركه وان ذلك
مما اتفق عليه علماء المذهبين والله تعالى شانه هو المتولي
للهدى الى ما هو الحق ولا يذهب عليك ان هذا كله في تاويل
الصحابي على خلاف الظاهر في مرويه الذي اخذه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وعلمه قطعا من طريقه واما اذا عارض قولا موقوفا
على الصحابي ظاهر حديث مرفوع عنه لا من طريقه فلا يترك الظاهر
به اصلا لجواز انه لم يبلغه هذا الحديث راسا او ما يصح تيقظك

له ههنا وهو من اجل ما يشهد لمطلوب هذا الكتاب من وجوب ترك التاويل
بالحديث آن هذا اذا كان تصريح الحنفية في تاويلات الصحابة في
حكمهم في ارتكابهم خلاف ظواهر الاحاديث فما ظنك بحكمهم في
مخالفة الفقهاء بنصوص الاحاديث في فروعهم من تجويز عندهم ترك
النص والاخذ بقول الفقيه مطلقا من غير ثبوت تاويل منه للنص مع
ان ترك الظواهر فضلا عن ترك النصوص حرام عند اكثرهم تاويل
الصحابي الواقع منه في تلك الظواهر كما عرفت ولا اقل المجوزون انما
جوزوه في تاويل الصحابة خاصة لتعليل تجويزهم ذلك بما يخص الصحابة
بخصوصيتهم في تاويل الظواهر دون النصوص كلا لا يجوزون ذلك ابدا
لعالم يعلم من الدين اصولا ثلثة احدها ان قول المعصوم حجة وثانيها
انه اذا ثبت وجب العمل به فورا وثالثها انه لا يترك بقول غيره اذا لم يكن
عنده دليل من السنة يعارضه ويترجح عليه حتى لا يبقى لذلك قول
الغير قوله واحتمال ان يكون عنده دليل من السنة لا سيما اذا كان
من امثال الفتاوى مع احاطة علم كل مبتدأ بروايات كتبهم مشحونة بالالاف
من الفروع التمثيلية التي تبنى على مناسبات تشبه الشعر في
الخطا به امر مشكوك فاية درجة من الشك فكيف يترك به اليقين
المنتهض علينا من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وآله سبحانه
وتعالى المشكو من احتمال الدليل من السنة كما عرفت لا يحتمل من الصحابة
عند تركهم ولا لما قالوا بوجوب ترك تاويلهم فيحتمل من صاحب القنية

والهادية وامثالهما عند تركهم النصوص لا يقول به الا من لم يدخل في
زمرة العقلاء عندنا فضلا عن الفقهاء وحاصله هو ان الخلاف مع الحنفية
فيما صرحوا به كما عرفت وافتضاحه عند من له ادنى شعور بقواعد الشريعة
اذاقنا الله تعالى سبحانه من رحيق تحقيقها وجليها ودقيقها

الفصل الرابع قوله ولا يوقف قبول ما جاء به على موافقة احد

فكل هذا من قلة الادب معه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عين الجرأة
اشار رحمه الله تعالى بهذا الكلام الى الفرق بين توقف العامي الصرف
في العمل بالحديث وبين توقف العالم المقلد لمذهب من المذاهب بعد صحة
الحديث وعدم المعارض والخفاء في دلالته على المعنى فان الاول ثقة
من حيث عدم العلم وجوب رجوعه الى عالم يستفسره عن كل ما جهله ١٠٥
فيه وهو يشبه وثقة العلماء للفحص عن الصحة وعن الناسخ والمعارض
وعن وجوه الدلالة وما يشبه ذلك وكان ذلك وثقة ساهل ليستكشف
عما هو لا امر عليه بقدر طاقته وهو معذور فيها بل هي واجبة لا يسع
العمل به وبما ان الثاني وثقة بعد تمام الحجة عليه من حيث علمه
المقدور له في كل ما يوجب العمل عليه ويصير سببا لتكليفه به
على حسب طاقته لان الحاضر فوز العلم بموافقته امامه بقول الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم فعلا به او مخالفته له فيتركه وهو عمل بقول
الامام وترك قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله فهو كما قال
عين الجرأة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله سبحانه وجميع

المسلمين عن ذلك بالموقفة للفحص عن دليل امامه وقفة للمعارض خالة
في الوقفة الواجبة ولا يصدق عليها الوقفة لموافقة امامه التي هي
الحسارة والخسارة ومن لم تعمل بحديث صحيح غير معارض في عمله
بيذل وسعه لقول احد فقد اوقف قبول ما جاء به النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم على موافقته وذلك لا يقاف حرام من غير خافية لكونه من
باب قلة الادب في الجرءة وتشريك الغير في خاصة النبوة والتشريع
وقول الموقف موافقة امامي بالحديث دليل على صحته وعدم المعارض
في الباب ومخالفته دليل على ضعفه ووجود المعارض جهل شنيع
لا يبتلي به الا الاصبياء والاغبياء علماء عرف مرادا او يعرف ان شاء الله

الفصل الخامس قوله دون ان يحمله الى قوله فيقدم

عليه اراء الرجال وزيادات ذهاب ائمتنا رحمهم الله تعالى الى ان كل
تاويل وتحميل يقع في كلام النبوة لا بكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم
على صاحبهما بل لحفظ راى من آراء الرجال كائنا من كان فهو تقديم
لراى ذلك الرجل على كلام الرسول صلى الله عليه وسلم والى ان المعنى
الذي اول اليه الكلام وحمل عليه وان تحمله العبارة وتصلح لها لكنه لما
كان خلاف الظاهر وكان الحامل على ذلك حفظ راى من رجل ليس هو
من معاني الكلام بل هو زيادة من ذهن ذلك الرجل على كلام الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم فمن اول كلامه لكلام الغير قدم كلام الغير
على كلامه ومن عمل به لعمل الغير عمل بكلام الغير لا بكلامه صلى الله

تعالى عليه وسلم فهو مع جسارته هذا التقديم في هفوات الجهل من
ان تأويله هذا ترك للحديث واخذ بقول من اوله لقوله وانه بهذا
عنه متمسك بكلام المعصوم بل هو متمسك بكلام متبوعه ودافع
للحديث باخراجه عما اراد القائل به صلى الله تعالى عليه وسلم فان
كلام كل احد متعين في ظاهره ما لم يمنع عنه ما يجب صرفه عن ذلك
بخلاف رجل من الرجال بكلام المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يحكم عليه ولا يوجب صرفه عن الظاهر المتعين لان يكون مراده
بل الامر بالعكس من وجوب تأويل كلام الغير الى كلامه صلى الله تعالى
عليه وسلم ان قبله ولا يرد على صاحبه من غير مبالاة هذا الذي
يعطيه البرهان القاطع وليس من خالفه على بابه عند من عصمه
باهر جهالة وسلامة حالة والله سبحانه هو العاصم

الفصل السادس

قوله فتوحده صلى الله تعالى عليه وسلم بالتحكيم
والتسليم والانقياد والاذعان كما توحد المرسل تعالى بالعبادة
والخضوع والذل والانابة والتوكل الى تمام هذا الكلام الشافي
للداء المزمن العضال والاخراق عن سوء الاعتدال رحم الله
قائله لا يخفى على ذائقي ذوق الطريقة ان مدار جميع امر السالك
انما هو على الوسط المبارك بينه وبين الحق عز وجل ذكره كما قالوا
شعر آن دوی که چشم تست احول + معبود تو پیر تست اول + وذلك
لان كل متوجه اليه معبود في الحقيقة المعرفة والتوجه اليه لابد

طه

وان يكون على وزان التوجه الى المعبود الحق الاول الاخر الظاهر
الباطن لكل معبود وفي كل معبود ولما كان سفر السالك من الكثرة الوهمية
الى الوحدة الحقيقية اعتنى في شأنه بشأن توحد الوجهة الى مقصد
واحد في توجه الاصل والوسط الموصل فصار توحيد الرسول صلى الله
عليه وسلم اصلا ثانيا لتوحيد الله سبحانه الذي هو الاصل الاول فـ
كما لا نجاة للعبد من غير توحيد الحق لا نجاة له بدون توحيد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لا وصول له الى المقصود الا بعد من
غير ان يرتضع كلبان السر هدى عن ثدي معصرات فيضانه الهاطلة
ولا ارتضاع الا بوحدة الوجهة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فمن لا توحيد
الوجهة له لا ارتضاع له ومن لا ارتضاع له لا وصول له الى جملة الا
وهي الاستغراق في بحر حيوة الابد والسعادة ولا نجاة له عن موت
جهل الابد والشقاوة ولا شك ان توحيد الحق لا يتم الا باحاطته
بملكوت العبد وملكه وسريانه في لطيفه وكثيفه ومجرده وماديه من
حيث العمل بالجوارح على ما اقتضته معرفتها مما ادناه الاقرار باللسان
حتى ذهب جم غفير الى اشتراط ذلك في اصل الايمان مع القدرة
لكون الانسان معجونا مركبا من المجرد والمادة فما لم ينصبغ بالحق
بعالميه معا لم يكن مومنا به وهذا الدليل حق لا يتحاشى عنه الا من
اعتل الركن الواحد العملي مما اسقط العمل برمتها بل راى ان العلم الحق اذا نزل
بساحة قلبه فمرحبا بنزوله فهو المجرد والمادة لا محالة فان الله سبحانه

[illegible] ١٠٦ [illegible]

اذا تجلى لشيء خضع له واذا تجلى للقلب خضع وتخل لله سبحانه وتعالى خضعت
الجوارح وتخلت لا محالة بصريح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو خشع قلبه
لخشعت جوارحه وذلك هو عمل الجوارح والاسلام في الحقيقة فلا حاجة
معه في اصل الايمان المعتبر فيما بين العبد وبين ربه الى القول باللسان
وهذا ادق النظرين واقربها الى التحقيق ومن راى العمل داخلا في الايمان
من غير ان يصرح به اشتراط القول باللسان فمراده ان شاء الله تعالى
هو المصحح للاهلية القلبية من حيث سريانها على الشبح الغاسق واشتراط
ذلك في الايمان ظاهر فان من لم يشتغل بموجب العلم في مقره اصلا
كاذب في دعوى الوارد واذ قد كان الامر في توحيد الحق على هذا كان كذلك
في توحيد الرسول فيجب احاطته لباطن العبد وظاهره فيؤمن به باطنه
ويسلم له ظاهره بنفي الشرك في الايمان والاسلام به صلى الله تعالى عليه
وسلم كليهما مطلقا فمن ادعى بحكم من احكام الشريعة من غيره فقد
اشركه في امره وهذا يأتي على من تقاعد في تلقي الاحكام من احاديثه
ولم يطلبها في الوقائع مع القدرة على الطلب فما ظنك فيمن جاءته
الاحاديث الصحيحة ترمي على الايدي او في البصائر والتمس من اجلة حفاظ
المحدثين اهل الامانة الكبرى مما دلت على المقصود وضاحا كالشمس على
يفاع الضحى معوج الاهلية ... على ما شرحناها فيما مضى
فنكب عنها نكوبا غير بعيد ... على مسلك الاستدلال
باعدل مناهج الاعمال موهمنا بانها ترك ... قول الرجال فشتى شتى الاباء

واتباع الاقيسة والآراء على الخلاف الصراح بحضرة الافصاح على
صاحبها الصلوة والتسليمات أتمها وأكملها فإن ذلك شرك أكبر في توحيد
صلى الله تعالى عليه مع تمام الحجة البالغة عليه ثم مما يجب التنبيه عليه
ههنا أن أسعد الناس بهذا التوحيد في الامة فريقان أحدهما أكمل في
ذلك بكثير من الآخر الفريق الاول أهل الحديث العاملون بكل حديث
صحيح وضعيف إذا لم يعارض الضعيف ما هو أقوى منه في التحريم من غير
مبالاة برمي أقوال الرجال إذا ردتها الاحاديث من غير خافية لائمة
به ولا مشائخ القوم من العلماء بالله سبحانه ممن ليس له مذهب سوى الحديث
والأئمة من مشائخ علم الحديث ممن جمع بين فنون هذا العلم الشريف وبين
بين علوم الاجتهاد والاستنباط وطرق الاخذ ودقائق الفهم في كلام ١١٠
أعرف خلق الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم من غير تعليل محرف
ولا تعدية حكمية الفريق الثاني قوم من المقلدين العامة لما فاتهم
العمل بالحديث على مقدار العلم الذي قررناه لهما من قبل يعمل بقول كل
عالم من علماء الامة ولا يلتزم مذهبا معينا فيشابه عوام جميع القرن
الاول وأوائل الثاني فإنه ليس له إقدام على إمام وإحجام عن إمام فيعيش
صفوا بالكل من غير إباء ولا اقتفاء من حيث أنه لم يحصل عنده عقد
جحودي وإقراري بالنسبة إلى الفقهاء الفريق الاول هم من تجردت المعترفون
منه أئمة الهدى رفع لهم الوسائط في حجتهم إلى الوسط الانور
البرزخ الاكبر صلى الله تعالى عليه وسلم فقول كل إمام متبع له استناد إليهم

الى الحديث ما نقه هذا الفريق فيما فحوا من توحد القبلة الى ما قبلة
القبلات واحدة جمع جميع الوجهات فتفاروا بالحق كله فى معدن معادنه
ومنبع منابعه وعين جميعه من غير تفرقة تطرقت اليه على طراوته المقدسة
من ايدى الافكار وتلاعب الآراء فتوحيد الرسول صلى الله عليه وسلم المرزوق
لهولاء يغنيه توحيد من كان له الحق سبحانه مرءة للخلق من العارفين
فى توحيده تعالى فيرى الجميع فيه ويحيط بالكل بما نقه فى حقيقة
وجوده على ما هو الامر عليه فى ذاته وحقيقته فمن الحق وقع على
الخلق على ما ينبغيه لرتبة العقل واما الفريق الثانى فلما كان اهل حيلولة
بينهم وبين قبلتهم ومتبوعهم صلى الله تعالى عليه وسلم ورأى انه هو
الظاهر فى وجهة كل امام من ائمة امته صلى الله تعالى عليه وسلم ورأت
الكل احاطهم نوره الفاشى صلى الله تعالى عليه وسلم فكلهم على هدى
من ربهم مصيب فيما اصاب منه صلى الله تعالى عليه وسلم على قسطه المرزوق
له فى تفرقه من جمعه الاجمع صلى الله تعالى عليه وسلم وعلموا ان توحيد الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم فى العمل بقوله انما يحصل لمن يستوى عنده جميع
من دار على اقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وعمل بقول كل امام من غير الزام
بمذهب معين خروجا عن حجر الواسع المحيط من نوره صلى الله تعالى عليه وسلم
فى كونه دون كونه وحصر الامر فيما لم يحصر فيه وحرمانه عنه بقدر ما لم
يتبعه فيمن لم يتبعه من متسع النشآت المتبعة من ائمة الدين وسيما فى
الكلام فى الدراسة الاتية من كلمات الشيخ الاكبر رضى الله تعالى عنه

على ذم من حجر الامر وحصره من الفقهاء القبر وتوحيد الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم للمنتهين هولاء عيسيه توحيد من كان له الخلق مرآة
للحق من العارفين فيراه سبحانه وتعالى في الجميع على ما ظهر فمن تطهر من
الخلق وقع على الحق على ما ينبغيه ان العلل فان رآه في شيء دون شيء
تقيد بجهله فيما لم يره فيه ولم يوجد الوجهة له دون الحق سبحانه و هكذا
في توحيد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ولا لما اجمع عنه في ايام الحج
ولا ستوى عنده كل من لم يخرج قوله عن الشريعة ولا تعذر الخصوص
والتعين عنه فان اماما من الائمة وجهة له دون رسول الله تعالى
عليه وسلم وهذا الذي افاض واهب الوقت عليك هو السر في عدم
تقيد اهل الحق من القوم الكرام بمذهب دون مذهب قال الامام القطب ١١٧
الشعراوي رحمه الله تعالى في الانوار القدسية اعلم ان جميع مذاهب
المجتهدين عند اهل الحق مذهب واحد لا يشهدون فيها تفرقة
لاتساع نظرهم لانهم يشهدون العين التي يشهدها المجتهدون
ومنها يغترف كل واحد في شريعة واحدة فهم كلهم اخوان في السياج
وقد ذقناها والحمد لله تعالى فلا يأمر اهل الحق بالتقييد بمذهب معين
من المذاهب المشهورة لان جميع المذاهب من باطنهم وهذا امر يدق
الفقراء فيصير ذوقهم يعادل ذوق جميع المجتهدين من غير تحصيل
الات الاجتهاد فهم يشهدون الامر اوسع من ان يتقيد واحد فيه بمذهب
تمايل بعض ما عنده من العلم ويقول الجاهل ان هؤلاء لا يتقيدون

بمذهب في معرض الذم وهو معذور وانهم لا يسعهم من الله سبحانه
ان ينزلوا الى الادنى مع قدرتهم على الاعلى والشريعة الصحيحة هي
السمحة وهي ليس فيها مشقة ولا ضيق ولا حرج فالعلماء الراسخون
يشهدون جميع الاقوال المذكورة في المذاهب كأنها مذهب واحد محمولة
عندهم على احوال كاجوبته صلى الله تعالى عليه وسلم المختلفة والسؤال
بعينه واحد كما يعلم من تصفح السنة واليه الاشارة بخبر امرت ان اخاطب
الناس على قدر عقولهم ثم قال فمن لم يشهد ان الشريعة واسعة تشمل
جميع المذاهب لزمه امر شنيع لا يمكنه الخروج عنه وهو تخطية بقية
من خالفه من المجتهدين وسائرهم على هدى من ربهم انتهى كلامه ومن
113 هذا ظهر الجواب عما قال الشيخ الدهلوي في شرح السفر ان توحد الوجهة
له اثر تام وعلم من ذلك وحدة الوجهة في المذاهب بالتزام مذهب معين
وطرح غيره من المذاهب فقوله الملتزم لمذهب معين آخذ في توحيد
الوجهة واتى بالتنوية في الامر الواحد وتعددت عنده الوجهات فالجاهل
كالواحد ثم به اذعن ببعضه وابى عن بعضه وذلك لا شك ان القبلة
الحقيقية التي امرنا بالتوجه اليها هو الرسول المعصوم صلى الله تعالى
عليه وسلم وانما الائمة المجتهدون من العلماء الكاشفون لنا عن مراده
والداعون للخلق الى امره فمست حاجتنا اليهم في التقاصر عن الاخذ
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير واسطة لا لاستكشاف والمحض
عما دعانا اليه ونهانا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ليس الا وقضاء

هذه الجاذبية من حيث هي جاذبية معينة لا يختص بها دون عالم
لا سمعا ولا اقتداء بالصحابة والسلف من التابعين ولا عقلا فمن توجه
الى المقبل اليه وعلم انه امر بالتوجه اليه حيثما وجد لانه المقصود
بالطلب دون الوسائط فهو الموصل الوجهة التي لها التاثير التام في
آثار السعادة ومن ثم واسطة اشرك خصوصها وقيدها مع
العام والمطلق واخل فيما امر به من وجوب توحيد الوجهة اليه بلا
اشتراك غيره معه في ذلك التوجه هذا نعم هناك خدش ينقض
بان يقال لو اختلف اثنان من ائمة الفرقة الناجية من الصوفية الكرام
قدس الله سرهم وادركا بفيضهم وتربيتهم في وجوب توحيد الوجهة
الى شيخ واحد فلزم عليهم تحمل عين ما الزمته على المشترطين للتوحيد 114
والذهب لاطراد العلة التي ذكرته في الموضعين كما لا يخفى وجوابه منع
مساواة الموضعين وعدم جريان الدليل في محل تخلف الحكم بالفرق
بينهما من حيث ان مبنى اخذ الحكم الظاهر الشرعي لا يعتمد المناسبة
بين الآخذ والمأخوذ عنه من علماء الشريعة المطهرة فانه عبارة
عن مجرد تلقي قول منصوص عن تكليف الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم
بخلاف العلم الذوقي المشروط بانصباغ باطن الآخذ بصبغ باطن المأخوذ
عنه فان ذلك يعتمد ارتباطا خاصا بين الفائض والمستفيض عينا
ورسما ومثالا وجسما واخلاطا ومزاجا به يسري ماء الحيوة
من منهل الشيخ الى مزرعة قلب المريد الميتة باذن الله سبحانه وتعالى

في سابق خلقه ذلك لتقدير العزيز العليم ولهذا لما كانت الخلة و
المواخاة مظنة انصباغ كل خليل واخ عن صاحبه واراد النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ان يواخي بين اصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم راعى
تلك المناسبة والارتباط على ما قال الشيخ الاجل عبد الروف المناوي في
كتاب الكواكب الدرية في مدح السادة الصوفية المشتهر بطبقات المناوي
في مناقب سيد الاولياء علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه واذا اردت ان
تعرف منزلته من المصطفى صلى الله تعالى عليه فتامل صنيعه في المواخاة
بين الصحابة جعل يضم الشكل الى الشكل والمثل الى المثل فولف بينهما الى
ان اخا بين ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وادخر عليا رضي الله
115 تعالى عنه لنفسه وادخره لاخوته وناهيك بها من فضيلة و
اعظم بها من شرف انتهى كلامه في التشاكل والتماثل مما دعت الضرورة
اليه في كل مجالسة فينتفع اصحابها فضلا في صحبة المريدين بالمشايخ
وليس كل شيخ يستوعب وجوه المناسبة بكل مريد غير الشيخ الاكبر
شيخ شيوخ المرسلين صلوات الله تعالى تسليماته عليه وعليهم اجمعين
فانه حقيقة الحقائق الساري في جميع المراتب والحضرات صلى الله
تعالى عليه وسلم فاشترطوا التوحد والوجهة الى شيخ واحد ليقوى بينه
وبين المريد امر الارتباط المذكور وليس التوحد المذكور باطلاقه من
غير قيد الشيخ ذكرنا وصفه مما اشترط اصحاب الطريق حتى يكون
هو وجه تاثير بل المطلوب فيه التناسب فقلما يوجد لشخص بالشخصين

في مقدار واحد من غير زيادة ونقصان في احدهما وكل من ازدادت

وجوه الارتباط فيه من المشائخ فهو اجذب للمريد الى الحق سبحانه ممن

لا يوجد فيه ذلك ولهذا الامر اوقعه مناسبة المستفيدين بهم وتوجههم

الى من دون كمالها فيهم واختلس بعض الكبراء بمجرد رؤية بعضهم عن كمل

الشيوخ الى ذلك البعض وما ذاك الا بقوة تلك المناسبة فما عيب عليهم

لا من الشيوخ الاول ولا من غيرهم من العرفاء ولا عد من نقصان الشيوخ الاول

كل ذلك لتحقق السر الذي به اشترط توحيد الوجهة فافترق اخذ

ظاهر العلوم من بواطنها ولهذا التوحيد اسرار اخر مخصوصة

متعلقة بالاسرار الباطنة ليس هذا محل ذكرها والله سبحانه تعالى اعلم

الدراسة الرابعة في كلام بعض الاجلاء من الحنفية ١١٦

على امامهم رضوان الله تعالى عليه وعليهم وعلى الحنفية فيما

نص مطلوب الباب يأتي الكلام فيه على عين المسئلة والتصريح

بترك المذهب اذا خالف الحديث الصحيح والنطق بها وانقدم من كلام

الحنفية ما يحتاج الى التذييل لكونه الزم في الحجة وابكت في الالزام على

اخواننا المعاصرين من بلاد السند والهند ان شاء الله تعالى قال

ابن امير الحاج في التحبير شرح التحرير في مباحث التقليد آخر الكتاب

ذكر الامام العلائي انه قد يترجح القول بالانتقال في احدى الصورتين

احديهما اذا كان مذهب غير امامه يقتضي تشديدا عليه واحتياطا

كما اذا حلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء ثم فعله ناسيا او جاهلا

انه المحلوف عليه وكان مذهب امامه الذي يقلده يقتضي عدم الحنث
بذلك فاقام مع زوجته عاملا به ثم تحرج منه لقول من اوقع
الطلاق في هذه الصورة فانه يستحب له الاخذ بالاحتياط والتزام
الحنث والثانية اذا رأى للقول المخالف لمذهب امامه دليلا صحيحا
من الحديث ولم يجد في مذهب امامه جوابا قويا عنه ولا معارضا
راجحا عليه اذ المكلف مامور باتباع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فيما شرعه فلا وجه لمنعه من تقليد من قال بذلك من المجتهدين
محافظة على مذهب الذي التزم تقليده انتهى قلت وهذا موافق لما اسلفناه
عن الامام احمد والقدوري وعليه مشى طائفة من العلماء منهم
١١٧ ابن الصلاح وابن حمدان رحمهم الله تعالى انتهى كلام ابن امير الحاج بلفظه
والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله قد يرجح القول الخ المراد
منه الترجيح لا على الوجوب لاستحباب العمل بالمرجح او لوجوبه فالصورة
الاولى من الصورتين للترجيح الاول لاقتضاء الدليل المنصوص عليه
وهو الاخذ بالاحتياط فانه من باب الاولى مع اباحة الاخذ بالرخصة
الشرع في تقليد من سهل الامر وتتبع الرخص حتى لو ترك مذهب
امامه بقول من سهل تتبعا للرخصة لم يكن ملاما ولهذا قال
الامام ابن الهمام في شرح الهداية في كتاب ادب القاضي ما حاصله
وانا لا ادري ما يمنع هذا من العقل والسمع مع ان الشريعة المطهرة
حثت على الرفق والتسهيل وبعثت بالسمحاء السهلة وتحري فيه

مزيد بيان ويكون ذلك من القسم الاول بصريح قوله فانه يستحب له
الاخذ الخ والصورة الثانية للثاني وهو الترجيح الموجب لوجوب
العمل بالمرجح لاقتضاء الدليل المنتهض عليه وذلك قوله اذ المكلف
مامور باتباع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما شرعه وصورته من بلغه
الحديث الصحيح من غير معارض عنده وجواب قوي يصدقه عما يدل
عليه فهو مامور من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما شرعه وكل
مامور منه يفترض عليه ما امره به فهذا مفترض عليه الاتيان
بالمامور به وهو العمل بما دل عليه الحديث ان كان مما يجب على المكلف
يجب عليه وان كان مما يندب او يباح يجب يفترض عليه ان
يعتقده كذلك من غير احجام يجده في نفسه عن ارتكابه ويندب
او يباح له فعله اما الكبرى فمما لا يرتاب فيه مسلم واما الصغرى
فلان الحديث الصحيح له حكم المشافهة من امر الشارع صلى الله تعالى
عليه وسلم حالا الا في احتمال المعارض من كلامه صلى الله تعالى عليه
وسلم او احتمل في معناه لا ينافي ظاهره الذي له حكم النص في وجوب
العمل وهو المراد بالجواب القوي في كلامه فان كلا منهما مفقود
في الامر المشافه الذي اخذه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
في حياته او بلغه العارفون منه بعده صلى الله تعالى عليه وسلم
في مكاشفاتهم وحيث فقدا جميعا عند احد كان له حكم المشافهة
من غير فرق اما في انفرادهما عند المهرة من اصحاب الفن

والمجتهدين رحمهم الله تعالى فظاهر واما عند كل مقلد لم يجد لمذهب امامه
الى آخر ما قال وهو المطلوب بالاثبات للامام العلائي فلان العلم بعدم
المعارض والجواب القوى في نفس الامر والواقع لا سبيل الى علمه
اليقيني وان حكم به الحافظ والف مجتهد اذ فوق كل ذي علم عليم
فلم يكلف المامور بما لم يقدر عليه فعلى كل مجتهد وكل مقلد عالم اذا
اطلع على الحديث الصحيح بل وكل مقلد جاهل اذا سمع من عالم بالحديث
الصحيح على خلاف امامه ان يبذل وسعه بما يليق بكل واحد منهم
في الفحص عن الامرين فان وجد احد الامرين فيها والا يجب عليه
ترك العمل بما في الحديث فانه عنده بحكم حاله كالامر المشافه ولا يكلف
119 الله نفسا الا وسعها فاما بعد ذلك فلو وجد منهما واحدا يجب على
المجتهد الرجوع على ما هو الشائع الذائع من القرن الاول الى تمامات
المجتهدين فكيف على المقلد وهذا اذا اخذنا المقلد وحاله من اقتداره
على الامرين بنفسه على الاول بمجرد ما يبدى له من الجواب في
مقدار علمه وعلى الثاني بمجرد حال المخرج للحديث فكيف اذا اخذنا
المقلد العالم القادر على كتب الحفاظ ومهرة علم الحديث وسنن بيده وسيرته
في قوته الشتى مما سلفنا الاشارة الى تعدادها فان خدمة هذا
العلم الشريف نفعنا الله بهم لم يتركوا للعالم بعدهم حاجة الا الى فتح
كتاب صنف في نوع من علم الحديث يحتاج الطالب الى مسئلة من ذلك
النوع فرضوان الله سبحانه الاكبر حظهم ان شاء الله تعالى في مقعد

صدق الفراديس العلى جعل الله سبحانه لنا قسطا كاملا من منهل سوقي
حضرته بين اصناف العلماء فالمقلد المذكور تصحيح عنده الاحاديث بالرجوع
الى الكتب التي التزموا فيها الصحة ولا يحتاج ما رووا الى التفتيش مثل مرويات
ابن خزيمة في صحيحه فان اشتبه عليه متن ولم يعتمد على النسخة بزيادة
بالرجوع الى الجوامع كجامع الاصول وجمع الحميدي للصحيحين وكتب
الاحكام الملتقطة من الاصول كالعمدة والتقريب والتحرير فان لم يطلع
وغلب على ظنه التضعيف يرجع الى الكتب التي صنفت في تصحيف المصحفات
والمحرفات ككتاب الامام ابي الحسن علي بن عمر الدارقطني وما صنفه
الامام ابو سليمان الخطابي في جزء لطيف وما جمعه الشيخ الحافظ ابو علي
الحسين بن محمد الغساني ويغني عن الكل ان شاء الله تعالى في هذا ١٢٠
الباب كتاب مشارق الانوار على صحاح الآثار الموجود عندنا بحمد الله تعالى
فيما يشتمل عليه الصحاح الثلاثة الموطأ للامام مالك بن انس رحمه الله تعالى
والجامع الصحيح لابي عبد الله البخاري وصحيح ابي الحسين النيسابوري رحمهم الله
تعالى وان كان الحديث من غير كتب الملتزمين كالسنن ومن كتبهم
لكن حكم الحفاظ بالوهن في تصحيحه كالحاكم واراد تصحيحه يرجع الى
الكتب التي فيها التكلم على احاديثها ككتاب المنذري لسنن
ابي داود والى كتب الاحكام التي التزموا فيها التكلم على احاديث الاحكام
مطلقا كالسنن الكبرى للبيهقي جزاه الله في هذا المطلب الجليل عنا
خيرا وككتاب احكام الحلال والحرام من احاديث سيد الانام

او الى التخريجات المغنية كتخريج الزيلعي وتخريج المسند للرافعي فانهما لم
تترك في كل باب من احاديث السنن مما يحتاج اليه الطالب الا قليلها
مع حق الكلام عليها من نقاد الفن او الى بعض الشروح كشروح المغلطاي
لسنن ابن ماجة القزويني فان اكثار كلامه على الاحاديث مما يتعجب عنه
الناظر وكالامام في شرح الالمام وكشرح العراقي على التقريب فان وجد
حديثا من كتاب سنة واطلع على التكلم في اسناده في ذلك الكتاب
واراد الاطلاع على جميع مخرجيه واسانيدهم لذلك الحديث ولم يكن
عنده جميع السنن يرجع الى كتب الاطراف في مسند صحابي يكون الحديث
من روايته فيطلع على المخرجين له واسانيدهم من غير عسر فان وجد
سندا فيه راو مبهم يرجع الى كتب مبهمات الاسناد في الباب الذي ١٢٦
منه الحديث فان لم يعتمد على اسم راو من حيث النسخة يصححه من الاطراف
واذا اشتبه عليه اسم باسم او كنية بكنية يرجع الى فن المؤتلف و
المختلف والمتفق والمفترق ويكفي في ذلك فيما يتعلق بالاسماء والكنى
والانساب والالقاب واسماء البلاد مما يشكل منهما في ايضاح الشك
كتاب مشارق الانوار للقاضي ابي الفضل رحمه الله تعالى فان ...
حكم حافظ بجودته فيها ولا يرجع الى كتب الجرح والتعديل ...
من جميع الاسنادات نقيا جيدا واذا وجد حديثا معلولا ...
او لا يرجع الى الفن المؤلف فيما عورض من الاحاديث وما لا عورض
واذا وجد حديثين متعارضين فان قدر بنفسه على جمعهما ...

من ترجمة صاحب كتاب على جمعه كما يستفيد من بعض تراجم ابي عبد الله
النسائي وعينياه او اطلع من التخريجات او بعض الشروح فيهما والا
يرجع الى الكتب الفن المولف المفرد لذلك ويسمى بفن مختلف الحديث
فان وجد الجمع عمل بحكمه ولا يشتغل بالترجيح فان قدر على ترجيح
احد الحديثين من حيث حال المخرجين في التزام الصحة او الحسن وعدم
ذلك فيهما فلا يرجع الى الكتب التي اشرنا الى التزام كلامهما على الاحاديث
حتى يظهر الترجيح لاحدهما فان وجد فيهما والا ينظر في وجوه الترجيح
وهي مائة وجه حاضرة عنده في ورقة واحدة لو كتبها ولما فرغ السيوطي
عن عدها في التدريب قال وبعضها اكثر من مائة مرجح وثم مرجحات اخر لا تنحصر
ومثارها غلبة الظن انتهى فلا اقل من ان تجد لاحد الحديثين واحدا من ١٢٢
تلك الوجوه فان وجدت فيها والا ترجع الى كتب فن مختلف الحديث فان علماء
ذلك الفن يتكلمون ولا في جمع المتضادين ثم يرجحون احدهما على الاخر
وقد صنف فيه الشافعي كتابه المعروف ثم صنف فيه ابن قتيبة واحمد بن
قال في المنهل هو فن مهم يضطر اليه جميع طوائف العلماء وانما يكمل
للقيام به الائمة من اهل الحديث والفقه والاصول الغواصون على
المعاني انتهى وكتاب الحازمي وان كان في الناسخ والمنسوخ ولكن اطراف
كلامه جرت على الجمع والترجيح في الابواب الفقهية جريا حسنا فلعل
مسائله في الكتب الحاضرة عندنا وكذا يظهر على هذا المقلد قوة الجواب
لامامه بعون الله في ظهور ذلك ولا يرجع الى تصحيح كتب مذهبه

التي التزمت المباحث والتجاوب كفتح القدير في مذهب الحنفية والمنهاج
في مذهب الشافعية والمغني في فقه الحنابلة واذا لم يوجد هذا المقلد
بعد هذا التفحص جوابا قويا عن مذهب امامه ولا حديثا معارضا فمن
لم يرد عليه العمل بدراية امامه المخالف للحديث الصحيح صراحا فهذا
الفقير لا نعده من زمرة العقلاء فضلا عن العلماء وكيف لا وقد
يجب ترك المذهب على المقلد بقدر العلم القليل الذي بيناه فيما تقدم
بل يجب عندي على العامي المحض اذا سمع ذلك من مقلد عالم اعتقد انه
الثاني قوله جوابا قويا لافادة ان الجواب الضعيف لا يسقط به فرض
اتباع الحديث وهو كثير في كلام الفقهاء اذا اضطروا الى محافظة
١٢٣ المذهب في مقابلة الحديث مما لم يروا جوابا يجادلونه ولو اشتغلنا
بايراد امثلة ذلك من مواضع كثيرة من كتب الحنفية وقليلة من كتب
الشافعية وغيرهم لاسأمنا الناظر وجر الى شدة اسآمنا مع ضعف الجواب
الا بارتكاب خلاف ظاهر لفظ الحديث فانه كالنص في ايجاب العمل
من غير صارف من حديث آخر فحفظ رأي من علم انه ليس من صوارفه
وهو يشتمل كل محمل على خصوص شخص وحالة عارضة الوجه الثالث
قوله ولا معارضا راجحا عليه يفيد انه يجب ترك المذهب واتباع الحديث
الصحيح اذا عارضه حديث مثله بان يعمل بالحديثين معا ولا يتحتم العمل
بحديث صحيح وافق رأي امامه اصلا ويفيد ايضا انه اذا كان حديث
امامه ناسخا لا من حديث خالفه قول امامه يجب عليه ترك المذهب

بأن يعمل بالحديث الصحيح دون المتأول وهذا تصريح بأن كل حديث

مستند الإمام إذا عارضه حديث الصحيحين أو أحدهما يجب على مقلده

العالم بمزية الصحيحين على غيرهما والمسامح ذلك ممن علمها واعتقده

وصدقه فيما يقول ترك مذهب إمامه وستعرف أن الكلام فيما سياق

على من ادعى جواز المساواة في الصحة لما رواه مخرج غيرهما على أنه

لو تم تم في الجواز والإمكان مع القطع بأن ما وقع الاستدلال في

المذاهب من السنن والجوامع والمسانيد والمعاجيم والمستخرجات المروية

بإسناد المستخرجين لا يوازي الصحيحين وإذا كان هذا تصريح أكابر

الحنفية مثل الإمام العلائي والقدوري ضاق الأمر على حنفي كثير

عمل ليله ونهاره في جملة من العبادات والمعاملات على خلاف ١٢٣

الصحيحين بفتوى يتقلده مثل أمير الحاج من علمائهم المتأخرين الوجه

الرابع قوله فلا وجه لمنعه من تقليد من قال بذلك حقه أن يقول

فلا وجه لمنعه من اتباع الحديث فإن الحكم للخاص المطلع عليه الحديث

إذا عمل به لا يعد العامل مقلدا فيه لمن أخذ بذلك الحديث لأن التقليد

في أمر لا يجامع العمل فيه بالحديث على ما سلفت الإشارة إليه فهذه

الصورة من صور الانتقال من المذهب إلى الحديث لا من الانتقال

من مذهب إلى الآخر الوجه الخامس قوله محافظة على مذهب

التزم تقليده إفادة منه جزاه الله تعالى عن المستفيد أن حنيا إلى علم

شريف وحليل طريف حجة بالغة قاهرة وبرهانه ساطعة باهرة

وبيان ذلك ان التزام مذهب معين غير ملزم على التحقيق كما مر آنفا على
ما عد المزيد ههنا فلنذكر كلام ابن امير الحاج في شرح التحرير قال لو
التزم مذهبا معينا كالحنفية والشافعي فقيل يلزم وقيل لا يلزم قال
الشارح وهو الاصح لان التزامه غير ملزم اذ لا واجب الا ما اوجبه
الله تعالى ورسوله ولم يوجب الله تعالى ولا رسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم على احد من الناس ان يتمذهب بمذهب رجل من الامة
فيقلده دينه في كل ما ياتي ويذر غيره على ان ابن حزم قال اجمعوا
على انه لا يحل لحاكم ولا مفتي تقليد رجل فلا يفتي ولا يحكم الا بقوله
انتهى وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك بل لا يصح
للعامي مذهب لو تمذهب به والحال في ذلك ثم قال بعد اسطر ١٢٥
والتزامه لم يثبت من السمع اعتباره ملزما كما لو التزم كذا لفلان من
غير ان يكون لفلان ذلك عليه لا يحكم عليه به انما ذلك في النذر لله
تعالى ولا فرق في ذلك بين ان يلتزم بلفظ كما في النذر او بقلبه
وعزمه على ان قول القائل مثلا قلدت فلانا فيما افتى به من
المسائل تعليق التقليد او الوعد به ذكره المصنف في الفتح انتهى
كلامه وتعقب في ذلك ابن العز في حاشية الهداية فقال من تعصب
لواحد معين غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويرى ان قوله
هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الائمة الآخرين فهو ضال
جاهل بل قد يكون كافرا يستتاب فان تاب والا قتل فانه متى اعتقد

انه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هذه الائمة رضي الله تعالى
عنهم اجمعين دون الاخرين فقد جعله بمنزلة النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وذلك كفر بل غاية ما يقال انه يسوغ او يجب على العامي ان
يقلد واحدًا من الائمة من غير تعيين زيد ولا عمرو واما من كان محبًا
للائمة مواليا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له انه موافق للسنة
فهو محسن في ذلك والصحابة والائمة بعدهم كانوا موتلفين
متفقين وان تنازعوا في بعض فروع الشريعة فاجماعهم حجة قاطعة
واختلافهم رحمة واسعة ومن تعصب لواحد بعينه من الائمة دون
الباقين كالرافضي والناصبي والخارجي فهذه طرق اهل البدع والاهواء
الذين ثبت بالكتاب والسنة والاجماع انهم مذمومون خارجون عن
الشريعة ومن تبين عليه من العلم ما كان خافيا عليه فاتبعه فقد ١٢٦
اصاب واهتدى زاده الله هدى وقد قال الله تعالى وقل رب
زدني علما ومن جملة تسليط الله تعالى الفرنج على بعض بلاد المغرب
والتتر على بلاد المشرق كثرة التعصب والتفرق والفتن بينهم في
المذاهب وغيرها وكل ذلك من اتباع الظن وما تهوى الانفس
ولقد جاءهم من ربهم الهدى انتهى واذا كان الامر على ما عرفت فما
افاده توصيف المذهب بقوله الذي تم تقليده في قوله محافظة
على مذهب الذي تم تقليده تعليلا للمنع في قوله لا وجه لمنعه يعني
لا وجه لمنع المقلد عن العمل بالحديث على خلاف مذهبه لما مر

معللا ذلك المنع بالمحافظة على مذهب لا يوجد فيه معنى من المعاني الملزمة

العمل به عليه الا الالتزام تقليده على نفسه من غير ايجاب من الله تعالى و

رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ابتداء ولا بعد الالتزام وهو ارشاد منه

ظاهر الى تاليف دليل على صورة الشكل الاول حتى ينظر المنصف في مقدمتيه

ويؤمن بنتيجته ايمانا برهانيا مبتنيا على مقدمات شرعية قطعية فلنذكره مطلوبنا

في هذا الكتاب اولا وهو قولنا العمل بدليل مخالف للحديث الصحيح حرام على

المقلد كالمجتهد ثم نستدل عليه بدليل الامام العلائي المفاد من كلامه

وهو ان العمل المذكور عمل بدليل غير موجب على معارضه دليل موجب

وكل دليل كذلك فالعمل به حرام فالعمل بهذا الدليل حرام وهو المطلوب

١٢٧ اما الكبرى فلبداهته شرعا وعقلا اذ انتفاء الاثر مما ليس له تاثير

في وجوده من المؤثر مما اتفق عليه الشرع والعقل من غير نظر واما

الصغرى فلان دليل المجتهد لا يتصور فيه الايجاب على المقلد الا بالالتزام

وهو غير موجب على ما عرفت فدليله غير موجب عليه العمل فاذا علم

خلافه بقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واعتقاد ايجابه اصل

الايمان الواقي عن الشرك بالله تعالى ومما لا ريب فيه لاهل الشرك

المنادية ايضا ومع ذلك عمل بدليل المجتهد وتمسك بالرواية المخالفة

للحديث لسوى على مصدرة الصلوة والتسليمات فقد عمل بدليل غير

موجب على معارضة دليل موجب في قضاء صدقة الصغرى علينا

تحليه في اللامعة الكبرى من الكبرى على البديهية فاقول ان شئتم

بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون

فان قلت صحة الصغرى مبنية على ان الالتزام غير ملزم وهو وان ثبت

تحقيقه من كلام بعض الفقهاء معارض بكلام بعض اخر فهي متزلزلة في

نفسها فاين قطعية المقدمات التي ادعيتها قلنا لا اعتداد لنا بقول

يخالف قوله الدليل السالم ولا اثر له عندنا في حط اليقين عن مرتبته

ولكن انت في اسر القلادة التي عليك من كل قائل كيف تكلم بخطابات

الرجال لابطال التغيرات الصغرى ونقول ان العمل المذكور عمل بدليل حجة

في معارضته مثله من دلائل المجتهدين وكل دليل كذلك فالاخذ به وترك

قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم حرام ينتج ان العمل بدليل يخالف الحديث

الصحيح حرام اما الصغرى فلان من قال بان الالتزام مذهب معين ملزم فانما

قال بالنسبة الى المذاهب دون الاحاديث ومن ادعى العموم فلينقل لنا

رواية في مقلد كلاما نبيه عن فقيه يعتمد بقوله واما الكبرى فحق

بدليل وجب علينا اصل الايمان فان اهتديت به رزقت صفو الحق من

منبعه والا فعندك بما قال الامام العلائي اذا المكلف مامور باتباع النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم فيما شرعه فلا وجه لمنعه وبقول ابن امير الحاج

ان القدوري قال بذلك وكفاك دالا في قبول ما جاء به النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم وصح عندك مع عدم وجدانك جوابا ولا معارضا بقول

العلائي والقدوري فان رضيت به فقطها ولم تكن ذاهبا على خلاف

الصحيح من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما اجتمعت عليه الائمة على

صفته شكرنا ان نجازيك عما استحق تفضيلك ولو في هواتك هذا جعلنا الله
سبحانه واياك ممن جاءه الحق فانقاد له واستسلم وعن جميع ما يخالفه انحط الى
السادس قوله وعليه مشى طائفة من العلماء يحتمل ان تكون نسبة القول
المذكور فيه الى طائفة باعتبار اطلاعه على تصحيحهم كالامام احمد وابن
الصلاح وابن حمدان والامام العلائي والقدوري مع عدم اطلاعه
على خلاف غيرهم معهم وهذا هو الظاهر في مثل هذه المسئلة البديهية
ويحتمل ان تكون طائفة اخرى قالت بخلاف الاولى واشار بهذا الكلام
الى ذلك فهولاء النابذون الحق الصريح بقولهم هذا كائنين من كل نواقي
الجهل المركب المبتلى به اصبياء زماننا واغبياءه وقولهم ان لا اماما عن
الحديث جوابا او معارضة بحديث اخر وان كان مما لا يذكر في مباحث ١٢٩
العلوم لخروجه عن قواعد الشريعة وقوانين المذاهب كلها وقد
تكرر ابطاله تكرارا لشناعته ان يطيقه سمع لكنهم لما كان ليأذهم
اليه لياذ فارة الى جحرها وكانت الرواية من علماء الحنفية هي التي
تقنعهم دون الف دليل عقلي ونقلي لابد ان نقول ان كان هذا هو
الحق الذي به يخاصمون الاحاديث الصحيحة لما ظهر وجه لقول
الامام المذكور من انه تكون ان لم يجد في مذهب امامه جوابا قويا عنه
ولا معارضا راجحا عليه الخ فان كون الرواية من المذهب لا تنتج جوابا
قويا ومعارضا راجحا اجماليا وعدم وجدان ذلك بعد وجدان
الرواية لا صدق له ولا صورة لهذا التعيين وكفاية الاجمال في التعيين

تكذبكم في ذلك الروايات الناطقة الآتية من كتب مذهبكم وبقصر عبارات
ائمتكم ولا يستحيي من ان يفتضح نفسه بتفوهه ان هذا لو كان من شأن
امامه لكان احق من يعتقده فيه ذلك اصحابه الاولى فما كان يسوغ
لهم ترك مذهبه اذا خالف الحديث الصحيح عندهم لان اجتهادهم في المذهب
لا يجريهم على التقليد مطلقا وقد اخرج الامام البيهقي عن الحسين بن
الوليد وهو ثقة قال قدم علينا ابو يوسف من الحج فقال اني اريد ان افتح
عليكم بابا من العلم اهمني ففحصت عنه فقال قدمت المدينة فسألت
عن الصاع فقالوا هذا صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت
لهم ما حجتكم فقالوا نأتيك بالحجة غدا فلما اصبحت اتاني نحو من خمسين
شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم صاع تحت
ردائه كل رجل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال فعيرته فاذا
هو خمسة ارطال وثلث بنقصان يسير فرأيت امرا قويا فتركت قول
ابي حنيفة في الصاع يعني انه ثمانية ارطال واخذت بقول اهل المدينة
هذا هو المشهور من قول ابي يوسف وقد روي ان مالكا رحمه الله
تعالى ناظره واستدل بالصيعان التي جاء بها اولئك الرهط فرجع
ابو يوسف الى قوله انتهى كلامه وفي رواية اخرجها الزيلعي في التخريج
بسنده عن عمران بن موسى الطائي عن اسماعيل بن سعيد الخراساني عن
اسحاق بن سليمان الرازي انه سئل مالكا عن قول ابي حنيفة رحمه الله

ان الصاع ثمانية ارطال فقال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدك
ويا فلان هات صاع عمك ويا فلان هات صاع جدتك فاجتمعت اصوع
فقال مالك ما تحفظون في هذه يعني في انها من عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال احدهم حدثني ابي عن ابيه كان يودي بهذا الصاع
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مالك حزرت هذه فوجدتها
خمسة ارطال وثلث تحريرا وهذا مما يرشدك الى ان عمل اهل المدينة
المشرفة على ساكنها الصلوة والتحية صارت حجة قوية تعادل الاحاديث
الصحيحة اذا كان بعادة مستمرة فاختلاف علماء الكوفة بعلماء المدينة
افاض الله سبحانه على العالمين من بركاتها فيما طريقهم فيه التمسك
١٣١ بالعمل المستمر مما لا يتوجه على قريحة الانصاف وتطويل المحل ان ابا يوسف
مع كمال عرفانه بعلو ابي حنيفة وورعه ويقينه بانه رضي الله تعالى عنه
دخل المدينة المعظمة حيث عن الآفات ومختص بالبركات مراد في
اعتقاده بغاية تحفظه عن امر دينه واحتياطه في اقواله واحواله وعمله
عن خلاف السنة لم يتوقف في قبول ما ثبت بالدليل الصحيح من عمل رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بان لابي حنيفة رحمه الله تعالى عن ذلك جوابا
او معارضا كيف وابو حنيفة واخوانه رحمهم الله تعالى كانوا لا يسعهم
ما عندهم من الحديث ان يتكلموا بلا ادرى فيما عند غيرهم لعلمهم بعدم احاطة
علمهم ولو في عصر واحد عما عند غيرهم فكيف فيما صح بعدهم عند العلماء
على ما سلف بيانه ولنورد في ذلك حكاية مليحة ينتفع بها كل من كان له

والوقوف عند حده فضالته روى الحافظ الزيلعي في تخريجه حدثنا عبد الله
بن ايوب المقرئ ثنا محمد بن سليمان الذهلي ثنا عبد الوارث بن سعيد قال
قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت
ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل
والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل
ثم اتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت يا سبحان
الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسئلة فاتيت ابا حنيفة رحمه الله
تعالى فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط
باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني هشام بن ١٣٢
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت امرني النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ان اشتري بريرة فاعتقها فعتق والولاء لها البيع جائز والشرط
باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني ابن كدام
عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله تعالى عنه قال بعت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ناقة وشرط لي حملانها البيع جائز والشرط جائز انتهى فانظر
الى هؤلاء الائمة الكبار كيف افتى كل واحد منهم بعدم علمه بما عند غيره
من الاحاديث ولم يتجاسر كل منهم بتخطية الاخر واذا لم يكن عند احد
منهم في عصر واحد في اقليم واحد علم حديث عند صاحبه فضلا
عن جوابه ومعارضته فمن اين يدعون هؤلاء المغرورون بالجهل

احاطة علمهم بكل حديث وصل الى احد الى اعصارهم وبين كتب
الاحاديث بعد الرحلة والاسفار البعيدة وكونه حجا عنده بجواب
او معارض بحديث اخر ولا باس ههنا بان نتكلم بما عندنا بعون الله سبحانه
ومن رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الجمع بين هذه الاحاديث
الثلاثة فقد ذكر القصة الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتاب علوم
الحديث في باب الاحاديث المتعارضة وذكره عبد الحق في احكامه
وسكت عنه ولم ار من حاول جمعها الا ان ابن القطان جرح الحديث
الاول وقال علته ضعف ابي حنيفة في الحديث فاجاب عن ذلك القاسم
وقال اذا كان الجرح لا يقبل الا مفسرا فلا فائدة فيما قال ابن القطان
قلت ما ايسر للخصم ان يفسره بما قال فيه الامام البخاري في كتاب ١٣٣
الضعفاء وغيره فالواجب هو الجواب عن ذلك ومحله من هذا الكتاب
اخر ان شاء الله تعالى وشاننا في ان ناخذ غير ذلك فنقول والعصمة
من الله سبحانه ان حديث جابر الذي تمسك به ابن شبرمة في
جوابه وان عقد عليه ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي في
مجتباه الترجمة بقوله البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط
واشار بها ان بيع جابر بعيره كان بشرط ذلك على صحة البيع مع
الشرط وهو فهم ابن شبرمة منه في جوابه وهو ظاهر لفظه بسند
النسائي عن علي بن حجر عن سعدان بن يحيى عن زكريا عن عامر عن جابر
بن عبد الله اذ قيه قال صلى الله تعالى عليه وسلم بعنيه فبعته بوقية

واستثنى حملانه الى المدينة الحديث وحكى فى لفظه بسنده عن محمد
بن منصور عن سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال ادركنى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وكنت على ناضح لنا سوء فقلت لا يزال لنا
ناضح سوء يا لهفاه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم تبيعنيه يا جابر
قلت بل هو لك يا رسول الله قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه قد
اخذته بكذا وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة الحديث وهذا اللفظ
يصرح بانه لم يكن البيع بشرط الحملان بل تم البيع بقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم اخذته بكذا وكنا على رضى جابر ثم جاد عليه صلى
الله تعالى عليه وسلم بحملانه عليه وصرح عن ذلك بلفظ الاعارة
المعتمد على الملك المعتمد على تمام البيع والتعبير بلفظ الاستثناء بناء ١٣٤
على كون الاعارة نوع مباشرة بعد قطع المباشرة الملكية لان روا
ابى الزبير عن جابر نص فى المعنى ولفظ الاستثناء محتمل لما ذكرنا فيجب
صرفه الى ما يوافق النص فى الواقعة الواحدة كما لا يخفى على اهل العلم
وفهم الحديث والفقيه ليس بحجة على احد هذا حديث جابر رض
واما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى بريرة الذى تمسك
به ابن ابى ليلى فى فتواه وهو الذى ترجم عليه النسائى بقوله
البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط محمول
على الشرط الذى لا يقتضيه العقد كشرط الولاء ممن باع بريرة فان
العقد يقتضى خلافه وهو الولاء لمن اشترى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم

لعائشة اشتريها فاعتقيها فان الولاء لمن اعتق ولم يكن فيه منفعة لا
لعاقديها او المعقود عليه ولم يؤد الى غرر وجهالة فهو فاسد في نفسه
ولا يفسد البيع كما في اشتراط هذا الولاء واما حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده الذي تمسك به ابو حنيفة رحمه الله تعالى فمحمول
على شرط فيه المنفعة المذكورة او الغرر والجهالة فهو فاسد في نفسه
يفسد البيع لان فيه زيادة عارية عن العوض فيؤدي الى الربوا كالبيع
على شرط وسلف الوارد في نهيه الحديث ويقع بسببه المنازعة فيعري
العقد عن مقصوده وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى مستدلا
بما رواه كما لا يخفى في كتب طرق نهيه ولفظ حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده من طرق ثلثة للنسائي في مجتباه ان رسول ١٣٥
الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع وسلف فسر بان يبيع
السلعة على ان يسلفه سلفا والشرط فيه مقيد بما يؤدي الى الربوا
وفي لفظ رواه ابو حنيفة مطلقا محتاج الى الحمل المذكور لرفع التعارض
قال الزيلعي رواه الطبراني في معجمه الوسط انتهى وبهذا يندفع التعارض
بين الاحاديث الثلثة واما كون واقعة الاستفتاء من ابن سعيد كما
قيل اي شرط من الشروط وسر ارسال الجواب من العلماء الثلثة من
غير تفصيل فموكول الى علم الله تعالى وغرضنا ههنا الجمع بين الاحاديث
وقد حصل والحمد لله رب العالمين قال في خزانة الروايات نقلا عن
دستور السالكين وقد اخطئ في تصريح هذه المسئلة بعينها فان قيل

لو كان المقلد غير المجتهد عالما مستدلا يعرف قواعد الاصول ومعاني
النصوص والاخبار هل يجوز له ان يعمل عليها وكيف يجوز قيل لا يجوز لغير
المجتهد ان يعمل الا على روايات مذهبه وفتاوى امامه ولا يشتغل بتأويل
النصوص والاخبار والعمل عليها كالعامي وقيل هذا في العامي الصرف
الجاهل الذي لا يعرف معنى النصوص والاحاديث وتاويلاتها واما
العالم الذي يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية وقد
ثبت عنده صحتها من المحدثين او من كتبهم الموثوقة المشهورة
المتداولة فيجوز له ان يعمل عليها وان كانت مخالفة لمذهبه يؤيده
قول ابي حنيفة ومحمد والشافعي رحمهم الله وقول صاحب الهداية في روضة
العلماء الزندويسية في فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم سئل ابو حنيفة ١٣٦
رحمه الله تعالى اذا قلت قولا وكتاب الله تعالى يخالفه قال اتركوا قولي بكتاب
الله تعالى قيل اذا كان خبر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم يخالفه قال اتركوا
قولي بقول الصحابة رضي الله تعالى عنهم قوله كما متاع روى البيهقي
في السنن عند الكلام على القراءة بسنده قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا
قلت قولا وكان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف قولي فما يصح
من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولى فلا تقلدوني ونقل
امام الحرمين في نهايته عن الشافعي رحمه الله تعالى اذا صح خبر يخالف
مذهبي فاتبعوه واعلموا انه مذهبي وقد صح في منصوصاته انه قال
اذا بلغكم عني مذهب وصح عندكم خبر على مخالفته فاعلموا ان مذهبي

موجب الخبر وقد روى الخطيب باسناده ان الدراكي من الشافعية كان
يستفتى وربما يفتى بغير مذهب الشافعي وابي حنيفة فيقال له
هذا يخالف قوليهما فيقول ويلكم حدث فلان عن فلان عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم بكذا فالاخذ بالحديث اولى من الاخذ بقولهما اذا
خالفاه وكذا يؤيده ما ذكر في الهداية في مسئلة صوم المحتجم ولو احتجم فظن
ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند
الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بالفساد لان الفتوى دليل شرعي في
حقه ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى لان
قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينزل عن قول المفتي وفي الكافي
والحميدي اي لا يكون ادنى درجة من قول المفتي بصيغة دليلا شرعيا فقول ١٣٧
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم اولى وعن ابي يوسف خلاف ذلك لان
على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث
وان عرف تاويله يجب الكفارة وفي المسافر بالاتفاق واما قول
ابي يوسف ان على العامي الاقتداء بالفقهاء فمحمول على العامي الصرف
الجاهل الذي لا يعرف معنى الاحاديث وتاويلاتها لانه اشار
اليه بقوله لعدم الاهتداء الى معرفة الاحاديث وكذا قوله وان
عرف تاويله يجب الكفارة يشير الى ان المراد بالعامي غير العالم وفي
المهدي العامي منسوب الى العامة وهم الجهال فعلم من هذه الاشارات
ان مراد ابي يوسف من العامي الجاهل الذي لا يعرف معنى النص

وتاويله فيما ذكر من قول ابي حنيفة والشافعي ومحمد رحمهم الله تعالى فيندفع
قول القائل يجب العمل بالرواية بخلاف النص انتهى كلام صاحب الخزانة قال
في البحر الرائق وان لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله عليه الصلوة والسلام
افطر الحاجم والمحجوم وقوله الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف النسخ ولا تاويله
فلا كفارة عليه عندهما لان ظاهر الحديث واجب العمل به خلافا لابي يوسف
لانه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ قال ابن العز
في حاشية الهداية قوله ولو بلغه الحديث واعتمده يعني افطر الحاجم والمحجوم
فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى يعني انه لا كفارة عليه اذا احتجم ثم اكل
على ظن ان الحجامة فطرته معتمدا على الحديث لان قول الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم لا ينزل عن قول المفتي وفي العبارة مسامحة بل هي خطأ
فلا امر اعظم من ذلك وعن ابي يوسف خلاف ذلك يعني عليه الكفارة
فان على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث
وفي تعليله نظر فان المسئلة اذا كانت مسئلة نزاع بين العلماء وقد بلغ العامي
الحديث الذي احتج به احد الفريقين فاخذ به كيف يقال في هذا انه غير معذور
فان قيل هو منسوخ فقد تقدم ان المنسوخ ما يعارضه ومن سمع الحديث
فعمل به وهو منسوخ فهو معذور الى ان يبلغه الناسخ ولا يقال لمن سمع
الحديث الصحيح لا تعمل به حتى تعرضه على راي فلان او فلان وانما يقال له
انظر هل هو منسوخ ام لا اما اذا كان الحديث قد اختلف في نسخه كما في
هذه المسئلة فالعامل به في غاية العذر فان تطرق الاحتمال الى خطاء

المفتى اقوى من تطرق الاحتمال الى نحو ما سمعه من الحديث قال ابو عمرو
بن عبد البر لما ذكر قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة
بالغائط ولا تستدبروها قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد
بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل هكذا يجب على كل من
بلغه شيء يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده ما يخصصه او ينسخه ا
ونقل عن المضمرات ان الخبر فى كونه حجة فوق الاجتهاد فان خالفت
الرواية الحديث الصحيح تركت وصاحبها فالعمل بالحديث اولى من الرواية
ونقل عن الكفاية ان العمل بنص صريح اولى من العمل بالقياس ثم قال الامام الحنفية
بل قطب الصوفية الواصل الى عين الشريعة التى تغترف منها الائمة المجتهدون
١٣٩ الامام الشعراوى فى الميزان فان قلت فما اصنع بالاحاديث التى صحت
بعد موت امامى ولم ياخذ بها فالجواب ينبغى لك ان تعمل بها فان امامك
لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان امرك بها فان الائمة اسرى كلهم فى
يد الشريعة ومن فعل ذلك فقد حاز الخير بكلتى يديه ومن قال لا اعمل
بحديث الا ان اخذ به امامى فاته خير كثير كما عليه كثير من المقلدين
لائمة المذاهب كان الاولى لهم العمل بكل حديث صح بعد امامهم تنفيذا
لوصية الائمة فان اعتقادنا فيهم انهم لو ظفروا بتلك الاحاديث
التى صحت بعدهم لاخذوا بها وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه و
كل قول كانوا قالوه قال وقد بلغنا من طرق صحيحة ان الامام الشافعى
ارسل يقول للامام احمد بن حنبل اذا صح عندكم حديث فاعلموا به

لنا نأخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك او قاله غيرنا فاتركوا حفظ
الحديث وعني علوه انتهى وايضا قال رحمه الله تعالى في الميزان في فصل
الجواب عمن اعترض على الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى بتقديمه القياس
على الحديث فقال بعد بسط الكلام في المرام بابلغ النظام واثبات ان
نسبة هذا الكلام الى الامام اتهام وافتراء صريح عليه من المتعصب له
لا يليق بمقامه العظام ويحتمل ان الذي اضاف الى الامام ابي حنيفة
انه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين يلزمون
العمل بما وجدوه عن امامهم من القياس ويتركون الحديث الذي صح بعد
موت الامام فالامام معذور واتباعه غير معذورين وقولهم ان
امامنا لم ياخذ بهذا الحديث لا ينتهض حجة لاحتمال انه لم يظفر به
او ظفر به لكنه لم يصح عنده وقد تقدم عن الائمة كلهم انهم قالوا
اذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لاحد قياس معه ولا حجة الا
طاعة الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بالتسليم له وهذا الامر
الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن اصحاب امام مسئلة
جعلوها مذهبا لذلك الامام وهو تهور فان مذهب الامام حقيقة
هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهمه اصحابه من كلامه فقد
لا يرتضي الامام ذلك الامر الذي فهموه من كلامه ولا يقول به لو
عرض عليه فعلم ان من عزا الى الامام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل
بحقيقة المذهب انتهى فقدم من هذا الامام التحقيق بالاتباع

١٤٠

فيما تقدم نقلا عن كتابه المنهج المبين ما يجب ان تكون على ذكر
فهذه اقوال العلماء الحنفية المتبحرة من غير رجوع بليغ الى كتبهم المصرحة
الناطقة بعين المسئلة على ما لا يبقى للمفتي بعدها توقف فيها الا بالجحود
الصريح كما لا يخفى على المنصف واما اقوال غيرهم المنصوصة في المسئلة
المتنازع فيه فكثيرة نشتغل بايراد بعضها قال العلامة ولي الدين العراقي
الدليل على الجواز يعني العمل بالامر بها انقرهات الصحابة رضي الله تعالى
عنهم ما كانت كلهم فقهاء على اصطلاح العلماء فان فيهم القروي
والبدوي ومن سمع منه صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا واحدا او
صحبه مرة ولا شك ان من سمع منهم حديثا عن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم او اخذ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان يعمل ١٢١
حسب فهمه فقيها كان او لا ولم يعرف ان غير الفقيه منهم كلف
بالرجوع الى الفقيه فيما سمعه من الحديث لا في زمانه صلى الله تعالى
عليه وسلم ولا بعده في زمان الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهذا تقرير
منه صلى الله تعالى عليه وسلم لجواز العمل بالحديث لغير الفقيه واجماع
من الصحابة عليه ولولا ذلك لامر الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى
عنهم غير الفقهاء من الصحابة سيما اهل البوادي ان لا يعملوا بما
اخذوا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مشافهة او بواسطة حتى
يعرضوا على الفقهاء منهم ولم يرو من هذا عين ولا اثر وهذا هو
ظاهر قوله تعالى ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾

ونحوه من الآيات حيث لم تقيّد بأنّ ذلك على فهم الفقهاء ونحو هنا عرفت
انه لا يتوقف العمل بعد وصول الحديث الصحيح على معرفة عدم الاطلاع على
الاجماع على خلافه او عدم المعارض بل ينبغي العمل به الى ان يظهر شيء من
الموانع فينظر في ذلك ويكفي في العمل كون الاصل عدم هذه العوارض
المانعة عن العمل وقد بنى الفقهاء على اعتبار اصل الشيء احكاما كثيرة في الماء
ونحوه لا يخفى على المتتبع لكتبهم ومعلوم ان من اهل البوادي والقرى
البعيدة من كان يجيء عنده صلى الله تعالى عليه وسلم مرة او مرتين فيسمع
شيئا ثم يرجع الى بلاده ويعمل به والوقت كان وقت نسخ وتبديل ولم يعلم
انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر احدا من هؤلاء بالمراجعة ليعرف الناسخ
من المنسوخ بل انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرر من قال لا ازيد على هذا ولا انقص على ما قال ولم ينكر عليهم بانه يحتمل النسخ بل قال دخل الجنة ان ١٤٣
صدق او كما قال وكذلك ما امر الصحابة اهل البوادي وغيرهم
بالعرض على فقيه ليميز له الناسخ لا وجوده ويدل على ان المعتبر البلوغ
لا الوجود ان المكلف مأمور بالعمل على وفق المنسوخ ما لم يظهر عنده
الناسخ فاذا ظهر لا يعيد ما عمل على وفق المنسوخ كحديث نسخ القبلة الى
الكعبة المشرفة فان خبره وصل الى اطراف المدينة المنورة كاهل قباء
وغيرهم بعد ما صلوا على وفق القبلة المنسوخة فمنهم من وصله
الخبر في اثناء الصلوة ومنهم من وصله بعد ان صلى صلوات والنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قررهم على ذلك ولم يأمر احدا منهم بالاعادة

فلا عبرة لما قيل لا يجوز العمل قبل البحث عن المعارض والمخصص وان ادعي عليه
الاجماع فانه لو سلم فاجماع الصحابة وتقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
مقدم على اجماع من بعدهم لا يقال يجوز ان يكون لعدم الاعتماد على صحة
الحديث لانا نقول لا كلام فيما لا يعرف صحته وانما الكلام فيما صح وثبت
وهل يتوقف العمل به بعد ذلك لغير الفقيه على مراجعته الى الفقيه اولا
هذا قال بعضهم والذي يظهر لي بعد التامل في ماخذ المسئلة رواية ودراية
ان العمل بما هو دليل شرعي في ذاته اذا احتمل عروض عارض مانع من العمل به
كالحديث الذي وصل الى العامي اذا احتمل ان يكون منسوخا ومخالفا
للاجماع جائز اذا كان الاحتمال غير ناش عن دليل واما اذا كان الاحتمال
١٤٣ ناشيا عن الدليل فحينئذ يتوقف ولو قيل بعدم جواز العمل حينئذ ما لم
يفتش عن ذلك الاحتمال فله نوع قرب والله سبحانه وتعالى اعلم فاذا
بلغ العامي ان ههنا نصا او مخالفة اجماع يكون الاحتمال غير ناش
عن دليل بل لا احتمال اصلا فينبغي القول بجواز العمل نعم الاولى ان يسئل
عمن له اهلية الفتوى عن الحكم واما اذا بلغ ان في الآيات والاحاديث
ما اشتهر نسخه بين الصحابة رض ومنها ما يخالف الاجماع فمقتضى ما ذكره في
الهداية من مذهب محمد رحمه الله تعالى جواز العمل به وقال ابن حجر
المكي في فتاواه لا يسوغ لمن هو من اهل الفهم ومعرفة صحيح الحديث
من سقيمه والتمكن من علمي الاصول والعربية ومعرفة خلاف السلف
وماخذهم اذا وجد حديثا صحيحا على خلاف قول مقلده ان يترك

الحديث ويعمل بقول امامه وقد روى البيهقي في المدخل باسناد صحيح
الى عبد الله بن المبارك قال سمعت ابا حنيفة رحمهما الله تعالى يقول
اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعلى الراس والعين واذا جاء
عن اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نختار من قولهم واذا جاء عن
التابعين زاحمناهم انتهى وقال في شرح المهذب اذا ثبت الحديث على خلاف
قول المقلد وفتشه فلم يجد له معارضا وكان المفتش له اهلية فانه يترك
قول صاحب المذهب ويأخذ بالحديث ويكون حجة للمقلد في ترك مذهب
مقلده وقال ابن القيم واذا جاءت هذه اي النفس المطمئنة بتجريد المتابعة
للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم جاءت تلك اي الامارة بتحكيم اراء الرجال
وافكارهم فاتت بالشبه المضلة مما يمنع من كمال المتابعة وتقسم بالله تعالى ١٢٣
ما اردنا الا الاحسان والتوفيق والله تعالى يعلم انها كاذبة وما ارادت
الا التفلت من سجن المتابعة الى فضاء ارادتها وحظوظها وتريه اي ترى
النفس الامارة صاحبها تجريد المتابعة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقديم
قوله على الاراء في صورة تنقيص العلماء واساءة الادب عليهم المفضي
الى اساءة الظن بهم وانهم قد فاتهم الصواب وكيف لنا قوة ان نترجح عليهم
او نحظى بالصواب دونهم وتقاسمهم بالله ان ارادت الا احسانا وتوفيقا
اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم
قولا بليغا والفرق بين تجريد متابعة المعصوم واهدار اقوال العلماء و
الغائها ان تجريد المتابعة ان لا يقدم على ما جاء به الرسول صلى الله تعالى

عليه وسلم قول احد ولا رايه كائنا من كان وما كان بل ينظر في صحة الحديث
اولا فاذا صح نظر في معناه ثانيا فاذا تبين له لم يعدل عنه ولو خالفه من بين
المشرق والمغرب ومعاذ الله ان تتفق الامة على ترك ما جاء به نبينا صلى الله
تعالى عليه وسلم بل لا بد ان تكون في الامة من قال به ولو خفي عليك فلا
تجعل جهلك بالقائل به حجة على الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم في
تركه بل اذهب الى النص ولا تضعف واعلم انه قد قال به قائل قطعا ولكن لم يصل
اليك علم هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وامانتهم
واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه فهم رضي الله تعالى عنهم دائرون
بين الاجر والاجرين والمغفرة ولكن لا يوجب هذا اهدار النصوص وتقديم
١٣٥ قول واحد منهم عليها لشبهة انه اعلم منك فان كان كذلك فمن ذهب الى
النص فهو اعلم به منك ايضا فهلا وافقته ان كنت صادقا فمن عرض
اقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص لم يهدر
اقوالهم ولم يهضم جانبهم بل اقتدى بهم فانهم كلهم امروا بذلك بل مخالفتهم
في ذلك اسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي امروا بها ودعوا اليها
من تقديم النص على اقوالهم ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في
جميع ما قال وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه فالاول
ياخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب لدليله من الكتاب والسنة والمستعين
بافهامهم يجعلهم بمنزلة الدليل الى الدليل الاول فاذا وصل استغنى
بدلالته عن الاستدلال بغيره فمن استدل بالنجم على القبلة لم يبق لاستدلاله

معنى اذا شاهدها قال الشافعي رحمه الله تعالى اجمع الناس على ان من
استبانت له سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن له ان يدعها
لقول احد ومن هنا تبين الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع و
الحكم المأول الذي غايته ان يكون جائز الاتباع باى الاول هو الذى
انزله الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم متلوا وغير متلو اذا صح
وسلم من المعارضة وهو حكمه الذي ارتضاه لعباده ولا حكم له سواه وان
الثانى اقوال المجتهدين المختلفة التى لا يجب اتباعها ولا يكفر ولا يفسق
من خالفها فان اصحابها لم يقولوا هذا حكم الله تعالى ورسوله اى قطعا
وحاشاهم عن قول ذلك وقد صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
النهى عنه فى قوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة ١٢٦ صفحة
الله تعالى وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم
ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم اهون من
ان تخفروا ذمة الله عز وجل وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك
ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا
تدرى اتصيب حكم الله ام لا اخرجه الامام احمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه من
حديث بريدة بل قالوا اجتهدنا ورأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله ولم
يلزم احدا منهم بقوله الائمة بل قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هذا رأيى
فمن جاء بخير منه قبلته ولو كان هو عين حكم الله تعالى لما ساغ لابى يوسف
ومحمد وغيرهما مخالفته فيه وكذا قال مالك لما استشاره الرشيد فى

ان يحمل الناس على ما في الموطا فمنعه من ذلك وقال قد تفرق اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في البلاد وصار عند كل قوم من الاحاديث ما ليس عند الاخرين
وهذا الشافعي نهى اصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله اذا جاء الحديث
بخلافه وهذا الامام احمد ينكر على من كتب فتاواه ودونها ويقول لا تقلدني و
لا تقلد فلانا وفلانا وخذ من حيث اخذوا انتهى كلام ابن القيم وقال ابن الجوزي
في ورقاته اذا كان العامي يسوغ له الاخذ بقول المفتي بل يجب عليه مع احتمال
خطاء المفتي كيف لا يسوغ له الاخذ بالحديث فلو كانت سنة رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا يجوز العمل بها وهذا من ابطل الباطل وقد اقام الله تعالى
الحجة برسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم دون احاد الامة ولا يعرض احتمال
خطاء لمن عمل بالحديث وافتى به بعد فهمه الا اضعاف اضعاف ما يعرض لمن افتى ١٤٧ ١
بتقليد من لا يعلم خطاءه من صوابه ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول
القول ويرجع ويحكى عنه في المسألة عدة اقوال وهذا كله فيمن له نوع اهلية
واما اذا لم يكن له اهلية ففرضه ما قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون واذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتب له المفتي من كلامه
او كلام شيخه وان علا فلان يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من
كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولى بالجواز واذا قدر انه لم يفهم
الحديث فكما لو لم يفهم فتوى المفتي فيسأل من يعرف معناه فكذلك الحديث
انتهى اقول وربما يخدش ههنا لبعض الناظرين ان لا قائل بل لا ممكن كونه
من هؤلاء الاكابر اكثر ما يدل على جواز العمل بالحديث ذلك لتمامه الرواية

منها وتلك وجوب العمل بالحديث وحرمة الاخذ بالرواية المخالفة وقد عقدت
الترجمة على ان هذه الاقوال ناطقة مصرحة بعين المسئلة فقول الحكم بايجاب
منهم رحمهم الله تعالى فيما اذا لم يطلع على النسخ والمعارضة اصلا وبعمل الحديث
الصحيح بمجرد علمه من غير نظره وفيما اذا عمل به العامي الصرف اذا سمع الحديث
من عالم كما هو المصرح في كلامهم مما حكمنا بالوجوب وتحريم العمل بالرواية
المخالفة للحديث مقيد بالفحص وحصول العلم بعدم الناسخ والمعارض
بقدر الطاقة كما بيناه فيما تقدم فلا تعارض فيما بين الكلامين ويدل كلامهم
على مطلوبنا من حيث انهم لما جوزوا العمل به وعدوه مستحسنا كما هو منطوق
بعض عباراتهم من غير اشتراط ذلك بحال المقلد العالم لا بد ان يرونه واجبا حتما
عند الفحص على القدر الذي نذكره ولا لم يكن في حجية الحديث على العالم فرق ١٣٨
العالم والمتفحص وغير المتفحص فرق ويلزم اهدار تاثير المؤثر من غير مانع
وهو باطل ومن امعن النظر في هذه الدراسة وانصف يغنيه في اذعان
الحق عن باقي الكتاب فالله سبحانه الراشد الى سبيل الصواب **الدراسة**
الخامسة وهي متضمنة من كلام الشيخ الاكبر الاجل الوارث الاكمل
قطب الاقطاب الامة محي الدين محمد بن العربي الطائي الحاتمي المغربي
الاندلسي قدسنا الله تعالى بجداول علومه القدسية الفائضة من بحره
المحيط الذي لا ساحل له في الحديث على العمل بالحديث وذم الراي وذم
الفقهاء المضيقين على الناس كثيرا مما لم تضيق عليهم الشريعة الرحماء
السمحة على صاحبها الصلوة والتسليمات اتمها واكملها على الله سبحانه و

قال رضي الله تعالى عنه في علوم الباب الثامن عشر وثلثمائة في معرفة نسخ الشرع
من الفتوحات المكية ومن هذا الباب يعني التجاسر على التشريع خلق الانسان
على ما ابيح له فعله ان لا يفعله فخرج الله تحلة الايمان وهو من باب الاستدراج
والمكر الالهي الا من عصمه الله تعالى بالتنبيه عليه فما ثم شارع الا الله
قال الله تعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ
اللهُ ولم يقل بما رايت بل عتبه سبحانه وتعالى لما حرم على نفسه باليمين
في قصة عائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما فقال يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ
مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ فكان هذا مما ارته نفسه
الشريفة عليها افضل الصلوات واشرف التسليمات فهذا يدلك ان قوله
بما اراك الله مما اوحى اليه لا مما رآه في رايه فلو كان الدين بالراي لكان 179
راي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولى من راي كل ذي راي فاذا كان هذا
حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما ارته نفسه القدسية فكيف راي
من ليس بمعصوم ومن الخطاء اقرب اليه من الاصابة فدل ان الاجتهاد
الذي ذكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما هو في طلب الدليل على
تعيين الحكم في المسئلة الواقعة لا في تشريع حكم في النازلة فان ذلك
شرع لم ياذن به الله سبحانه ولقد اخبرني القاضي عبد الوهاب
الازدي الاسكندري بمكة سنة تسع وتسعين وخمسمائة قال رايت
رجلا من الصالحين بعد موته في المنام فسألته ما رايت فذكر شيئا من
جملتها قال ولقد رايت كتبا موضوعة وكتبا مرفوعة فسالت ما هذه

الكتب المرفوعة فقيل لي هذه كتب الحديث فقلت وما هذه الكتب الموضوعة
فقيل لي هذه كتب الرأي حتى يسأل عنها أصحابها فرأيت الأمر فيه شدة اهـ
فقوله رضي الله تعالى عنه فذلك أن الاجتهاد الذي ذكره رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ارشاد الى أن الاجتهاد المذكور في حديث معاذ رضـ
وغيره لا يشمل القياسات الحنفية فإنه تشريع جديد وإنما الاجتهاد بذل
المجهود في طلب الدليل من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين وفي
فهم ذلك واستنباط النازل منه وقد مر ما يتعلق بذلك في الرسالة المتقد
مة فراجعها ثم قال رضي الله تعالى عنه متصلا بالكلام السابق اعلم وفقك
الله تعالى أن الشريعة هي المحجة البيضاء محجة السعداء وطريق السعادة
من مشى عليها نجا ومن تركها هلك وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ١٥٠
لما نزلت عليه قوله تعالى وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه خط رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم خطا وخط له خطوطا عن جانبي الخط يمينا وشمالا
ثم وضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إصبعه على الخط وقال وأن
هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل وأشار الى تلك الخطوط
التي خطها عن يمين الخط ويساره فتفرق بكم عن سبيله وأشار الى الخط
المستقيم ولقد أخبرني بمدينة سلا مدينة بالمغرب على شاطئ البحر المحيط
يقال لها منقطع التراب ليس وراءها أرض رجل من الصالحين الأكابر
من عامة الناس قال رأيت في النوم محجة بيضاء مستوية عليها نور
سهلة ورأيت عن يمين تلك المحجة وشمالها خنادق وشعابا وأودية

كلها شوك لا تسلك لضيقها وتوعر مسالكها وكثرة شوكها والظلمة
التي فيها ورأيت جميع الناس يخبطون فيها خبط عشواء ويتركون المحجة
البيضاء السهلة وعلى المحجة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونفر
قليل معه يسير وينظر الى من خلفه فاذا في الجماعة الشيخ ابو اسحاق ابراهيم
بن قوقو المحدث كان سيدا فاضلا في الحديث اجتمعت به فكان يروي
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه يقول نادى الناس بالرجوع الى الطريق
فكان ابن قوقو يرفع صوته ويقول في ندائه ولا من داع ولا من مستدع
هلموا الى الطريق هلموا فلا يجيبه احد ولا يرجع الى الطريق احد واعلم
انه لما غلبت الاهواء على النفوس وطلبت العلماء المراتب عند الملوك
١٥١ تركوا المحجة البيضاء وجنحوا الى التاويلات البعيدة ليمشوا اغراض الملوك
فيما لهم فيه هوى نفس ليستندوا في ذلك الى امر شرعي مع كون الفقيه
ربما لا يعتقد ذلك ويفتي به وقد رأينا منهم جماعة على هذا من قضاتهم
وفقهائهم ولقد اخبرني الملك الظاهر غازي بن الملك الناصر صلاح
الدين يوسف بن ايوب وقد وقع بيني وبينه كلام في مثل هذا فنادى
بمملوك وقال له جئني بالجرمدان فقلت له ما شأن الجرمدان فقال
انت تنكر علي ما يجري في بلدي ومملكتي من المنكرات والظلم وانا والله اعتقد
مثل ما تعتقد انت فيه من ان ذلك كله منكر ولكن والله يا سيدي
ما من منكر الا وفتوى فقيه وخط يده عندي بجواز ذلك فعليهم لعنة
الله تعالى لقد افتاني فقيه وهو فلان وعين لي افضل فقيه عنده

فى الدين والتفقه بانه لا يجب على صوم شهر رمضان هذا بعينه
بل الواجب على شهر فى السنة والاختيار لى فى اى شهر شئت من شهور
السنة قال السلطان فلعنته فى باطنى ولم اظهر له ذلك وهو فلان
سماه لى رحمهم الله تعالى جميعا انتهى ولا يخفى ان اصل هذه المصيبة القادحة
للدين لما انجر اليها تهاون الناس فى امر الحديث واعتقادهم
ان الفقيه ولو غير مجتهد يكفيه فيما يقول قوله المجرد حتى ان طلبة العلم
من المستفتين من يحتاج الى العلماء اذا سمعوا اقوال مفتى بامة او جيل
يظنونه حجة عند الله تعالى فضلا عن العوام فاتسع على المفتين طريق
الجواب على موافقة ما يميل اليه نفوسهم لاسيما عند جلب الجاه والمنال
عن الملوك ولو خاصمهم اهل الحق ولا يزال يوجد فى الارض بحكم الحديث ١٥٢
الصحيح بذلك او مثلهم ممن يجالسهم لاسيما على قرب السلاطين لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر واقواله جل
ذكره ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض لا يقوم
بالحجج الجلية التى تستر الحق ولا يتميز بها الحق عن المبطل بل الظفر فيها لمن له اللهجة الحديدة فى
الجدليات الباطلة والمغالطات مفحمة لكل من لا يقدر على حلها وان كان على الحق الصريح وفى
ذلك لقبول الناس ان يقول كل فرد على رايه من غير ان يحتاج الى سند فيما يقول الى حديث
فى ذلك الباب ولو انضاقت عليهم الامر لما كان يطلب نقل الحديث و
كان داب المستفتين ان يقولوا هل تذكر فى هذا حديثا عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم او قول امام هو مؤيد بحديث ولم يقولوا

برأيهم وطلبوا عدم ترويج آرائهم على الناس لا سيما على الملوك عند تيقنهم انهم
لو لم يأتوا بحديث صحيح او ضعيف على جواب يفتضحون عندهم بقلة العلم لما
سرت فتنتهم هذه في الامة فاما ان يكبوا على علم الحديث والفوز منه بالجواب
الحق الذي يرضى به الله سبحانه ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم واما
ان يتأولوا فيه تأويلا بعيدا خلاف ظاهر الكلام ولكن لما لم يأتوا بالتنزيل ما ان
اقدموا والعياذ بالله سبحانه منه على الكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي كل ذلك لكان اذا هجم عليه الخصم من اهل الحق او من اهل الحسد لم يبق لهم
تطرق الى الخلاص وشغب باطليهم من المقدمات الجدلية فان أتوا بتأويل
بعيد على خلاف ظاهر الحديث من غير حامل من حديث آخر يدل على توجيهه
١٥٣ فان ظاهر الحديث كالنص لا يترك من غير ضرورة داعية الى خلافه كما
يقتضي الخبر مثله وان اقدموا على الوضع ولا اراهم فاعلين عند كل من له
ادنى اهلية للعلم افتضحوا من غير مهل والله سبحانه يغفر لنا ولهم ويهدينا
واياهم سبيل الرشاد في التجنب عن تحقيق ما يفسد علينا طريق المسلم
قال رضي الله عنه متصلا بكلام السابق فليعلم ان الشيطان قد مكنه
الله تعالى على حضرة الخيال وجعل له سلطانا فيها فاذا رأى لفقيه ميلا
يميل الى هوى يعرف انه يردي عند الله تعالى زين له سوء عمله بتأويل
تحقيق ويمهد له فيه وجوها حسنة في نظره ويقول له ان الصدر الاول
قد دانوا الله بالرأي وقاس العلماء في الاحكام واستنبطوا العلل للاشياء
وطردوها وحكموا في المسكوت عنه بما حكموا به في المنصوص عليه

للعلة الجامعة بينهما والعلة من استنباط فاذا مهد له هذا السبيل
جنح الى نيل هواه وشهوته بوجه شرعي في زعمه فلا يزال هكذا فعله
في كل ما اليها او لسلطانه هوى نفس ويرد الاحاديث النبوية ويقول لو ان
هذا الحديث يكون صحيحا وان كان صحيحا يقول لو لم يكن خبر آخر يعارض
وهو ناسخ له لقال به الشافعي ان كان هذا الفقيه شافعيا او لقال به ابو حنيفة
ان كان الرجل حنفيا وهكذا اقوال اتباع الائمة كلهم ويرون ان الحديث
والاخذ به مضلة وان الواجب عليهم تقليد هؤلاء الائمة وامثالهم فيما حكموا
به وان عارضت اقوالهم الاخبار النبوية فالاولى الرجوع الى اقوالهم وترك
الاخذ بالكتاب والسنة والاخبار فاذا قلت لهم قد روينا عن الشافعي رضي الله
تعالى عنه انه قال اذا اتاكم الحديث يعارض قولي فاضربوا بقولي الحائط وخذوا ١٥٣
بالحديث فان مذهبي الحديث وروينا عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه
قال حرام على كل من افتى بكلامي ما لم يعرف دليلي وما روينا شيئا من هذا عن ابي
حنيفة الا من طريق الحنفية ولا عن الشافعي الا من طريق الشافعية و
كذلك المالكية والحنابلة فاذا ضايقتهم في مجال هذا الكلام هربوا
وسكتوا وقد جرى لنا معهم هذا مرارا بالمغرب والمشرق فما منهم
من احد على مذهب من يزعم انه على مذهبه فقد انتسخت الشريعة
بالاهواء وان كانت الاخبار الصحاح موجودة مسطورة في الكتب
الصحاح واسماء الرواة في كتب التواريخ معلومة وبالجرح والتعديل
مضبوطة والاسانيد محفوظة مصونة من التبديل والتغيير لكن

اذا ترك العمل بها واشتغل الناس بالرأي ودانوا انفسهم بفتوى المتقدمين مع
معارضة الاخبار الصحاح لها فلا فرق بين عدمها ووجودها اذ لم
يبق لها حكم عندهم واي نسخ اعظم من هذا واذا قلت لا اخذ في ذلك
شيئا يقول لك هذا هو المذهب وهو بالله كذاب فيه فان صاحب المذهب
قال له اذا عارض الخبر كلامي فخذ بالحديث واترك كلامي في الحش فان
مذهبي الحديث فلو انصف لكان على مذهب الشافعي من ترك كلام
الشافعي للحديث المعارض له فالله سبحانه يأخذ بيد الجميع انتهى كلامه
وفي هذا ما يغني عن الاطناب في قبح صنيع من ترك العمل بالحديث بالرواية و
مثل هذا الكلام لو صدر عمن صدر لكان على من انصف من نفسه
حريا بان يتنبه على فعله المحرم فكيف وقائله هو الوارث الاكمل ١٥٥
القائم بالحق في مقام الاعتدال ليلا وكشفا وعيانا وسماعا من رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما يدل عليه ما تقدم منه وما ياتي
فقوله رضي الله تعالى عنه اعلم ان الشيطان قد مكنه الله تعالى على
حضرة الخيال الخ تنبيه منه على مزلة هذه الخدعة المهلكة فلو
تنبه موفق من الله سبحانه وتعالى بفضله لهذا لحجر عن الرأي و
تجنب الشيطان اذا قال له ان الصدر الاول قد دانوا الله اه فان الصدر
الاول انما كانوا يجتهدون ويستنبطون الاحكام من القرآن والحديث
من غير رأي وقياس واختراع علة من عند انفسهم ثم تعديتها الى
المسكوت عنه وكذلك سبق الائمة ليس لهم قياس ان شاء الله تعالى

غير جلي امره وليس كل ما ينسب اليهم من القياسات البعيدة التي تشبه
التشريع الجديد وينقل في كتب مذهبهم ثبوتا بالنسبة اليهم بل اكثر
ذلك او كله مما ارتكبه من غلب عليه الرأي من اتباعهم غير فاهمين لمأخذ الحكم
المستنبط بمثل هذا القياس موافقا لاصل من اصولهم فلما فهم زعموا نسبة
هذا القياس اليه فهم يقولون لابي حنيفة مثلا كذا وهو ادون القولين
فيها وربما يقايسون فيقولون قال ابو حنيفة كذا ومن ادعى ان هذا
القياس بعينه مروي عن ابي حنيفة مثلا فليصحح السند بكل ما يشترط في
صحته ولا احسبهم عن ذلك الا عاجزين وعلى تقدير وجود القياس المذكور
في الصدر الاول ونفي المنقول عن الائمة الاربعة فلا شك لمن له ادنى
علم بالشرائع انه حيثما فقد الحديث وتكون الواقعة مما لا يخلو عنها ١٥٦
منها لا مع وجود الاحاديث الصحاح الناطقة على خلافه ولا فرق في
ذلك بين القايس وبين من تبعه في قياسه من المقلدين بعد ان
تبين عنده خلافه بالحديث الصحيح بحجة اتحاد العلة وهي خلاف امر حكم
الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بل الامر على من حجره الدليل العقلي يسلط
عليه الى ذلك مع اقتداره على تأويل ولو بعيدا في الحديث هون من
المقلد الذي لم يباشر الدليل بنفسه وليست له قابلية تاويل اصلا
ولا الالزام غير لازم كما عرفت فكيف اذا انضم اليه ان امامه يتبرأ الى
الله سبحانه من ذلك وينادي جهارا ان المتبوع الحق هو رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم واقوال غيره اذا لم توافقه مردودة متروكة

لا يكترث بها وهو الذي بينه الشيخ رضي الله تعالى عنه بقوله وقد بيّنا
عن أبي حنيفة تحريم الخروج على من خالف إمامه وذلك التشنيع البليغ بقوله
وهو والله كذاب فإن صاحب المذهب الخ وأما قوله فإذا أنبأتهم في
مجال هذا الكلام هربوا وسكتوا فنقول قد ضايقنا المعاصرين عيانًا
بعينه وبأبلغ من هذا من واضحات دلائل الشريعة المطهرة فما هربوا
وما سكتوا بل أصرّوا وبشيء مما أتيناه ما أقرّوا فالله سبحانه يقودهم و
إيانا إلى السعادة ويجنبنا حدود الرسم والعادة قوله رضي الله تعالى عنه
الأخبار الصحاح موجودة مسطرة الخ فيه الإشارة إلى أن بوجود هذه
الكتب لا عذر لأحد في التوقف عن العمل بالحديث بعد أن أبطل عذر من
يقول لو كان هذا الحديث صحيحًا أو غير معارض بمثله لقال به إمامه بما ١٥٧
أبطل وقوله رضي الله تعالى عنه فقد انتسخت الشريعة الخ وقوله قبل
ذلك ويرون يعني اتباع الأئمة ممن قصر نظرهم بعمى الهوى والجهل أن الجهل
والأخذ به فضيلة حق لا مرية فيه فقد وجدنا الخلف في زماننا كمن
سلف في زمان الشيخ على ما يقول فيحرمون العمل بالحديث على خلاف
الرواية بل البعض منهم ربما أنكلوا في ذلك بما يخاف عليه وهجر كتب
الحديث في بلاد السند والهند وجودًا وتدارسًا مما لا يخفى أمره
حتى تجد جماعة من طلبة العلم بل ممن يدعي المشيخة والمدرسين ما عبروا
إلا على جزء من مشكوة المصابيح أو كله وهو القدوة عند نفسه في الحديث
وإذا سألته عن شيء من اصطلاح الفن ألجمته من ساحته وأليس عنهم

منه ايضا لا للمواعظ من ابواب الرقاق والفضائل لا لاخذ الاحكام الشرعية
بل اذا وقفوا على احاديث تخالف مذاهبهم فيا ليتهم مروا ساكتين بل ليتهم
لا يتكلمون فسبحان الله بل اكثرهم لا يعقلون ولقد رأيت عالما عظيما لا
والكلام وما راى المشكوة قط فضلا عن غيره من الكتب كل ذلك لاعتقادهم
ان الاحكام الشرعية تؤخذ من كتب الفقه ليس الا وذلك نسخ حقيقة
لجميع كتب الحديث وما فيها وما يتعلق بهذا الفن الشريف رأسا واىّ
نسخ اعظم من هذا كما قال رضي الله تعالى عنه وذلك لما لا يجد من عظمة
من ما هو فقه الحديث وما يشتمل عليه السنن من ذلك واطلع على انواع
الفنون المدونة لهذا العلم الشريف فأنشدك بالله العظيم ان من كان
هذا حاله بالاحاديث في عدم أوله اليها لاخذ الاحكام ومعرفة ١٥٨
الحلال والحرام هل تعلم انه لا يرى ضياع رحلات الرجال في جمع احاديث
نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم وتعانيهم في تبليغها الى الامة وتحقيق
الصحيح والسقيم منها وحفظ الاسانيد والطرق وضبط احوال الرواة
لها والتصنيفات السابقة فيما يعين على صدور الامر والنهي من الشارع
صلى الله تعالى عليه وسلم وعمرك لا ترى انه لا يرى ذلك فهو على منهاج
ذي اعوجاج ولجاج صار به هذا الفن الشريف بانواع علومه عنده
فضولا غير محتاج اليه فلو فرضنا غرقا او حرقا او خرقا على كتب الحديث
بفنونه وكتب الاراء وظنونه وامكن حفظ احد النوعين دون الآخر
لكان المؤمن عند من هذا دابه محتاجا الى ما هو دينه وهو الآراء

الرجال دون الاحكام الحديثية فانها مخصوصة عنده ببعض الاجتهاد
وقد انقطع من قرون وما كان اهله محتاجا الى ما دوّنه الحفاظ بعدهم
من فنون هذا العلم الشريف بل وما كانوا محتاجين الى جمع متون الاحاديث
وتدوينها ومن اظلهم زمان التدوين من المقلدين فهم يحجرون عندهم
عن العمل بما فيها فانتفت حاجتهم الى كل ما تعب في ذلك مجتهد من جاهد في
جمعها بكل ما اتى فيه عنده مما لا يعبأ به ولا يعنيه الا من اختار الفضل يعنيه
على ما يعنيه من امر دينه ويعنيه وحسبنا بهذا الخيبة في الدين ونكاية
مما يعزى عليها الامة بكل تعزية وتسكين وحسن بليغ على مقاساة الاحزان
الى ان يخرج صاحب العصر ببرهان مبين فانا لله وانا اليه راجعون وعلى
انه هذا الاثرة لما ننتظر راجعون وقال رضي الله تعالى عنه متصلا ١٥٩
بكلام السابق مرشدا على الطريق الاقوم الاحكم الاعز الى عقد الحق فاعلم
ان الانسان اذا زهد في عرضه ورغب عن نفسه واثر ربه حلّ كرمه
اقام له الحق سبحانه عوضا عن صورة امره ونهيه صورة هداية
الهية حقا من عند حق ترفل في غلائل التود وهي شريعة نبيه و
رسالة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فتلقى اليه من ربه ما فيه سعادته
فمن الناس من يراها على صورة نبيه ومنهم من يراها على صورة حالة
يعني مع الله سبحانه فاذا تجلت له في صورة نبيه صلى الله تعالى عليه
وسلم فليكن عين فحصه فيما تلقى اليه تلك الصورة لا غير فان الشيطان
لا يتمثل بصورة نبي اصلا فتلك حقيقة ذلك النبي وروحه او صورته

ملك مثله عالم من الله تعالى بشريعته فما قال له فهو كذلك قال ونحن قد
اخذنا عن مثل هذه الصورة امورا كثيرة من الاحكام الشرعية لم تكن نعلمها
من جهة العلماء ولا من الكتب فلما عرضت ما خاطبتني تلك الصورة من
الاحكام الشرعية على بعض علماء بلادنا ممن جمع بين الحديث والمذهب
فاخبرني بجميع ما اخبرته انه روي في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ما غادر حرفا واحدا وكان يتعجب من ذلك قال حتى انه من جملة
ذلك رفع اليدين في الصلوة في كل رفع وخفض ولا يقول بذلك اهل
بلادنا جملة واحدة وليس عندنا من يفعل ذلك ولا رايته فلما عرضته
على محمد بن الحاج وكان من المحدثين روى لي فيه حديثا صحيحا
ذكره مسلم ووقفت عليه بعد ذلك في صحيح مسلم لما طالعت الامهات ١٦٠
ورايت بعد ذلك ان فيه رواية عن مالك بن انس رواها ابن وهب
وذكر ابو عيسى الترمذي الحديث قال وبه يقول مالك والشافعي
قال وهكذا اتفق لي في الاخذ عن صورة نبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما
عرض علي من الاحكام المشروعة التي لم يكن انا اعلم بها انتهى كلامه
الشريف في الباب المذكور ومن فوايد هذه الجملة الاخيرة من كلامه
ونقله هيهنا ان يعرف هو رضي الله تعالى عنه وقد عرفه من عرفه في
موقعات [illegible] من اخذ العلوم والشرائع عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
[illegible] حكاية في نظائرها المتقدمة ذكرها فيتعقل ان حكمه فيما يحكم به
[illegible] متعين من عالم عارف جمع الله سبحانه له بين

الاخذ من ظاهر الشريعة وباطنها وحقيقتها وبين الروايتين عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهرا بوسائط المشايخ على ما كان قدوة
فيها لكبار شيوخ الحديث رحمهم الله تعالى ممن سماهم الامام الشعراني
في مقدمة كتابه اليواقيت في ترجمته رضي الله تعالى عنه وباطنه
شافهه بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير واسطة بالكشف والعيان
على ما كان قدوة فيها لطوائف العارفين قدست اسرارهم ومشايخ
الحديث حيث اخذوا بطريق كشفه واتصل ذلك منه بهم بالرجال
الثقات حتى وصل بحمد الله سبحانه الينا اجازة من شيخنا الاجل مفتي
حرم الله الامين الشيخ عبد القادر رحمه الله تعالى وهو موجود في فهرسه
وقوله رضي الله تعالى رفع اليدين في كل رفع وخفض يفيد انه اخذ ١٧١
عن الصورة القدسية النبوية على صاحبها الصلوة والتسليمات
والتحية وعلى آله واصحابه ذوي المناصب العلية الرفع في خفض
السجدتين ورفعهما ايضا وكفى لحديث هذين الرفعين بكشف هذا
العارف وعيانه من تصحيح بعد تصحيح الحفاظ له في الظاهر وعلى هذا
الضمير في قوله روي فيه حديثا صحيحا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ذكره مسلم وقد وقفت عليه بعد ذلك الى مطلق الرفع دون الرفع في كل
خفض ورفع فان مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى لم يذكر في صحيحه
حديث الرفع في خفض السجدتين ورفعهما بل الحديث المتفق عليه الشيخان
فيه الرفع عند الركوع وعند القيام منه وانفرد البخاري برواية

الرفع الثالث عند القيام من الركعتين بل اتفقا على نفي الرفع في السجود
ولفظهما وكان ذلك لا يفعل في السجود صلى الله تعالى عليه وسلم فلا بد من
العناية المذكورة في الضمير والمراد من قوله وذكر ابو عيسى الترمذي
الحديث ايضا حديث الرفعين عند الركوع وعند القيام منه ولما كان
رضي الله تعالى عنه يا رفع في كل خفض ورفع فنشير اجمالا الى ما ورد
فيه الرفع في السجود من الاحاديث وما يحصل به الجمع بين الروايات
فاقول ورد فيه حديث اخرجه النسائي من حديث مالك بن
الحويرث واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده وورد فيه حديث
اخرجه ابو داود عن ابن لهيعة ولفظه وحين يسجد [illegible] حديث
عبد الله بن الزبير تحقق لفظه واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك وورد
فيه حديث رواه ابن ماجه وهو حديث ابي هريرة رض ولفظه
وحين يرفع وحين يسجد ولابي داود عن ابي هريرة رض حين يركع و
حين يسجد قال الطحاوي هذا لا يحتج به لانه من رواية اسمعيل بن عياش قال
الحافظ ابن يعلى واخرجه ابو داود عن يحيى بن ايوب عن عبد الملك بن جريج
عن الزهري عن ابي بكر بن الحرث عن ابي هريرة مرفوعا نحوه وزاد فيه واذا
قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال الشيخ الاجل القدوة تقي الدين رحمه الله تعالى
في الامام وهؤلاء كلهم رجال الصحيحين وقد تابع يحيى بن ايوب على هذا المتن
عثمان بن الحكم الجذامي عن ابن جريج وكذا تابعه صالح بن الاخضر عن ابن
جريج رواه ابن ابي حاتم في علله ايضا لكن ضعف الدارقطني الاول من الجانبين

وابو حاتم الثاني وله طريق آخر عند الدارقطني في العلل عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول
انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عين ما كوشف
به الشيخ رض فلا يضره عندنا ما قال الدارقطني لم يتابع عمرو بن علي على ذلك
وغيره يرويه بلفظ التكبير وليس فيه رفع اليدين وهو الصحيح عندنا وذلك
لما قرع سمعك فيما مضى ان العارفين ربما يصححون حديثا حكم فيه الحفاظ
بالوضع وربما يحكمون بوضع ما حكموا بصحته وقول الحفاظ على اصطلاح
منهم يوجب ذلك مع ان الكذوب قد يصدق وان الصدوق المتقن قد
قد يطرأ عليه السهو والكشف والعيان من مثل الشيخ رض يظهر ان شاء
الله تعالى ما هو الامر عليه على ان انفراد الثقة الحافظ بما لم يتابع عليه ١٣٣
لا يخرج الحديث عن الصحة وقول الدارقطني وليس فيه رفع اليدين فقضيته
ان زيادة رفع اليدين على لفظ التكبير زيادة ثقة فيعمل بها واما قوله
وهو الصحيح فان اراد به حصر الصحة الكاملة عليه فصحة الناقص كذلك
لا ينافي اصل صحة الزائد وان اراد حصر اصلها عليها ونفيه من الزيادة
فقد ثبت الزائد بحمد الله سبحانه بسند رجاله كلهم رجال الشيخين على ان الدارقطني
عرض في هذا الاعلال بتصحيح الامام ابن القطان لحديث الرفع في كل
خفض ورفع ووافقه على ذلك ابن حزم قال العراقي رحمه الله تعالى
في شرح التقريب واخذ ابن حزم بالاحاديث التي فيها الرفع في كل خفض
ورفع وصححها وبه قال ابن حزم الظاهري وقال ان احاديث الرفع في

كل خفض ورفع متواترة توجب يقين العلم ونقل هذا المذهب عن ابن عمر وابن
عباس والحسن البصري وطاوس وابنه عبد الله ونافع مولى ابن عمر وايوب
السختياني وعطاء بن ابي رباح وقال به ابن المنذر وابو علي الطبري من
اصحابنا وهو قول عن مالك والشافعي فحكى ابن خواز منداد عن مالك رواية
انه يرفع في كل خفض ورفع وفي اواخر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع
وحكى ابن ابي شيبة الرفع بين السجدتين عن انس والحسن وابن سيرين انتهى
هذا كلام على الرواية واما وجه الاخذ بها ممن اخذ بها فهو ما قال العراقي وغيره
قالوا وهي مثبتة فهي مقدمة على النفي وقال الامام الاجل تقي الدين ابن
دقيق العيد في شرح العمدة زيادة الرفع في السجود على حديثا الصحيحين في
رفع الركوع وغيره زيادة ثقة فيعمل بها وقال ايضا في الشرح المذكور في الرد
المتفق عليها وكان ذلك لا يفعل في السجود يعني الرفع وكانه يريد بذلك
عند ابتداء السجود وعند الرفع منه وحمله على الابتداء اقرب واكثر الفقهاء
على القول بهذا الحديث وانه لا يسن رفع اليدين في السجود وخالف بعضهم
وقال بالرفع لحديث ورد فيه وهذا يقتضيه ما ذكرنا في القاعدة وهو القول
باثبات الزيادة وتقديمها على من نفاها او سكت عنها والذين تركوا الرفع
من السجود سلكوا مسلك الترجيح لرواية ابن عمر بعض في ترك الرفع في
السجود قال والترجيح انما يكون عند التعارض ولا تعارض يقتضي الترجيح
العامل بين رواية من اثبت الزيادة وبين من نفاها او سكت عنها
الا ان يكون النفي والاثبات منحصرين في جهة واحدة فان ادعى ذلك

١٦٤

في حديث ابن عمر الحديث الآخر وثبت اتحاد الوقتين فذلك انتهى كلامه رحمه

الله تعالى وهذا منه تنبيه على انتفاء التعارض بين الحديثين اذ دوات اثبات

الجهة الواحدة محط القاعدة على انه ما لم يثبت ذلك يجب العمل بالزيادة ولا

عدم التعارض في افعال الشارع واقواله صلى الله تعالى عليه وسلم فيتعين

المصير الى الحمل على تعدد الجهة او الوقت والعمل بقول من عنده زيادة

العمل ولو لم يكن هذه زيادة ثقة لما حصل البحث في هذا الحديث من قبيل المثبت

والنافي وقوله وكانه يريد الرفع عند ابتداء السجود يعني به ان هذا النفي

محمول على السجود عند الخفض قال وحمله عليه اقرب من ذلك من حيث تعلقه

في السجود فان المباشرة به عند الخفض والشروع فيه اقرب عنها بذلك

١٦٥ عند الرفع والفراغ منه وهذا تنبيه على احد وجوه الجمع بين المتفق

عليه وبين الروايات التي فيها الرفع حين رفع الراس من السجود فانه اذا

كان النفي في حديث الصحيحين محمولا على جهة الابتداء والاثبات في

الروايات الاخر قد وقع التصريح به في جهة الرفع لم يكن النفي والاثبات

متعرضين في جهة واحدة على انه لو وجد اتحاد الجهتين كما في روايات

التي فيها الرفع حين السجود فيحتمل الجمع ايضا بان يقال مثلا عدم الرفع عند

الابتداء كما هو ظاهر لفظ الصحيحين على ما تقدم محمول على قرب حالة

السجود في الانحطاط ووضع الجبهة على الارض حيث سبق وضع الايدي

على الارض قبل الجبهة والرفع عند الابتداء قبل ذلك او عدم الرفع

عند رفع الراس وهو الاحتمال الثاني في لفظ الصحيحين وبه جماعة رووا

وفى لفظ انفرد به البخارى وهو قوله ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين
يرفع رأسه من السجود محمول على الحين الذى فيه يرفع رأسه بالاعتماد
على اليدين والرفع عند الرفع بعد ذلك مخصوصاً بحين الاعتدال وحين
يستوى جالساً بين السجدتين او فى جلسة الاستراحة ويحتمل الجمع
بما اشار اليه الامام تقى الدين بقوله وثبت اتحاد الوقتين بان نقول
حديث الشيخين محمول على وقت لم يرفع فيه صلى الله تعالى عليه وسلم
يديه الكريمتين فى السجود مطلقاً لا حين الخفض ولا حين الرفع ورواية
عمر رضى الله عنه رفع فيه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحالتين فى آخر عمره وفيه
من روى الرفع فى كل خفض ورفع حتى فى خفض السجود ورفعه وربما رفع
صلى الله تعالى عليه وسلم حين يرفع من السجود فقط فروى ذلك من رآه ١٦٧
صلى الله تعالى عليه وسلم وربما رفع حين يسجد فقط فروى ذلك من رآه
ولا تعارض فى شئ منها عند من لم يقل بوجوب الرفع عند غير الاول فى
تكبيرة الافتتاح وهو جمهور المحدثين والفقهاء خلافاً لمن اوجب
غيره على ما سيجئ ولفظة كان فى حديثهما وكان ذلك لا يفعل
فى السجود لا تدل على الدوام لورودها فيما لم يفعل الا مرة فى عمره صلى
الله تعالى عليه وسلم كما فى حديث وكان يبول قائماً وافاد رحمه الله تعالى
بكلامه المتقدم نقله ان قبول زيادة الثقة على رواية الاوثق
منه فى صورة مقابلة النفى الصريح او السكوت انما يعمل بها اذا
لم يقع بين الاثبات والنفى تعارض بتعدد الجهتين او الوقتين

فقد ذلك يتعين المصير الى قبول زيادة المثبت لكونه احوط باعتبار انه لا
يفوت عن العامل بها حينئذ شيئا رواه الثقة عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لكونه على زيادة علم لم تصل الى الاوثق لانه حفظ وقتا ترك الاالی الا وثق
فيه تلك الزيادة فلم يلزم ترك قول الاوثق بقول الثقة ومن قال الاثبات
يقدم على النفي لان مع المثبت زيادة علم فات عن النافي وان كان اوثق
من المثبت فمراده في الصورة التي ليس فيها التعارض لامكان تعدد
الجهتين او الوقتين واما اذا تعارض النفي والاثبات باتحاد الجهتين
والوقتين معا فقبول زيادة الثقة يستلزم ترك قول الاوثق بقول الثقة
وذلك لا يجوز الا ان يترجح قول الثقة بما يوجب الاخذ به فذاك باب
۱۴۷ التعارض والترجيح دون تقديم المثبت على النافي بنفس الاثبات وهذا
نبه عليه الامام تقي الدين مما يحفظ ويغتنم والله تعالى اعلم واذ قد علمت
ان في مسئلة رفع اليدين في السجود ثبت قول مالك والشافعي ناقصين بمتابعة
الائمة الاربعة بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود كما قالوا اعني نعم وقد
قد بان صحة حديث الرفع واخذ ائمة السلف به بين صحابي وتابعي ومن
بعدهم من الائمة حتى روي فيه قولان عن الامامين من الاربعة و
رجح الاخذ به دراية من حيث الجمع المتقدم نقله من مثل الامام ابن دقيق
العيد فقول ابن الهمام رحمه الله تعالى في شرح الهداية بان الاتفاق
على نسخ الرفع عند السجود مما يتعجب منه لو انصف منصف ولم يتردد في
تقليد الرجال وعدم رواج القول من الاصاغر على الاكابر فان قال قائل

رواية اشتد السلف بهذا الحديث معلقة لا يعتمد عليها قلنا أليس مثلها
رواية الاتفاق على النسخ في كونها معلقة لا يعرف سندها ويزداد
بعدًا عن القبول عليها من حيث ان النسخ خلاف الاصل ولا يثبت
كل خلاف اصل لكونه رفع الحكم ثبت من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم
ومن قال بالنسخ يلزم عليه اقرار بثبوته وصحة صدوره من الشارع
صلى الله تعالى عليه وسلم اذ النسخ رفع الحكم الثابت منه صلى الله تعالى
عليه وسلم فيجب كون الناسخ مثله ولا ادري من نقل هذا النسخ والاتفاق
عليه ولعله لما قال بعدم الرفع صرح باتفاق الائمة الاربعة على عدم
العمل به دون النسخ وان كان ذلك يبنى على ما عرفت من نقل القولين
عن الامامين وقال كما قال الطحاوي في شرح معاني الآثار قد اجمعوا ان
التكبيرة الاولى معها رفع والتكبيرة بين السجدتين لا رفع معها انتهى لانه
اذا حمل الاجماع على اجماع الائمة الاربعة واعرض عن رواية مالك و
الشافعي فيه كان اهون العبارتين اذ الاجماع على عدم الرفع لا يتعين
النسخ بل يحتمل لتضعيف الرواية والنسخ المحقق الذي لا يختلف فيه قليل جدا
في الشريعة حتى قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى تدبرت فوجدت احد
وعشرين حديثا فالتجاسر بحكم النسخ على حديث اختلفت اقوال الحفاظ في
تضعيفه وتصحيحه مما لا يرتجى من مثله واعجب من هذا انه رحمه الله
تعالى قال في الاستدلال على نسخ الرفعات لكنه الآخر انها كانت
اقوال مباحة في الصلوة وافعال من جنس هذا الرفع يعني الرفع بين السجدتين

١٧٩

وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو ايضا مشمولا بالنسخ انتهى وذلك
لان النسخ الذي هو خلاف الاصل والامر الضروري الغير المحتمل لا يصار اليه
الا بدليل مثله يدعو الى ارتكابه من غير تقصي لحزم ال اليه بمجرد وقوع
النسخ فيما هو من جنسه من الافعال وما اشباهه الا على جنسية الحكم الذي
يقول بنسخه فلعل من يعتمد على ذلك في نسخ حكم شرعي يعتقد كون هذه
الجنسية بمجردها مصححة لحكم النسخ وهو الذي لم يرتضه المحققون الا
بالنص عن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم لا بالاجتهاد وبناء على التعارض
وعدم علم التاريخ لتأخير احدهما عن الاخر ولما انجر الكلام الى ههنا
هاجت منا داعية البيان لما يثبت امر الرفعات المذكورة ويوهن ما
يعارضها ولكن منعنا عن ذلك طول الكلام اثناء المرام لو استقصينا
جميع ما يدل على ذلك مما اجتمع عندنا بحمد الله فيه مع اعتناء المصنفين
المفردة في ذلك لا سيما ما افرده فيه امام الائمة سلطان سلاطين
الصنعة الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله تعالى
ولا باس بان نأتي في ذلك بكلام موجز محترزين فيه عن سرد جميع
ادلة المسئلة والكلام في كل معارض لها تفصيلا حديثا حديثا و
اثرا اثرا مجملين في وصف دليل المطلوب مختصرين في الجواب
عن معارضه اعتقده الخصم في مذهبه فنقول ورد في الرفع
المذكور ارتفاعا خمسين مرفوع واثر على ما قاله مجد الدين فيروز
ابادي في السفر فالحديث متواتر معنى رواه خمسون من الصحابة فيهم

العشرة المبشرة رض على ما قاله العراقي في شرح التقريب وعده السيوطي
رحمه الله تعالى من جملة الاحاديث المتواترة في كتابه المسمى بالازهار
المتناثرة في الاخبار المتواترة ونسبه الى رواية ثلثة وعشرين
الصحابة فقال حديث رفع اليدين في الاحرام والركوع والاعتدال اخرجه
الشيخان عن ابن عمر ومالك بن الحويرث ومسلم يعني في افراده عن وائل
بن حجر والاربع يعني اصحاب السنن الاربعة عن علي وابو داود يعني في افراده
عن سهل بن سعد وابن الزبير وابن عباس ومحمد بن سلمة وابي اسيد و
ابي حميد وابي قتادة وابي هريرة وابن ماجة يعني في افراده عن انس
وجابر بن عبد الله وعمير الليثي واحمد عن الحكم بن عمير والاعرابي و
البيهقي عن ابي بكر الصديق والبراء والدارقطني عن عمر بن الخطاب ١٧٠
وابي موسى الاشعري والطبراني عن عقبة بن عامر ومعاذ بن جبل
انتهى كلامه ثم استمر عليه دابه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى فارق
الدنيا وهو في زيادة البيهقي على الحديث المتفق عليه عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر رض فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله تعالى
قال ابن المديني في حديث الزهري عن سالم عن ابيه هذا الحديث
عندي حجة على الخلق وكل من سمعه فعليه ان يعمل به لانه ليس في
اسناده شيء حكاه الحافظ في تخريج احاديث الرافعي ولكونه لم
ينسخ بعد صحته وتواتره روايته عن جم غفير من الصحابة رض
كان معمولا في الصحابة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الى

فى التخريج قال البخارى فى الجزء المشهور يعنى الذى صنفه فى هذه
المسئلة قال الحسن وحميد بن هلال كان اصحاب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يرفعون ايديهم ولم يستثن احدا منهم قال البخارى
ولم يثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه
لم يرفع يديه وقد روى الامام احمد بسنده عن نافع عن ابن عمر رضى انه كان
اذا رأى مصليا لا يرفع حصبه وروى البخارى فى جزئه بلفظ رماه
بالحصى انتهى كلام الحافظ ومن قال ترك ابن عمر رضى رفع اليدين بعد
روايته على ما صح عن مجاهد من قوله صحبت ابن عمر سنين فلم يرفع يديه الا فى
تكبيرة الافتتاح وترك الراوى مرويه بعد الرواية من دلائل نسخه وهو الذى
اعتمد عليه ابن الهمام فى التحرير وزكى السنة والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٧١
وحكاه العينى الحنفى فى شرح البخارى وتمسك به فى جوابه الخصم فقد وهم
بوجوه عديدة الوجه الاول قول ابن الهمام فى التحرير صح عن مجاهد صحبت
ابن عمر رضى سنين الخ مدخول عن ان فى سنده عن مجاهد عن ابن عمر ابا بكر
بن عياش وهو معلول عند الامام البخارى مختلط تغير كما قاله البيهقى
فى كتاب المعرفة وقد تعقبه الحافظ الزيلعى الحنفى فى تخريج الهداية واعل به ما
حكم بصحته ابن الهمام فقد قال ابن معين انما هو يعنى به رواية مجاهد
عن ابن عمر تركه لرفع اليدين توهم من ابن عياش لا اصل له انتهى الوجه
الثانى انه معارض برواية الثقات عن ابن عمر رضى على ما حكى الزيلعى عن
البيهقى فى كتاب المعرفة قال قال البخارى قد رواه الربيع وليث وطاوس

وسالم ونافع وابو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع
يديه اذا كبر واذا رفع وكان يروي ابو بكر بن عياش قديما عن حصين عن
ابراهيم عن ابن مسعود رض مرسلا وموقوفا انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة
ثم لا يرفعهما بعد وهذا هو المحفوظ والاول خطأ فاحش لمخالفة الثقات
من اصحاب ابن عمر رض انتهى الوجه الثالث حكاية ترك الراوي مرويه على النسخ
ممنوع من وجوه الاول لا نسلم جواز النسخ الا بدليل مثله من الشارع صلى الله
تعالى عليه وسلم لما تقدم وترك الراوي من غير ابداء دليل عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يكفي ثبوته والقول به لا نسلم صدوره وثبوته عن امام بارع
يذعن له ولا يطلع عليه محدث صحيح الثاني قولهم في الدليل على ذلك لو لم يثبت عنده
النسخ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما تركه تمسك بحسن الظن
فيمن ليس بمعصوم على رفع الحكم الثابت عن المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو باطل لضعف الداعي عما يرفعه الثالث الملازمة في قوله لو لم يثبت عنده
النسخ باطل بوجوه الاول يجوز كونه عزيمة غير واجبة العمل فتركه رخصة
الثاني لعتمد على الحديث المعارض لحسن ظنه في صاحبه وعدم تهمته على نفسه
كتهمته على غيره ممن روى المعارض كابن مسعود رض في مسئلتنا هذه فيجوز
اعتماد ابن عمر على حديثه في عدم الرفع سوى تكبيرة الافتتاح ازيد من اعتماده
على نفسه فيما رواه من الرفعات لامر يجده في تحمله الحديث واعتماده
على الحديث المعارض لكونه متأخرا عن مرويه والمتأخر ناسخ عن المتقدم
من غير ان يوجب التناسخ الحكم بالنسخ كما تقدم بيانه الثالث قد يترك الراوي

مرتبة التردد في كيفية العمل حتى لا يقع على خلاف السنة فيجوز ترك ابن عمر
الرفعات لعدم انضباط مواضعها عنده انتظارا للاتيان ما يوجب العلم
بتعينها فيعلم ان الرفع عند الركوع بل هو قبل الشروع فيه حتى يفرغ عن
الرفع قائما ثم ينحني للركوع او في حالة الانحطاط مصحوبا بها وكذلك عند
الرفع منه بل هو بعد استواء القامة بعد الرفع او بمباشرة اول الرفع الى
الاعتدال ولهذا اختلف اقوال الفقهاء في ذلك ويؤيد لفظ الاحاديث لبعض
ذلك فهذا باب لترك العمل بالحديث مع صحته عند اكابر العلماء ومن ذلك
كان احمد رضي الله تعالى عنه لا ياكل البطيخ مع صحة ثبوت اكله للتردد
في كيفية الاكل ولم تثبت عنده من عمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ياكله
قط وهذا امام المدققين تقي الدين ابن دقيق العيد صاحب العلم العزيز و ١٤٣
الكشف العزيز والفراسات الصادقة نقل عنه السبكي في طبقاته بعد ما
مدحه بخرق العوائد على يده ان حديث القلتين قد صح عنده ولم يعمل به
قط للتردد في مقدار القلة وهذا الفقير ربما يترك عقد الخمسين في
الاشارة مع وروده في صحيح مسلم لما فيه من الاختلاف بين اهل العلم
ثم مما يجب ان لا يذهب ان قول الحنيفة لو يرد بضعف الحديث المتروك
عن الراوي لطريق الوهن في صحة الدليل لكان له وجه لكنه ايضا ينبغي ان
يخص من حيث الدليل بحديث دار على ذلك الراوي وانفرد به هو عن النبي صلى الله عليه وسلم من
حيث ان حجة ثبوته عندنا ليس الا هو فاذا ترك العمل به تطرق الوهن
الى حجية الدليل واما اذا لم يكن ايراد العمل الذي تركه بل هو مروي عن آخر

بل به لا يتطرق الوهن الى الحديث كما في ما نحن فيه فانه لو ثبت الترك عن
ابن عمر رض فلا اثر له مع عمل خمسين من الصحابة الرواة له بذلك الحديث
وهو ضعيف لانا نقول لا احتجاج بالحديث مما يعتمد قول الصحابي ومن فعله
فمن ينحو الاحاديث من الصحابة بعد روايتها لا يوهن نسبا نضمها او
تركهم العمل بها في مروياتهم عند المحدثين والفقهاء الا ما نقل عن بعض
الحنفية وعقد لا تامل على النسخ مثل هذا الحكم الثابت شرعيته عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بالنقل المتواتر مع ما ورد فيه من صريح الدال
على عمله منه صلى الله تعالى عليه وسلم وعمل الصحابة وعمل جم غفير من اكابر
الامة به ينبئ عن تجاسر الحنفية في امر النسخ اي نبأ على ما هو المعلوم منهم
في اكثر المواضع مع ان امر النسخ مطلقا خطير في الشرع ولما نسخ الله تعالى ۱۷۳
القبلة على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم اعاد امره في القران في موضع
واحد ثلث مرات حيث قال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره ومن حيث خرجت فول وجهك شطر
المسجد الحرام على التاكيد بقوله وانه للحق من ربك كل ذلك لكونه
امرا خطيرا يدحض اقدام القاصرين عنده فاقتضى التكرار والمبالغة
في كونه حقا تثبيتا لقلوبهم وكانت اليهود على الطعن الشديد في امر
النسخ ولكونه اول نسخ ورد في الشريعة امتحانا لها بالناس حيث يقول
عز من قائل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول

مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وهذا في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم بالوحي السماوي
فما ظنك فيما بعده صلى الله تعالى عليه وسلم لظنون وكونهما لم تستقر في نفس
ولم يأخذ صورة دليل ولو اقناعيا فمذهب من رآه من غير نقل عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم واكثر من العمل به في كل ما يحتاج حتى يحفظ رواية فهيم منهم
مظنة زيغ الضعفاء وطعن الملحدين للشريعة كلها ولقد طعن نفر منهم خذلهم
الله تعالى في الدارين بورود الاحاديث المختلفة في كيفية حج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لورود بعضها انه كان مفردا بالحج وبعضها انه كان متمتعا وبعضها
انه كان قارنا مع وجود الوجوه الحسان في جمعها المنقول عن الامام الشافعي
وغيره من العلماء كما هو مبسوط في محله فقالوا ما اوهن من حديثهم وما افضح
حال رواية افعال متباينة في واقعة واحدة على كثرة من الناس مع دعوى ١٧٥
اهتمام الحاضرين في امر دينهم لم يحفظوها عن نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم
وامر النسخ بهذا الاكثار واعتناء الاحبار اخوف عندي بكثير من هذا والله تعالى
هو العاصم واعتمدوا في معارضة حديث الرفعات على حديث ابن مسعود
عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة
قال قال عبد الله بن مسعود الا أصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة رواه الترمذي في جامعه وقال
حديث ابن مسعود حديث حسن قال في الفتح جوابه يعني جواب حديث الرفعات
المعارضة بما في ابي داود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم
بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود

الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا
في اول مرة وفي لفظ فكان يرفع يديه في اول مرة ثم لا يعود قال الترمذي
حديث حسن واخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان الخ وما نقل
ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود فغير ضار بعد ما
ثبت بالطريق الذي ذكرنا والقدح في عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه
ابن معين واخرج له مسلم حديثه في الهدى وغيره عن علي الى اخر ما ذكر في
الجواب عما تكلم في حديث عاصم فاقول لا ريب ان حديث عاصم قد تكلم فيه
الحفاظ تكلما شديدا حتى حكى الحافظ في تخريج مسند الرافعي عن ابن حبان في
الصلوة هو اقوى شيئا في الباب عند اهل الكوفة وهو اضعف شيء يعول
عليه لان له عللا تبطله ثم قال الحافظ وهؤلاء الائمة انما طعنوا كلهم
في طريق عاصم بن كليب اما طريق محمد بن جابر فذكره ابن الجوزي في
الموضوعات وقال احمد محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه [illegible] لا يخرج
الحديث عن الاختلاف فيه جرحا وتعديلا وقد اجمع اهل الحديث في الاصول
على ان الجرح مقدم على التعديل والترمذي وان حسنه حكى قبل ذلك عن
ابن المبارك عدم ثبوت هذا الحديث من غير قيد بطريق معين وظاهره
الاطلاق وقد سمعت قول الحافظ فيه ان له عللا اي متنا واسنادا
تبطله وانه اضعف شيء يعول عليه فلم يتات ان يحكم على هذا الحديث
بازيد من انه اختلف في كونه حسنا او ضعيفا وهذا يوجب انحطاطه عما
سلم من هذا الاختلاف واتفقت الائمة على حسنه فضلا عما حكم بصحته

فكيف بما اتفق عليه الشيخان خصوصاً فما ظنك به عما رواه الجم الغفير من
الصحابة وحكم عليه بالتواتر وورد في معناه رباعية حديث بين اثر ومرفوع
فقوله وجرايه المعارضة بما في ابي داؤد والترمذي مما يقضي منه العجب مع
ان الصحيح من السنن لا يعارض المتفق عليه والامام ابن الهمام اذا تايد مذهبه
بحديث الصحيحين لا يبالي في كتابه هذا الى تمسك الخصم بحديث غيرهما هذا
اذا لم يكن حديث الغير معلولاً واما اذا اتسم بعلة من حكم امام حافظ فليت
شعري ما معنى معارضة حديث الصحيحين بحديث ضعيف اخرجه مما له من غير
زيادة التحري توحيد في حديث الرفعات فكيف به معها ومن الاغراب البديع
معارضة حديث الرفعات من اكثر الحنفية بما حكي ابن عيينة انه اجتمع
١٧٧ ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال الاوزاعي ما بالكم لا ترفعون
عند الركوع والرفع منه قال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فيه شيء فقال الاوزاعي كيف لم يصح وحدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند
الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن الاسود عن عبد الله بن مسعود رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان لا يرفع يديه الا عند الافتتاح الصلوة ثم لا يعود بشيء من ذلك
فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد
عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه
من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كان لابن عمر صحبة وله

فضل صحبته ولا سبق فضل كثير وعبد الله عبد الله قال ابن الهمام
فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد انتهى وفي ذلك الاغراب
من وجوه الاول ان هذه الحكاية عن ابن عيينة معلقة ولم ار من اسندها
ومن عنده السند فليات به حتى ينظر في رجاله والمعلقات من امثالها
ليس من الاحتجاج في شيء ولهذا لم يتعرض لها الحافظ الزيلعي في تخريج
الهداية مع استيفائه في المسألة من كل قوي وضعيف يعتبر به ويستشهد
له وذلك لان المعلق من غير الجامع الصحيح كما لا يحتج به لا يصلح للاعتبار
والشهادة مطلقا وليس في ذلك كالضعاف التي تنقسم الى ما يعتبر بها والى
ما لا يعتبر ولهذا يقول الامام الدارقطني في تفاوت مراتب الرجال فلان
يعتبر به وفلان لا يعتبر به ومن هذا سقط ما اشار اليه ابن الهمام من ١٧٨
الاعتبار والشهادة بقوله ويؤيد صحة هذه الزيادة يعني زيادة بعض
الرواة في حديث ابن مسعود رض ثم لا يعود رواية ابي حنيفة من غير الطريق
المذكور وفي ذلك انه اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن عيينة
الى اخرها لما عرفت من تعليقها وحكم التعاليق الثاني ان قول ابي حنيفة في
هذه الحكاية لم يصح فيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيء بعضه
عن عدم علمه بحديث ابن عمر رض على ما هو المتبادر الظاهر من كلامه ولنا
بالتقييد بان يقال اراد عدم صحته بشيء غير معارض كما ارتكبه القاري
في شرح الموطا من رواية محمد خلاف الظاهر فاخبار الاوزاعي بحديثه من غير
تصحيح على شرائطه المقررة عنده حيث ان لا يحصل له الثقة بذلك الا

في الكلام معه على ما جرى الثالث فقه الرواة لا اشتراط في صحة المروي
وانما مدارها على العدالة والضبط وكلما اشترط في صحة الحديث وقلة
الفقه لا يوجب الوهن في شرائط الصحة وما يلازمه الوثوق بالرواية وان
انتفى ذلك بقي العلو لسند ابن عمر مع ما له من الصحة والحنفية لا يعتقدون
ايضا ان قلة فقه الراوي مما يتطرق به الوهن الى مرويه بل يرون ان رواية
قليل الفقه من الصحابة اذا خالفها القياس من كل وجه يقدم القياس
عليها من غير ان يتطرق عندهم وهن بعدم فقه الراوي في صحة مرويه
او يحصل زيادة وثوق بفقه الراوي لصحة مرويه من مروي من دونه
في الفقه وما ذهبوا اليه من تقديم القياس على رواية مثل ابي هريرة و
179 وانس بن مالك وجابر بن سمرة وهم عندهم ممن يقل فقههم من الصحابة
قد وقع عليهم بذلك الطعن الشديد لا سيما في حكمهم على ابي هريرة رض بقلة
الفقه حيث نسبوا هم بعظم الجسارة بهذا القول ما يشهد بفقاهته مما
رواه مالك الشافعي في الموطا عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله الاشج انه
اخبره عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله
بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا
من اهل البادية طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال
عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس
وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة [illegible] فاسئلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب
فسئلهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة

فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن
عباس مثل ذلك ايضا انتهى وجه الشهادة ان عبد الله بن الزبير مع جلالة
قدره وكونه من العبادلة الاربعة احال امر الميت والفتوى فى كلا فيما
لم يكن فيه عنده علم على ما صرح به بقوله ما لنا فيه قول الى ابى هريرة
وجعله فى ذلك كابن عباس اليعسوب وبحر العلم وابن عباس وهو حبر هذه
الامة ومن العبادلة الاربعة احال الفتوى عليه وحكم على المسئلة بانها
معضلة ولم يبادرهم بجوابه الى الجواب كانوا لا يجوزون ان يجيبهم
من لا يتاهل للجواب على ما فى الموطا ايضا جاء رجل يسال عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن رجل طلق امرءته ثلثا قبل ان يدخل بها قال عطاء فقلت
انما طلاق البكر واحدة فقال لى عبد الله بن عمرو ابن العاص انما انت ١٨٠
قاص الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره انتهى واهل
الفن من اهل الحديث يرجحون حديثه على غيره من الصحابة ومن ذلك
رجحوا حديثه فى الغسلات السبعة من ولوغ الكلب وان اولها او اخرها
بالتراب على حديث معقل بن يسار فى التعفير فى مرة الثامنة مع صحة
الحديثين فقالوا ابو هريرة احفظ من فى دهره فى الحديث وكما وقع الطعن
من هذا الوجه وقع على اشد من ذلك من حيث استلزام هذا القول منهم
تقديم الرأى على السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وعدم التعبد فى كلام الشارع المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم فان
السند فيه باب القياس وتعويلهم على راى من يجوز عليه الخطاء فلو جمع

عن رايه في ساعة وقد جروا على ذلك في حديث المصراة من مسند ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه وقد ابعنا عنه في ورقات بما تبين به وفاق القياس
بالحديث من غير خافية ثم اهم ما حملهم على هذه الجسارة الا ما على رايه
هذا التقدير من ان النقل بالمعنى كان شائعا في الصحابة فيجوز تبديل لفظا واكثر
او الكل من الراوي فاذا لم يكن فقيها لم يكن على امان من تبديل مخل بمراده صلى
الله تعالى عليه وسلم فاذا خالفه القياس من كل وجه قوي احتمال هذا التبديل
فيتثبت في العمل به وهو ضعيف من وجهين الوجه الاول ما سنح لي بعون الله
تعالى وهو انه لا شك ان الصحابة رض كانوا اكثر اعتناء بحفظ الفاظ
الحديث بعينها على بذل طاقتهم في ذلك نظرا الى قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم في حديث حث لتبليغ عنه فبلغه كما سمع وابو هريرة الذي ١٨٦
لا تقبل روايته باحتمال تبديله يجب ان يكون احفظ الصحابة لما صح
تخصيصه بدعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالحفظ لحديثه حتى
اخبر وقال فما نسيت بعد ذلك شيئا سمعته او كما قال وهذا قالوا فيه
احفظ من روى في دهره في الحديث كما تقدم فهو احق بان يصان عن تطرق
هذا الجواز ولا يليق بشانه بعد هذا الحديث فيه ان يجعل في ذلك ادون
من الكل وان فرضنا قلة فقهه فانها لا تؤثر في قلة حفظه ومن شدة
اعتنائهم في حفظ الالفاظ شكهم وترددهم بين اللفظين وعدم
اقتصارهم على احدهما حتى ظن ذلك من الدليل على عدم صحة النقل
بالمعنى في اللفظين المتقاربين جدا في المعنى كما في حديث عبد الله بن مسعود

في صلوة الوسطى ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشى الله اجوافهم و
قبورهم نارا قال ابن عبد البر الامام ولعل لقائل ان يقول فيه متمسك
لعدم رواية الحديث بالمعنى فان ابن مسعود رض تردد بين ملأ الله او حشى
الله ولم يقتصر على احد اللفظين مع تقاربهما في المعنى قال والجواب ان بينهما
تفاوتا فان قوله حشى الله يقتضي من التراكم وكثرة اجزاء المحشو ما لا يقتضيه
ملأ وقد قيل ان الشرط الرواية بالمعنى ان يكون اللفظان مترادفين لا
يتقاصر احدهما عن الاخر انتهى فقد بان ان الرواية بالمعنى المجوزة على المبلغ
مشروط فيها اما الترادف الحقيقي او تقارب شبيه به لا يدخل فيه
لفظ ملأ وحشا على هذا التقارب البليغ والتفاوت القليل الذي لا يخل
بشيء من مراد القائل صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة وهم القدوة في ١٨٢
جواز النقل لا يصدر منهم نقل على غير جوازه وهم اهل اللسان بالسليقة
او كاهله وهو من ليس من اهل العرب على قلبهم فيقتدرون على حفظ
الترادف وما يشبهه من التقارب الشديد في ذلك لا يحتاجون
الى الفقه بل الى علم اللسان فكيف يجوز ولو الى غيرهم تقليدهم نقل خلاف
مراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصحيح الثابت عنه وان خالفه القياس
ومخالفة القياس التي يعدونها من مؤيدات جواز النقل بالمعنى غير موثوق
بها فرب شخص لا يفتح له باب في شيء في وقت ويفتح له في زمان اخر فرب
ابعيد انما الخلل في جهده او توقف الفتح على شرط خارج او حدوث علة تستهل
في ذهنه لم يات وانه فلا يعتمد على حكمه بالمخالفة يجب بترك به ما

الصحابة العدل بسند رجاله كلهم ثقات انه قول الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم مع كوننا مامورين بالتعبد في الشرايع التوجيه الثاني وهو في مقابلة ما كان
البادي لهذا الفقير وجه واحد وانقسم الى وجوه شتى قد تصدى لبيانها العلامة
التفتازاني في بحث السنة من التلويح حيث قال وفيه بحث اما اولا فلان
الشبهة في القياس في امور ستة حكم الاصل وتعليله في الجملة وتعيين الوصف
الذي به التعليل ووجود ذلك الوصف في الفرع ونفي المعارضة في الاصل
ونفيه في الفرع واما ثانيا فلان الظاهر من حال عدول الصحابة نقل الحديث
بلفظه ولهذا نجد في كثير من الاحاديث شك الراوي انما استفاض النقل بالمعنى
عند العلماء لتعذر حفظ الحديث بالرواية والتدوين واما ثالثا فلانه نقل عن
١٨٣ كبار الصحابة رض انهم تركوا القياس بخبر الواحد انتهى واذ قد تبين انه لا اثر لفقه
الراوي في صحة الحديث وقوته على حديث غير الفقيه وان اصحاب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انما يرون لا اثر لكثرة الفقه وقلته من جهة اخرى غير ترجيح
المروي وهي تقديم القياس على فساده فنسبة القول بترجيح رواية الفقيه
على غير الفقيه الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه الحكاية من امارات
الاختلاق عليها الرابع كما دل العقل على ان فقه الراوي لا اثر له في صحة
الرواية فلا يستند قول ذلك الى ابي حنيفة دل النقل من الثقات على انه
قول موضوع مختلق على السلف الصالح ومحدث من المتاخرين
ممن لا يباء بقوله على وضوح فساده شهد بذلك فخر الاسلام والشيخ
الاجل الشيخ عبد العزيز صاحب الكشف والمحقق وهو شيخ الامام ابن

الهمام وصرح بذلك في التحقيق فقال ولم ينقل عن احد من السلف اشتراط
الفقه في الراوي فثبت انه قول محدث انتهى واذا اجتمع العقل والنقل
قويت الامارات وصارت دليلا قطعيا على كذب الحكاية واختلاقها
الخامس سلمنا ان لفقه الراوي اثرا على ترجيح مرويه على مروي غير
الفقيه كابي هريرة وانس وجابر رضي الله عنهم عند المتأخرين من بعض الحنفية
فلا نسلم ان رجال حديث ابن عمر غير فقهاء ترجح عليه حديث ابن
مسعود لفقه رواته وكون رجاله افقه من رجال ابن عمر ان سلم فلا نسلم
حصول الترجيح لحديث ابن مسعود بحيث يترك به راسا حديث ابن عمر
لرجوعه الى باب خلاف الاضبط مع الضابط والترجيح الحاصل بكثرة الضبط
مع اتقان ضبط المخالف على ما يدفع احتمالات الخطاء عنه لا يوجب ترك
المرجوح راسا وعدم العمل به اصلا حتى يعد من مكروهات الصلوة
البدعة الحادثة على ان حديث ابن عمر في الرفعات قد عرفت فيما سبق
انه فوق حديث يوازيه في القوة وانه من المتواترات مضبوط بضبط
لا يعتريه خلل بما صفات ترجح فضلا عن غيرها ولقد صدق ابن الجوزي
حيث حكى على من حاول معارضة حديث الرفعات بما روي من الاحاديث
في عدمها فقال ما ابلد من يحتج بهذه الاحاديث يعني التي تروى في عدم الرفع
الاثرة في التحريم ليعارض بها الاحاديث التامة حكاه الحافظ ابن حجر
في تخريج مسند الرافعي وحاصل الكلام ههنا ان هذه الحكاية عن
ابي حنيفة مع بعد كونها معلقة غير مقبولة قد قامت الدلائل الواضحة

185

على عللها القادحة فيستغربه لاقدام من تقدم على ابراجها في محل الا
او الاعتبار بهذه الاطالة في دلايل الاجماع في هذا المقام انما صدرت لتشييد
مبانى الكشف من الشيخ الاكبر واستمداده من الحضرة المحمدية النبوية على
صاحبها الصلوة والتحية بلا واسطة دراسة متقصية للمتبوع كلا
مما ثبت مطلوب هذا الكتاب فلنرجع الى ما كنا فيه قال رضى الله تعالى عنه في
ابواب الفقه من الفتوحات نص في الاصطجاع بعد ركعتى الفجر ذهب
قوم الى وجوبه وذهب قوم الى انه سنة وذهب قوم الى انه مستحب ولم يره
قوم ولا شك ولا خفاء على كل من عرف شرع سنة الحديث لا من الفقهاء
الذين يقلدون اهل الاجتهاد كفقهاء زماننا ولا علم لهم بالقرآن ولا
بالسنة وان حفظوا القرآن وما رقوه فيه اذا خالف مذهب شيخهم لم يلتفتوا
اليه ولا عملوا به ولا قرأوه على جهة اقتباس علم واعتمدوا على مذهب امامهم
المخالف لهذه الاية او الخبر ولا عذر لهم عند الله تعالى في ذلك واول
من يتبرء منهم يوم القيامة امامهم فانهم لا يقدرون ان يثبتوا عنه
انه قال للناس قلدونى واتبعونى فان قلت من خصائص الرسول صلى
الله تعالى عليه وسلم فان قالوا فان الله تعالى امرنا باتباعهم قال فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقد سألناهم فافتونا قلنا لهم انما نسألهم ان
ينقلوا الينا حكم الله تعالى في الامور لا ارائهم فانه تعالى قال فاسئلوا اهل
الذكر وهم اهل القرآن فان الذكر هو القرآن فاذا وجدنا الحكم عند قراءتنا
القرآن مخالفا لفتوى ما تعين علينا الاخذ بكتاب الله تعالى وبالحديث في ذلك

قوله ذلك الامام الا ان ينقل الينا ذلك الامام الخبر او الاية فيكون
علمنا بالخبر او الاية لا بقوله فحينئذ لنا ان نعارضه باية او حديث اخر
واما التقليد اذا لم يكن عندنا قرآن ولا خبر فيكون ولا فهم لنا لعدم معرفتنا
باللسان وبما يقتضيه الحكم فان كان لنا علم بذلك فنقول وهم سواء
قد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي
الفجر وقد ثبت في الصحيح من حديث ابي هريرة رض الامر بالاضطجاع لكل من ركع
ركعتي الفجر فالذي ذهب اليه ان تارك الاضطجاع عاص وان الوجوب يتعلق
به فليضطجع ولابد ولو قضاه متى قضاه قال بعض المتأخرين من المجتهدين الحفاظ
يرى ان صلوة الصبح لا يصح لمن ركع ركعتي الفجر ولم يضطجع فان لم يركع الفجر صحت
صلوة الصبح عنده انتهى قوله رضي الله تعالى والاضطجاع فيه اى في كونه
واجبا او سنة وبطلان قوله من لم يره اصلا قوله على من عرف شرع الله
من المحدثين اشارة الى ان شرع الله المشاقه الطرى الذى لم يدنسها
الافكار المختلفة انما يوجد من المحدثين لان فتواهم هو رواية قول
المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم في كل واقعة فحسبك ان قد سبق
عليها والا فان كان ما يحصل في التوقف والفحص عن قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم وان لم يكن في العمل بما لا يريبه وترك ما يريبه عملا بالحديث
المشهور قوله لان من الفقهاء الى قوله فان ذلك من خصائص الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم كلام واضح في ذم من يترك الحديث بالرواية و
حسبك من سوء صنيعه الذى اشار اليه بقوله وان حفظوا القرآن

بموافيه ما يخالف مذهب شخص لم يلتفتوا اليه ولا عملوا به ولا قلدوه
على جهة اقتباس العلم واعتمدوا على مذهب امامهم المخالف لهذه الآية
او الخبر فان الكتاب المجيد والسنة برهانان قطعيان لله سبحانه في ارضه
هما معدنا كل علم ومحكّا كل حكم من الحلال والحرام وان الله سبحانه مَنّ
على سيد المرسلين صلواة الله تعالى وتسليماته عليه وعلى آله وامته المعفوّة
بحفظ القرآن وصونه عن التحريفات المتطرقة في الكتب السماوية السالفة
واضح عن ذلك في التنزيل المبارك بقوله إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ
وقلّده فيه سنن نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بحفظ سلسلة اسانيدها
وتبيين الصحيح والسقيم منها على لسان حفظتها وذلك من خصيصة هذه
الامة على ممر الدهور الى دهرنا هذا بحمده سبحانه ومن رسوله صلى الله تعالى ١٨٧
عليه وليس ذلك لمجرد كون القرآن وعظا وذكرا يتلى وكون السنن قصصا
تروى ومواعظ تملى بل لانهما مناهل علوم الشريعة لكل ناهل في
كل عصر على حسب اغترافها من حيث التفاوت في فهم معانيهما واستنباط
الاحكام منهما وقد نطقت بانهما الفائدة المعتنى بها منهما اساس الاحكام
في كل عصر لكل عالم بتواطؤ الكتاب والسنة على من تتبعهما وفهمهما على
وجهها وقد قال تعالى لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ وقال إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ
فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَ
الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ
شُهَدَاءَ فقد سوّى بين اخذ النبيين من الكتاب للحكم وبين الربانيين

والاحبار من علماء امتهم في ذلك ولا شك ان ثمرة ما استحفظوا من
كتاب الله عز مجيده هو ذلك الحكم به وبيّنه معاشر علماء الامة الفاضلة
ان يقتدوا بهم في ذلك فيحفظوا القران الحكيم به فيما يرد عليهم في الحلال
والحرام ولم يكلف في كتابه المجيد نفسا الا وسعها وبذلك ورد عليهم الخطاب
وقامت عليهم الحاسبة فمن فهم بذلك وسعه ان امامه خالف القران
والسنة الثابتة فهو مطلب بترك ذلك والعمل بالقران والسنة وان لم
يفعل فقد خلع ربقته والعياذ بالله سبحانه عن حجية القران والسنة
فليس قراءتهم للقران والحديث على جهة اخذ الاحكام منهما واية
ذلك انهم اذا رأوا فيهما خلاف مذهب امامهم لم يلتفتوا الى ذلك راسا
كما اخبر الشيخ رض عن اهل زمانه ونراه على كمال التجاسر في زماننا وعدم
التفات الى هذا يشهد على قلوبهم انها مفلسة عن العقد على حجية
الكتاب والسنة وهو معنى نسخهما بقول ائمتهم فمع عدم اكتراثهم هذا ١٨٨
وعدم المبالات على خلافهما كل قول تسمع منهم في عدم اعتقاد نسخ الكتاب
والسنة باقوال ائمتهم ومشائخهم فهو مما يصدق عليه قوله جل ذكره
يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم اذ ادنى ما يوثر عقد القلب على
شئ عدم الطمانية بعمل يخالفه فاذا عدم الالتفات راسا والتمكن العامل
عن خلافهما من غير ان يعتريه احجام النفس عن العمل في اية مرتبة
من مراتب ذلك فقد ابان ذلك عن عدم عقده على حجيتهما وهو النسخ ليس
الا ولا يجدون في هذا عذرا الا قولهم ان امامهم الذي جعلوه ناسخا للقران

١٨٩

والحديث معنى وان لم يتفوهوا به لفظا ولا عذر لهم بذلك عند الله سبحانه لما بينه الشيخ رض وبسطه ومما احسن ما سال واجاب في رشد بقوله فان قالوا فالله امرنا باتباعهم الخ وحاصل ذلك ان الامر بالسوال ليس امرا باتباع الرأي مطلقا لا سيما على خلاف النص في الجواب فان المراد بالسوال هو السوال عن القران والحديث لما ورد من تفسير اهل الذكر باهل القران في الحديث واهل الحديث اهل القران من غير فرق فان اجابوا باحدهما لزمنا اتباع ما اجابوا وان اجابوا بالرأي لم يجب علينا ان نتبعه بل لنا ان نتبع راى اخر من علماء الامة هذا اذا لم نعلم خلاف ما اجابوا بالكتاب والسنة او احدهما فان علمنا وجب علينا عدم الاتباع ورد ما اجابوا به اليهم وذلك قولهم واذا وجدنا الحكم عند قراءتنا القران مخالفا لفتواه تعين علينا الاخذ بكتاب الله تعالى وبالحديث الخ وقوله رض فان كان لنا علم بذلك فنحن وهم سواء اشارة الى ما افاده تقييد امر السوال من اهل الذكر في القران بقوله جل ذكره إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ اى ان لم تعلموا بورود الاية والحديث في الباب اى لا تعلمون معنى كلام الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فعند ذلك تمسكم الحاجة الى السوال فاسئلوا اهل الذكر واما اذا علمتم ذلك في مقدار ما علمتم من الكتاب والسنة فانتم ايها السائلون وهؤلاء المسئول عنهم في ان كل واحد منكم ومنهم اخذ الحكم واتبعه من الكتاب والسنة فلم يحتج الى سوال

احدكان دق اعرابي اخذ حكما شرعيا من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم شفاها وفهمه فهو كعلي رضي باب مدينة العلم في ذلك
الحكم ولهذا كان الاعراب يرجعون لاكابر من الصحابة فيما سمعوه
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفهموه بسواسية الامر
بين الكل في ذلك وكذا الحال كما بيننا وبين ائمتنا اذا علمنا حكما و فهمناه
على وجهه من الكتاب او السنة وقد تقدم هذا بابسط من هذا فراجعه
قال رضي الله تعالى عنه في الثالث والستين واربعمائة في معرفة
اثني عشر قطبا وفي بيان احوال القطب الاول حكم لا يبدل الذي هو حكم الحق
في النوازل وربما يقع فيه من خالف حكمه من اهل المذاهب مثل الشافعية
والمالكية والحنفية والحنابلة ومن انتمى الى قول امام لا يوافقه في
حكم هذا القطب وهو خليفة في الظاهر فاذا حكم بخلاف ما يقتضيه ادلة
هؤلاء الائمة قال اتباعهم بتخطئته في حكمه ذلك وهو عند الله تعالى بلا شك
وهم لا يشعرون فانه ليس لهم ان يخطئوا مجتهدا لان المصيب عندهم
واحد لا بعينه ومن هذه حالته لا يقدم على تخطئة عالم من علماء المسلمين
كما تكلم من تكلم في امارة اسامة وابيه زيد بن حارثة حتى قال في ذلك
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قال فاذا طعن فيمن قدمه رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامره ورجحوا نظرهم على نظر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فما ظنك باحوالهم مع القطب واين الشهرة
من الشهرة هيهات قرنا وخسر المبطلون فوالله لا يكون داعيا

الى الله تعالى الا من دعا على بصيرة لا من دعا على ظن وحكومة لاجرم ان مثل
هذه حالته حجر على امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ما وسع الله به عليهم
فضيق الله تعالى عليهم امرهم في الآخرة وشدد الله تعالى يوم القيمة المطالبة
والمحاسبة لكونهم شددوا على عباد الله تعالى ان لا ينتقلوا من مذهب الى
مذهب في نازلة طلبا لرفع الحرج واعتقدوا ان ذلك تلاعب بالدين وما عرفوا
انهم بهذا القول قد مرقوا من الدين بل شرع الله تعالى وسع وحكمه اجمع
واتبع وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ بَلْ هُمُ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ
هذا حال هؤلاء يوم القيمة وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ انتهى كلامه وهذا تشنيع
فضيع من الشيخ قدسنا الله تعالى باسراره لمن التزم التقيد بمذهب واحد من هذه المذاهب
وحج في ذلك لحجاج الصبيان بما بدى لهم وتخيل من غير دليل ظاهر ولا خفي 191
من الكتاب والسنة ويكون ذلك اصلا تستدرجهم الى ترك الاحاديث التي
خالفت مذهبهم بها وتحتم على كل من جاء بذلك الدليل وعمل بالهوى لان بعضهم
ذلك الى ان ترديه ما حاسر عليه في اول امره فكان هذا يرى ترك كل
قول من عالم يخالف قول امامه اتباعا للهوى من غير بينة من الله سبحانه
ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يلبث ان بلغ به الى ترك قول المعصوم
صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله فالعياذ به سبحانه وتعالى من تضييع اوائل الامور
فقوله رض فربما يقع فيه من خالف حكمه من اهل المذاهب بيان
لترقيه في ترديه الى مهواة جهل التقليد وشناعته الى خلاف القطب وارث
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم المحفوظ في احكامه متدرجا من خلاف

جميع علماء الامة غير امامه والقطع بنفي علامات وامارات لانهية
لاحواله بصدق التامل والنظر فيهما من غير اهل الكشف والعيان وهذا
المقلد أنى له التثبت على التعيين في احواله وعند الخلاف بامامه من سبيهم
خروجه عن سواء السبيل وكمال الدين وهكذا حاله مع كل صاحب مذهب
غير من التزم مذهبه سواء كان مذهب صحابي او تابعي او امام من ائمة اهل
البيت رضي الله تعالى عنهم اجمعين اذا كان مخالفا لمذهب امامه يزدريه
كل الازدراء بل لا يرى هذه المذاهب كلها مذهبا يسلكه سالك الآخرة
كل ذلك لاعتقاده لان الحق ما عليه امامه فحسب فاذا رأيت على قلبه هذه
الجسارات مع الاولياء وائمة الدين وهداتهم المهديين الهادين او صلته
الى التجاسر مع كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فيترك الحديث الصحيح ١٩٢
على الصحة وعدم المعارضة بقول امامه ويعتقد العمل به على خلاف الامام
حراما فانا لله وانا اليه راجعون وقلب المؤمن ربما يتنبه لهذه الجرءة
الفاحشة فيصادمه قارعة للحق من باطنه فترى بعضهم يتقاطر عليه
للحكم بالحرمة فاذا سئل اهل العمل بهذا الحديث الصحيح اذا خالفه رواية
امامه المقلد حرام يستخطئ ذلك السؤال وينكر الحكم بالحرمة فلا تعتبر
بما قال فانه حكم عليه من سلطنة للحق في ظهوره وقطعه الباطل
في زهوقه مع ان العقد به جنية باطنة في سماحة تقليده ومن شاء
فضاحته فيما اخذ شيئا مع قلبه من خفي تدينه وتقليده فليسال عنه
بمثل ان يقول ما حملك ايها الفقيه منع الله بك وبامثالك المسلمين

فمن صلى الوتر خمس ركعات سردا مستويا بالركعتين لا في آخرهن فان اجاب انه
صحيح بل مسنون مرغب في العمل به لثبوته بحديث الصحيحين فقد وافق لسانه
قلبه وان قال يجب عليه اعادة الوتر لتركه الواجب فان كان مرادا باللسان الحكم
بالحرمة المذكورة وخالف عقده الباطل الذي هو عماد دينه وسلوك
طريقه الى الله سبحانه عليه يحشر وبه يسال فان ترك الواجب حرام وبه تعاد
الصلوة فحكم على هذه الصلوة بان فعلها حرام وما ذاك الا لكونه مخالفا
لقول امامه فعند هذا يتخصص الحق من قوله وعقده فيفتضح صاحبه
برؤية النفاق وبين اللسان بعدم الوفاق فان قلت كيف يسوغ لمن علم
ان الحديث الصحيح ورد بثبوت فعل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ١٩٣
ثم يحكم بخروجه عن الشريعة المطهرة راسا حتى يحكم عليه بالحرمة وترك
الوجوب ولو بمعارضة حديث اخر له مرجح عليه قلنا اوما رايت في فتح
القدير في بحث قنوت الوتر هل هو قبل الركوع او بعده قال بعد ما تكلم على
احاديث الباب بما بدا له ولما ثبت ذلك خرج ما بعد الركوع عن محل القنوت
فلذا روي عن ابي حنيفة انه لو سهى عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت
انتهى مع ان القنوت بعد الركوع وقع في حديث ابي هريرة المتفق عليه وصح
فعله من الصحابة وقول انس رض ان كونه بعد الركوع كان شهرا عورض
باسناد صحيح لا علة فيه انه قال كلا كنا نفعل قبل الركوع وبعده اخرجه الحافظ
بسنده في كتاب الناسخ والمنسوخ فهل صح فيه للحديث قد اخرج عن الشريعة
مع ان ترجيح المعارض مع صحة المرجوح ان سلم ينبغي ان لا يفيد الا اولوية

والظن بابي حنيفة رحمه الله تعالى لو صحت عنه الرواية المذكورة انه لم يصح
عنده الحديث في القنوت بعد الركوع ومثل قول ابي حنيفة هذا في هذا قول
الشافعي على ما نقله النووي في شرح المنهاج لو قنت قبل الركوع قال في
الروضة لم يجز على الصحيح ويسجد للسهو على الاصح المنصوص والمراد من قوله
المنصوص ما نص عليه الشافعي فان ثبت عن الشافعي النص بذلك يحمل على
انه لم يبلغه حديث القنوت قبله والله تعالى اعلم فان قلت قال الشيخ رض
قال اتباعهم بتخطيته في حكمه ذلك وهم من يعتقدونه مجتهدا لا يخطئونه
جزما بل يرجون في الصواب قوله اما منهم على غيره واما القطب وسائر
اهل الكشف فتخطيتهم في حكم شرعي انما ذلك لاعتقادهم بعدم اجتهادهم
في الاحكام فان الكشف وان صح فليس عندهم طريقا الى ثبوت الاحكام الشرعية ١٩٣
قلنا قد تقرر في صحة هذا الطريق لاخذ الاحكام ما لا نعيده ههنا وانما
الكلام ههنا في اهل الاجتهاد بالعقل والرأي فنقول عدم تخطيتهم عن
امامهم ان يدعوها فهو انما يتفوه على خلاف ما هم عليه وفي حقيقة مذهبهم
في هذه المسئلة كيف وقد قالوا اذا سئلنا عن مذهبنا او مذهب مخالفينا في
الاصول نجيب نحن على الحق وهم على الباطل واذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب
مخالفينا في الفروع نجيب نحن طلبنا الحق فوجدنا وهم طلبوا الحق ولم يجدوا
او كما قالوا فحكمهم على غير امامهم انهم طالبون الغير الواصلين للحق حكمهم
عليهم بالخطاء عينا وجزما فان الخطاء وعدم الوصول الى الحق لفظان
لمعنى واحد غاية الامر انهم يقولون بعذرهم في ذلك لبذلهم وسعهم

وقولهم مخالفينا يشمل كل مخالف لهم من الصحابة وائمة اهل البيت والتابعين
وعرفاء الامة من الغوث والاقطاب وجميع طوائف المقربين ممن كان
له قول في الاحكام باجتهاد او بكشف فحكموا على الكل بالخطاء وعدم حيازة
الحق والوصول الى الصواب غير رجل واحد من الامة ومن قال بقوله
من هذه الشنايع والقبايح التي يرتكبونها شدد عليهم الشيخ رض فقال
وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ الى آخر ما شدد وقوله فانه ليس لهم ان يخطئوا
مجتهدا يعني انهم لما قالوا بان المصيب واحد لا بعينه فمن اين يسع لهم القول
بتخطية واحد من علماء الامة ومن لم يخطئ منهم مخالف امامه قولا
يخطئهم عملا حيث لا يجوز الانتقال الى المذهب غير مذهب امامه و
يعتقده الوزر وخلاف الشريعة بل تدبر فيما تقدم نقلا عن كلام بعض
195 الاكابر ان هؤلاء المتعصبة في التقليد يمشون مع امامهم مشي الامم
مع المعصومين عليهم الصلوة والسلام حتى قال وشددوا حيث انهم
قالوا بوجوب التعزير على من انتقل من مذهب امامه فتفوههم بان المصيب
واحد لا بعينه قولهم لكن غايبا عن عقد قلبي لما صدر عنهم ما يصدر منهما
يخالفه عملا بل قولا ايضا عن اكثرهم غير من التزم بالقول المذكور الثابت
عن ائمتهم فلا يرى محيصا في تبكيته فيعترف لا عن اذعان ولا عن علم بان
ما يعتريه يحيده عنه ولا يذهب عليك انه كما لا يتاتى من الفرقة المخطئة
ان يخطئوا مجتهدا كذلك لا يتصور ذلك من المصوبة القائلين بان
كل مجتهد مصيب هو ظاهر فتخطية مجتهد وتصويب آخر بعينهما

اما مرتجيا او جبريا على موجبه خارج عن الشريعة المطهرة اذ لا ثالث من العلماء

القائلين بالتخطية والتصويب كما لا يخفى على ادنى اهل العلم قال رضي الله تعالى

عنه في الباب السادس والستين وثلثمائة من الفتوحات في احوال امام

الحق صاحب العصر والزمان على ابيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى

وعليه الصلوة والتسليمات وعلى ابائه من بعده صلى الله تعالى عليه وسلم يحكم

اي المهدي عليه السلام بما القى اليه ملك الالهام من الشريعة وذلك انه

يلهمه الشرع المحمدي صلى الله تعالى على صاحبه وسلم فيحكم به كما اشار اليه

حديث المهدي انه يقفو اثره لا يخطئ فانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي ١٩٦

يوحى وقد اخبر عن المهدي انه لا يخطئ وجعله ملحقا بالانبياء عليهم الصلوة

والسلام في ذلك الحكم قال فعلم انه يحرم على المهدي القياس مع وجود النصوص

التي منحه الله تعالى اياها على لسان ملك الالهام بل حرم بعض المحققين

على جميع اهل الله القياس لكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مشهودا

لهم فاذا شكوا في صحة حديث او حكم رجعوا اليه في ذلك فاخبرهم بالامر الحق

يقظة ومشافهة صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم وصاحب هذا المشهد

لا يحتاج الى تقليد احد من الائمة غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال الله تبارك وتعالى قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ

اتَّبَعَنِي وقال ايضا فعرفت ان المهدي معصوم ولا معنى للمعصوم في الحكم الا

انه لا يخطئ فان حكم الرسول لا ينسب اليه خطاء وقال ايضا ما نص رسول

الله تعالى عليه وسلم على امام من ائمة الدين يكون بعده يرثه ويقفوا اثره

لا يعطي الا المهدي خاصة فقد شهد بعصمته في احكامه كما شهد الدليل
العقلي بعصمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يبلغه عن ربه من الحكم
المشروع له في عباده وقال ايضا يدعو الى الله تعالى بالسيف فمن ابى قتل ومن
نازعه خذل يظهر من الدين ما هو الدين عليه في نفسه ما لو كان رسول
الله تعالى عليه وسلم يحكم به يرفع المذاهب من الارض فلا يبقى الا الدين
الخالص اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لما يرونه من الحكم بخلاف
ما ذهبت اليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا من سيفه وسطوته
ورغبة فيما لديه يفرح به عامة المسلمين اكثر من خواصهم وقال ايضا لا يسوغ
القياس في موضع يكون فيه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم موجود او اهل
١٩٧ الكشف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عندهم موجود فلا ياخذون الحكم
الا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا الفقير الصادق لا ينتمي الى مذهب
انما هو مع الرسول الذي هو مشهود له كما ان الرسول مع الوحي الذي ينزل
عليه فينزل على قلوب الفقراء العارفين الصادقين من الله التعريف بحكم
النوازل انه حكم الشرع الذي بعث به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و
اصحاب علم الرسوم ليست لهم هذه الرتبة لما اكبوا عليه من حب الجاه والرياسة
والتقدم على عباد الله وافتقار العامة اليهم فلا يفلحون في انفسهم ولا يفلح
بهم وهو حالة فقهاء الزمان الراغبين في المناصب من قضاء وشهادة وحسبة
وتدريس واما المتسمون منهم بالدين فيجمعون اكتافهم وينظرون الى
الناس من طرف خفي نظر الخاشع ويحركون شفاههم بالذكر ليعلم الناظر

اليهم انهم ذاكرون ويتخشعون في كلامهم ويتشدقون ويغلب عليهم
الفسق قلوبهم قلوب الذئاب لا ينظر الله تعالى اليهم هذا حال المتدينين
منهم الا الذين هم قرناء الشيطان لا حاجة لله تعالى بهم لبسوا للناس
جلود الضأن من اللين اخوان العلانية اعداء السريرة فالله يراجعهم
ويأخذ بنواصيهم الى ما فيه سعادتهم وقال الشيخ رضي الله عنه هذا الامام المهدي
عليه السلام فليس له عدو مبين الا الفقهاء خاصة فانهم لا يبقى لهم
رياسة ولا تمييز عن العامة بل لا يبقى لهم علم بحكم الا قليلا ويرتفع الخلاف
من العالم بوجود هذا الامام ولولا ان السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله
ولكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطمعون ويخافون ويقبلون حكمه من
غير ايمان بل يضمرون خلافه كما يفعل الحنفيون والشافعيون فيما اختلفوا ١٩٨
فيه فلقد اخبرنا انهم يقتتلون في بلاد العجم اصحاب المذهبين ويموت بينهما
خلق كثير ويفطرون في رمضان ليتقووا على القتال فمثل هؤلاء لولا قهر
الامام المهدي بالسيف ما سمعوا له ولا اطاعوه بظواهرهم كما انهم لا يطيعونه
بقلوبهم بل يعتقدون فيه اذا حكم بغير مذهبهم انه على ضلالة في ذلك
الحكم لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع وما بقي مجتهد
في العالم وان الله سبحانه لا يوجد بعد ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد واما
من يدعي التعريف الالهي بالاحكام الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد
الخيال لا يلتفتون اليه فان كان ذا مال وسلطان انقادوا في الظاهر اليه
رغبة في ماله وخوفا من سلطانه وهم ببواطنهم كافرون به وقال الشيخ

199

وإذا أعمى الله الحكم على المهدي في بعض النوازل ولم يقع له عليه كشف كان له
عافية الحقها في الحكم بالمباح ونعلم بعدم التعريف ان ذلك حكم الشرع
فيها فانه معصوم عن الرأي والقياس في الدين فان القياس ممن ليس بنبي
حكم على الله في دين الله تعالى بما لا يعلم فانه طرد علة وما يدريك لعل الله
سبحانه لا يريد طرد تلك العلة ولو ارادها لأبان عنها على لسان نبيه صلى
الله تعالى عليه وسلم وامر بطردها هذا اذا كانت العلة مما نص عليه الشارع
في قضية فما ظنك بعلة يستخرجها الفقيه بنفسه ونظره من غير ان يذكرها
الشرع بنص معين ثم بعد استنباطه اياها يطردها فيكون تحكم على الحكم بشرع
لم يأذن به الله تعالى فهذا يمنع المهدي عليه السلام من القول بالقياس
في دين الله تعالى لاسيما وهو يعلم ان مراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التخفيف في
التكليف عن هذه الامة ولذلك كان يقول اتركوني ما تركتكم وكان
يكره السؤال في الدين خوفا من زيادة الحكم في الدين فكل ما سكت عنه
ولم يطلع على حكم معين فيه جعله عافية بحكم الاصل انتهى كلامه وقد
نقلناه منه بعض ما لم يتعلق به غرضنا في هذه الدراسة لطفا منا
على ترك لطائف علمه يجب لجودتها لمن وجدها في الفتوحات علم
من لم يتيسر له الوجدان فيه وهذا لا نقصر ان شاء الله تعالى في
شرح كلماته القدسية المذيله ههنا على ما يلائم المقصود نبيل عنيها في
على ما يفتح الوقت عن ذلك والله سبحانه هو الميسر فقوله رض فعرفت ان
المهدي عليه السلام معصوم نبيه الشيخ القدوة رض في هذا الكلام على ان

أثبوت العصمة لغير الأنبياء عليهم الصلوة والسلام جائز لم ينهض دليل
من الشرع على استحالتها في غيرهم ولا على امتناع لحوق غيرهم بهم فيها وإن
كان فضلهم على غيرهم متحتما فليست العصمة من خواصهم ونبّه أيضا على
صحة الحديث الوارد في المهدي أنه يقفو أثري لا يخطئ عنده وهو ما ثبت
شرائط الصحة المصطلحة عند المحدثين لذلك أو بالكشف أو بالطريقين
جميعا فإنه لو لم يصح عنده لما فرّع عليه ثبوت عصمة المهدي وإلحاقه
بالأنبياء صلوات الله تعالى على نبينا وعليهم وعلى آل نبينا وآلهم أجمعين
ونبّه بقوله فقد شهد صلى الله تعالى عليه وسلم بعصمته كما شهد الدليل
العقلي بعصمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على إشكال يرد ههنا وعلى
وجه التفصي عن خلله أما تحرير الإشكال فهو أن يقال حمل لفظ الحديث ٢٠٩
على مشي الإمام إثره صلى الله تعالى عليه وسلم قدما على قدم وعدم خطائه
فيه وإفادة عدم صدور الخطاء منه وهو الحفظ الشامل لجميع العارفين
إن شاء الله تعالى لا العصمة وقد قال المتكلمون الفرق بين الحفظ والعصمة
أن الأول عدم صدور الذنب والخطاء والثاني استحالة صدوره
فالأنبياء قام الدليل على استحالة صدور ذلك عنهم وغير الأنبياء
ربما يحفظون فلا يصدر عنهم الذنب والخطاء مع جواز الصدور فالأنبياء
معصومون والأولياء محفوظون إن شاء الله تعالى وأما تحرير الجواب
فهو أن عدم صدور الخطاء من المهدي عليه السلام ليس بمجرد اعتقاد
الحفظ فيه كما في الأولياء مع جواز صدوره عنه بل لورود النص الصحيح

فيه خاصة بالاخبار عن عدم خطائه فصدوره عنه مستحيل لحضرة
صدق المخبر صلى الله تعالى عليه وسلم فالفرق بينه وبين الرسول ان الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم قام على عصمته الدليل العقلي والمهدي قام على عصمته
شهادة المعصوم عن الخطاء عقلاً فاشتركا في استحالة الخطاء وامتناع
صدوره عنهما اما عقلاً او شرعاً ونقلاً وما مستند استحالة النقل الا
استحالة العقل ومثل هذا لا يوجد لغيره من الاولياء كما قال رض وما نص رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم على امام من ائمة الدين يكون بعده يرثه ويقفو اثره
لا يخطي الا المهدي عليه السلام ولهذا الفقير ههنا كلام لا يأخذ بملمته من
الحق في قلوب ابناء الزمان لا يعد حظهم قلائد العمارة والاكثرات و
٢٠١ القائهم اذان العدل والانصاف ولا سيما على متاعب التحرير والتفصيل
فصل الا لما انشد وقيل ما ينقص الوقت من غير سامع فنعى الدهر من يرتجى له
الفوز ظافراً فاعلم رزقك الله تعالى الفوز والظفر بالحق حينما وجدته ان
مدار اثبات العصمة هذه في المهدي عليه السلام على ثبوت الحديثية
واخبار المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا يخطئ فاوضح للحديث
بالاخبار عن غيره بذلك تثبت عصمته بعين ما اثبته الشيخ رض له من
غير فرق في ذلك بينه وبين غيره فتفحصنا عنه فلم نجد مثله في امام
من ائمة الدين من غير اهل بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليهم
ولهذا هو المراد من قول الشيخ رض المتقدم ما نص على امام من ائمة الدين
ووجدنا في اهل البيت سلام الله تعالى عليهم اجمعين وتحية حديث

التمسك المشهور فتشنا عن مخرجيه فاذا هو مخرجه ابو الحسين مسلم
بن الحجاج القشيري في صحيحه ولفظه من حديث زيد بن ارقم قال قام فينا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما
بعد يا ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان ياتيني رسول ربي عز وجل
فاجيبه واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله عز وجل فيه الهدى والنور
فتمسكوا بكتاب الله عز وجل وخذوا به وحث فيه ورغب فيه ثم قال واهل
بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ثلث مرات الحديث فنظرنا فيه فوجدنا يعني
القران واهل البيت بالثقلين وهو كل نفيس خطير مصون فقهمنا نفاسة
اهل البيت وخطره وصونه من قبيل كل تلك الاوصاف التي للقران الجامع بينهما
وعلمنا ان هذه الاوصاف في غيرها للقران يرجع عمدتها الى افادة علوم المعارف
الالهية والاحكام الشرعيه فظننا انها في اهل البيت على منوالها في القران
راجعة الى افادة تلك العلوم وقد اعتضد بالى هذا قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم في هذا الحديث يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيبه واني تارك فيكم
الثقلين فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يوصي بعده الا بالقيام على الحق وسنته
فترك الثقلين فيها والوصية بهما ليس الا لكونهما خليفتان منه صلى الله تعالى
عليه وسلم في الارشاد الى ذلك فظننا انه كما وقع التصريح بالتمسك بكتاب الله
فكذا المراد التمسك باهل البيت كان قوله واهل بيتي عطفا على اولهما
بتقدير لفظ ثانيهما بقرينة القرين او فهمه من غير تقدير ولا صحة لعطفه
على كتاب الله الكريم كونهما ثقلين وعدم ذكر الثاني راسا لحملنا قوله اذكركم الله

فقال له حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته قال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم عليهم الصدقة بعده [illegible] قال ... ٢٠٢ [illegible]

على مبالغة الشارع فيه على التذكير بالتمسك بهما والردع عن عدم الاعتداد
باقوالهم وافعالهم واحوالهم وفتاويهم وعدم الاخذ بمذاهبهم وان كان عطفا
على كتاب الله في قوله تمسكوا بكتاب الله وهو القريب الظاهر من الوجه الاول
فيفهم كونه ثاني الامرين من الامر بالتمسك كالاول كان التصريح بالتمسك
بهم في حديث مسلم هذا كالتمسك بالقران وهذا كله في لفظ هذا الحديث
بناءً على ظاهر الكلام فانظر الفاظا في هذا الحديث يفسر حديث مسلم
على ما فهمنا فاذا الترمذي اخرج وقال حسن غريب انه صلى الله تعالى
عليه وسلم قال اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي احدهما اعظم من
الاخر كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي
٢٠٣ ولن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما فنظرنا
فاذا هو مصرح بالتمسك بهم وبان اتباعهم كاتباع القران على الحق الواضح
وبان ذلك امر محتوم من الله تعالى لهم لا يطرأ عليهم في ذلك ما يخالفه
حتى لو وردا على الحوض واذا فيه حث بالتمسك بهما بعد حث على وجه
ابلغ وهو قوله فانظروا كيف تخلفوني فيهما فقلنا حديث مسلم حديث صحيح
ظاهرٌ في معنى منبهٌ على ذلك فالمعنى حديث حسن وكان اخرجت معناه نصا من
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامنا به في نظائره من صحاح الاحاديث والحمد لله
ف رب العالمين ومع هذا لم نال الجهد اطلب الطرق الاخرى تزيد الصحة على الصحة
ويؤيد بعضها بعضا فحيث اخرج احمد في مسنده ولفظه اني اوشك
ان ادعى فاجيب اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله عز وجل حبل ممدود

من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي وان اللطيف الخبير اخبرني انهما لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض فانظروني بم تخلفوني فيهما وسنده لا باس به فاذن فافهم منه
ان كل اخبار انه صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان حقا من الله سبحانه ولكن هذا
وحي اظهره به واسنده الى الله سبحانه فقال خبرني اللطيف الخبير وفيه
تاكيد لاخبار كونهم على الحق كالقرآن وصونهم ابدا عن الخطاء كالوحي المنزل على الحكم
على الخبير وفيه ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انهما لن يفترقا الخ ليس بدعاء
مجرد على بعد ان يكون مرادا بل هو اخبار من الله سبحانه وتعالى وان قوله
في بعض الروايات اني سالت لهما ذلك دعاء مجاب مخبر باخبار اللطيف تعالى
ومن تجلي لفظ الطيف ان سر روح القدس الحق في علومهم كسرايته في القرآن
او سر الاتحاد بين مداركهم وبين القرآن فنيط به اشد نياط لن يفترقا
بسببه ابدا والى ذلك التلويح باختيار اللطيف هاهنا من بين اسماء الله تعالى
وعدم الافتراق هذا بينهما انما هو في الحكم فلا يحكمون بحكم لا يحكم به الكتاب
والسنة في هذا الحديث ادخل في الكتاب على ما صرح به فظاهر الحث
بالتمسك بهم المتمسك باخذ الاحكام الالهية منهم ليدل على انهم في ذلك
كتاب الله ولا اختيار يترتب عدم الضلال عليه كما بالتمسك بالكتاب فاحتمال
لان يحمل التمسك بهم من حيث المودة والصلة بهم في هذا الحديث كان ذلك
ظاهرا من هذا الحديث كما ذكرنا كالنص به ولكن مع هذا انتظر لما يدل على
صريح التمسك بهم في اخذ العلوم من حديث اخر يفسر هذا الحديث و
يعينه في ظاهره فاذا قد ورد في خبر عن بشير وتعلموا منهم فانهم اعلم منكم

فقلنا اذا ثبت هذا العموم في علماء قريش فاهل البيت اولى منهم بذلك لانهم
امتازوا عنهم بخصوصيات لا يشاركهم فيها بقيتهم ولما كان هذا
بطريق دلالة النص نظرنا نصا فيهم يدلنا على امامتهم في العلم فوجدنا
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة اهل البيت
فعلمنا انهم الحكماء العارفون العلماء الوارثون الذين وقع الحث على
التمسك في دين الله تعالى واخذ العلوم عنهم وايدنا في ذلك ما اخرج الثعلبي
في تفسير قوله وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا عن جعفر الصادق رض قال نحن
حبل الله الذي قال الله تعالى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا انتهى
وكيف لا وهم احد الثقلين فكان القرآن حبل الله الممدود من السماء فكذا
اهل هذا البيت المقدس صلوات الله تعالى وتسليماته عليهم اجمعين وقد قال ٢٠٥
قائلهم عليه السلام مخبرا عن نفسه القدسي وسائر رهطه المطهرين
وفينا كتاب الله انزل صادقا وفينا الهدى والوحي والخير يذكر ومما نزل فيهم
من الكتاب الآية المتقدمة وقد ذكر جملة ما نزلت فيهم من الآيات الشيخ ابو
ابن حجر في الصواعق فليطلب ثمة وكذا ايدنا فيه ما ثبت عن سيد المرسلين
عليه وعلى ابائه وابنائه التسليمات التاميات المباركات والتحيات الطيبات
الزاكيات انه كان اذا تلا قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ
الصَّادِقِينَ يقرع دعاء طويلا يشتمل على طلب اللحوق بدرجة الصادقين
وللدرجات العلية وعلى وصف الحزن وما اتخذته المبتدعة المفارقون لائمة
الدين والشجرة النبوية ثم يقول وذهب اخرون الى المقصر في امرنا

واحتجوا بمتشابه القرآن فتأولوا بآرائهم واتهموا ما تورد التنزيل الى ان قال
فالى من يفزع خلف هذه الامة وقد درست اعلام الملة ودانت الامة
بالفرقة والاختلاف يكفر بعضهم بعضا والله تعالى يقول ولا تكونوا كالذين
تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات فمن الموثوق به
على ابلاغ الحجة وتاويل الحكم الا اهل الكتاب وابناء ائمة الهدى ومصابيح
الدجى الذين احتج الله تعالى بهم على عباده ولم يدع الخلق سدى من غير حجة
هل تعرفونهم او تجدونهم الا من فروع الشجرة المباركة وبقايا الصفوة
الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم وبرأهم من الآفات وافترض مودتهم
في الكتاب انتهى ذكره ابن حجر في الصواعق نقلنا من كلام الائمة عليهم صلوات
الله معنى المتمسك بهم بما لا ريبة فيه الا لمن زاغت قلوبهم فهم في ريبهم ٢٠٦
يترددون ومع هذا كله قلنا وهل يدخل في اهل بيته نساؤه ام يختص
ذلك بالصدق على ولده صلى الله تعالى عليه وسلم ففتشنا عن ذلك فوجدنا
في صحيح مسلم برواية يزيد بن حيان عن زيد بن ارقم فقلنا من اهل بيته
نساؤه قال لا وايم الله ان المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم
يطلقها فترجع الى ابيها وقومها اهل بيته اصله وعصبته الذين حرموا الصدقة
بعده وهذه الرواية عن زيد بن ارقم تفسر رواية اخرى عنه في مسلم ايضا
فقيل لزيد من اهل بيته اليس نساؤه من اهل بيته قال بلى ان نساءه من
اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم عليهم الصدقة بعده الحديث وتبين
ان معنى قوله بلى ان نساءه من اهل بيته اي نساؤه من اهل بيت سكناه

الذين مثاثروا بكرامات وخصوصيات كثيرة لا من اهل بيته وانما اولئك من
حرمت عليهم الصدقة صرح بذلك الأبي في شرح مسلم جمعا من الروايات
بل تصحيحا للاستدراك في الرواية الواحدة بقوله ولكن اهل بيته من حرم
التحقيق في تفسير اهل البيت بالحديث الصحيح يبين المراد منهم في اية
التطهير مع نصوص كثيرة من الاحاديث الصحاح المنادية على ان المراد منهم
الخمسة الطاهرة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولنا وريقات في تحقيق
ذلك جلد في جزء فذونا يجب على طالب الحق الرجوع اليه ولما وجدنا هذا في
صحيح مسلم علمنا انهم ابناؤه صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا انضم الى ذلك
ما ورد من الاخبار في الائمة الاثني عشر مما بسطنا اكثرها في المقامات
الاربعة من كتابنا المسمى بمواهب سيد البشر في حديث الائمة الاثني عشر ٢٠٧
بالترتيب بسطناها وما اجتمع عليه السلف والخلف من غزارة علوم
هذا العدد المبارك وخرقهم العوائد وما اختصوا به من المزايا الباهرة
من بين سائر الرجال الابطال من هذه الفئة الفائقة على معاصريها
في كل عصر تيقن انهم الاولى بصدق احاديث التمسك عليهم من غيرهم
وان كانت فيها الاشارة الى عدم انقطاع متأهل منهم للتمسك به الى
القيامة كما ان الكتاب العزيز هو الثقل الآخر القرين بهم كذلك قاله ابن
حجر قال ولهذا كانوا اماناً لاهل الارض كما جاء به الحديث وتشهد
لذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في كل خلف من امتي عدول من
اهل بيتي قال ثم احق من يتمسك به منهم امامهم وعالمهم علي ابن

ابي طالب رضي الله تعالى عنه ومن ثم قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه على عترة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي الذي حث على التمسك بهم فخصه
لما قلناه انتهى كلامه ثم لما فرغنا من تخريج الحديث وما دل عليه وما تعين
فيه من هو المراد من اهل البيت نظرنا في تعدد طرقه فوجدنا له طرقا كثيرة
وردت عن نيف وعشرين صحابيا وفحصنا ايضا عن انه اين ورد فوجدنا في
بعض طرقه قال ذلك بحجة الوداع وبعرفة وفي اخرى انه قال بغدير خم وفي
اخرى انه قال بالمدينة في مرضه صلى الله تعالى عليه وسلم وقد امتلأت
الحجرة باصحابه وفي اخرى انه قال لما قام خطيبا بعد انصرافه من الطائف
فعلمنا ان لهذا الحديث شأنا عظيما فانه لم يذكره ويؤكده احد من الرواة الا في
مشهد معتنى به غاية الاعتناء ولكنا طلبنا لهذه الروايات المتضادة في الواقع ٣٠٨
جمعا فوجدنا قد سبق اهل الخير بهذا الجمع فقال ولا تنافي في ذلك اذ لا
مانع من انه كرر عليهم ذلك في تلك المواطن كلها اهتماما بشان الكتاب
العزيز والعترة الطاهرة وفي رواية عند الطبراني عن ابن عمر رض ان اخر ما
تكلم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخلفوني في اهل بيتي انتهى فازداد
بهذا الجمع شأنا على شأن لتعدده في هذه المشاهد بأجمعها كما لا يخفى على من
له حس واذ قد ثبت صحة هذا الحديث وما مر عليك مما يتعلق به لفظا ومعنى
ودلالة وانضمت اليه اية التطهير بتفسيرها التي تدل عليها الصحيحة فلا وجه
لان يمتري من له ادنى انصاف في ان من صدق عليهم هذا الحديث الا
من غير شائبة وهم الائمة الاثني عشر من اهل البيت وسيدة نساء العالمين

بضعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ام الأئمة الزهراء الطاهرة
على ابيها وعليها الصلوة والسلام ولا منافاة في كونهم معصومين كالمهدي
منهم عليه السلام بما يحشه من حديث ثقفاء الاثر وعدم الخطاء على ما
تمسك به الشيخ الاكبر رض بالمعنى الذي بيناه سؤالا وجوابا فيما تقدم
بل هذا الحديث اوثق عروة من حيث الصحة بالسند القوي من ذلك الحديث
والكشف يؤيد ما شاء الله سبحانه ان يؤيده فان قلت الخطاء في الاجتهاد
ليس بمعصية حتى يشمله الرجس في الآية فيلزم تطهير اهل البيت الكرام
عنه وتشمله الضلال في الدين حتى ينفي عنهم بعدم ضلال من تمسك
بهم في الآية والحديث وان سلمنا اثباتهما عصمتهم عن الكفر بل المعصية
ايضا لاطلاق الرجس والضلال وشمولها جميعا لكن لا نسلم اثبات العصمة عن ٢٠٩
الخطاء كما في المهدي المصرح فيه بقوله لا يخطئ قلنا الخطاء في دين الله جهل
ومعصية وانتساب لما ليس من الله سبحانه ورسوله صلى الله تعالى عليه
وسلم والجهل والانتساب المذكور مما يعظم امر هذه المعصية ولا يوجدان
في كل معصية فهو نفسه رجس وضلال يشمله اللفظان بلا شك
ولا يمنع صدق اللفظ على معناه زوال الاثم له في الآخرة بعارض فلا يمنع
صدق الرجس والضلال على الخطاء والجهل والانتساب المذكور زوال
العصيان عن مرتكبه بعارض كونه مجتهدا بذل جهده في طلب الحق و
بالجملة كون الذنب معفوا عن صاحبه لا يخرجه عن حقيقته حتى لا يصدق
عليه لفظه واجر الحاكم المخطئ على ما ورد به الخبر ليس لخطائه بل لبذله

ويسع ماله من الهداية في فوز الحق كما لا يخفى واذا ثبت هذا علم ان من اوتي بعض
حديث المتمسك الزم بعصمة الائمة حتى استحالة صدور الخطاء عنهم
كالمهدي عليه السلام منهم عند الشيخ رض وهذا مخصوص في الائمة
بالائمة اهل البيت فان قلت قد ورد اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
وورد اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رض وورد عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين الحديث فقد ثبت الحث باقتداء غيرهم واهتداء من
اقتدى بهم قلت الحديث الاول موضوع ولو كان قوله اهتديتم فيه صالحا
ما يدل على عدم خطائهم والثاني فيه جواز الاقتداء بهما فقط وهو لا يقتضي
عدم خطائهما بل بلوغهما درجة من يتبع والثالث وهو حديث حسن
على ما رواه محي السنة في شرح السنة وان كان فيه الحث البليغ على ٢١٠
اقتداء الخلفاء حيث ورد فيه عضوا عليها بالنواجذ لكن مجرد الحث
على اقتدائهم من غير تعرض لكونهم على الحق في حكمهم لا يدل على عدم
خطائهم لجواز ان يكون ذلك لكونهم ائمة الحق بعده صلى الله تعالى عليه
وسلم احقاء ان يتبعوا فاقتضت المصلحة ذلك الحث بخلاف حديث
المتمسك فان فيه مع الحث البليغ على ذلك وقع الاخبار بكون المؤيدة على
عدم ضلال من تبعهم وعدم الافتراق بينهم وبين القرآن وهو كناية
عن عدم خطائهم في كونها ابلغ من التصريح وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان تطيعوا ابا بكر وعمر ترشدوا وكما قال ان صح الحديث يدل على كون
اطاعتهما من حيث الخلافة والحكم بالرشد على المطيعين لا حكاما

وهو ظاهر اللفظ ولعدم عموم الاطاعة في كل امر بين الحث من الحث الى الله
تعالى عليه فان قلت اذا كانوا معصومين في الحكم بدلالة الحديث المذكور لما وقعت
فلم اختلف اهل القرن الاول من الصحابة رض مع علي رض مع انه افضل الصحابة
الكرام حتى خالفه ابن عباس رض في بعض المسائل وخالفه لما توقف عن
البيعة اكثر الصحابة وخالف معه طلحة والزبير وعايشة ام المومنين رض
ومن كان مع معاوية رض من الصحابة اشد خلاف مفضي الى اشد ما يكون
في القتال وخالف ابو بكر رض سيدة نساء العالمين على ابيها وعليها الصلوة و
التسليمات في دعويها الارث وشهدوا باصابة ابي بكر في اجتهاده لحديث
المنصوص في عدم ارث الانبياء عليهم الصلوة والسلام ووافقه في ذلك
الصحابة وشهدوا بسماع الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ٢١١
تزل الائمة من بعد علي رض يخالفون في الفتيا من علماء عصرهم مع علمهم
بهذا الحديث وهذا كله يدل على ان الحديث لا يدل على عصمتهم ولو كان
لما وقع هذا باسره وبعد فقد تبطل دعوى تلك الدلالة قلنا ان صح عندك
الحديث وسلمت عندك دلالته على عصمة من رح فيهم فانت وانا
على سواء في جهد الجواب عن هذا السوال فانزل وهاك واجمع نفسك
واسمع وانت شهيد وملقيه وانا سنتلو عليك ونلقيه وهو ان علم
هذا الحديث لكل من خالف عليا رض او غيره من العصبة المقدسة ممنوع
وما خالفه فيما خالفه جميع الصحابة رض كيف وقد وافقه في توقف
البيعة عباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وساير

بني هاشم وكذلك في باقي الوقائع جميعه ومع غيره ومنهم عليه السلام فلم
يلزم من هذا التتبع جواز عدم علم الجميع لما ينفيه من عصمتهم ودلالته عليها
بما حررناه فاين العلم بدليل نفسه من العلم بدلالته على شيء فقد دل حديث
المهدي رض عند الشيخ الاكبر رض على عصمته بما مر تقريره ولم يدل على غيره من
جميع من بلغه لعدم النقل عن احد من علماء الامة انه قال بعصمته ولا
سيما انه قد تحير في هذه الامة لتال علماء ثقات عن المتقدم ومن هذا
القبيل القول بايمان ابائه صلى الله تعالى عليه وسلم من عبد الله الى آدم
عليه الصلوة والسلام كمنة عن المتقدمين وصححه للمتأخرين على ما صرح
به بعض العلماء وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في علي رض خاصة علي
مع القرآن والقرآن مع علي على ما رواه الطبراني في الاوسط عن صح وقوله في ٢١٣
الحديث الصحيح يوم غدير خم في جملة دعائه وادر الحق معه حيث دار ومثال
ذلك هو اصل متمسك الصحابة الكبار في نصرتهم له في الحروب ويقين بعدهم
من علماء الامة جميعهم في الاجماع على ان من خالفه مخطئ لا سيما وقد اخبر
النبي صلعم بانه من حاربه من امته ثلث فرق وما خالفه احد كما خالفه
هؤلاء وقد سماهم النبي صلعم الناكثين والمارقين والقاسطين وهم
على ما قال الشيخ التفتازاني في شرح المقاصد اصحاب الجمل لنكثهم العهد
والبيعة معه واهل النهروان لمروقهم عن الدين القويم في الخلاف معه في
قصة التحكيم واهل الصفين لقسطهم وميلهم عن سبل الايمان الكامل في الصفين
كما في قوله جل ذكره واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا فقد صح

عليه وسلم بهذه التسمية عن خروج المخالفين معه عن الحق اى وضاح وصح
رجوع من كان فى الجمل عن رأيه حتى عايشة رض وطلحة والزبير ومن قعد
عن الفريقين ولم ينصره وتحسر على خون الحق كابن عمر رض ندم على تخلفه عنه
حين وفاته واظهره جهارا وقد عصمهم الله تعالى سبحانه المهاجرين
والانصار اهل بدر وبيعة الرضوان عليهم رضى الله ورضوانه الى
من ان تخلفوا عنه فى قيامه على البغاة الجائرين من اهل الصفين قال الزرقانى
فى نهج المسالك الى معاوية على رض فى اهل العراق فى سبعين الفا فيهم تسعون
بدريا وسبعمائة من اهل بيعة الرضوان واربعمائة من سائر المهاجرين والانصار
وخرج معاوية فى اهل الشام فى خمسة وثمانين الفا ليس فيهم من الانصار الا
٢١٣ النعمان بن بشير ومسلمة بن مخلد انتهى وصح مجىء عصائب الشام من الاولياء
والابدال اليه ومجىء اويس القرنى وشهادته بين يديه رضى الله تعالى عنه
وعنهم اجمعين وهؤلاء كلهم ممن يجوز القول بعصمته الحديث المذكور على
اعتقاد كشفهم لها لذلك وشهادة حديث عدم الارث لاصابة ابى بكر
رض الحق باجتهاده قطعا ممنوع كيف ويلزم على ذلك خطاء الزهراء قطعا
ومن هان عليه ذلك فما اهونه فى عين اهل الحق من العلماء المحققين و
شهادة الصحابة بصحة الحديث غير شهادتهم بخطائها فى تلك المسألة
اذ الحديث ليس نصا فى مطلوب ابى بكر رض اذ لها رض عن هذا الحديث
اجوبة افردنا فيها ورقيات ومن اعتقده نصا وحكم على البتول رض بها
على ما يقطع بذلك ذكره فى المشاجرة واعتقد مع ذلك اصابتها على ان

حتى وصلت الى ابيها صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعليها كما يشهد به
ظاهر حديث البخاري فقد علم امرا عظيما ونسب اليها الرأي في مقابلة النص
وهو صنيع محرم ولم تكن في ذلك وحدها بل وافقها على ذلك كبار الصحابة
على والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم فقد استبان من هذا كله ان ثبوت
الخلاف فيهم لاينافي القول بعصمتهم ولم يثبت عندنا عن علي رض انه رجع عن
قوله كما رجع غيره من اكابر الصحابة ولا يأبى الائمة الطاهرين وحديث
عكرمة ان عليا رض احرق قوما ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس
فقال لو كنت انا لقتلتهم بقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه ولم اكن لاحرقهم فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك عليا رض فقال صدق ابن عباس رض رواه
الترمذي لا يدل على الرجوع وثبوت الخطاء في التحريق لجواز ان يكون حديث
ابن عباس رض ناسخا للحديث عمل به علي رض وروى الترمذي عن ابي هريرة
قال بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا
وفلانا رجلين من قريش فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم حين اردنا الخروج اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان
النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما ولا يبعد ان عليا رض
سمع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاحرقوهما ولم يبلغه نسخ ذلك حين
العمل بالاحراق ويحتمل ان تكون بين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم احرقوهما
وبين وقت الخروج في قول ابي هريرة حين اردنا الخروج اياما فصلا عن

يوم او صباحا مات خضر على الامر الصلية الاول ولم تبلغ الثاني ولم يبلغه متحر
فيه فلما بلغه مثناه في حديث ابن عباس رض صدقه في روايته والعصمة تقتضي
عدم الخطاء لا استيعاب جميع العلوم وعلم الناسخ حين ورود حكم من
لم يبلغه نسخ الشارع حكم الشارع ما لم يوح اليه بالناسخ في وجوب العمل
بالمنسوخ فلا ينافي هذا العمل العصمة في شيء ويحتمل ان يقال ان عليا رض لما
بلغه قول ابن عباس رض لم يأت بازيد من قوله صدق ابن عباس وهذا
يدل على ان ما عمل به هو رض رجع عن ذلك فلا يبعد ان يكون مراده
من هذا الكلام انه صادق في روايته لكن لا تعارض بينه وبين ما
عملت به لما عندي في ذلك مما يدل لي في خصوص الواقعة ولم يظهر
ذلك لما اقتضاه الوقت ثم ان العامة يجوزون على الانبياء صدور ٢١٥
الخطاء وانما يستحيل عليهم عندهم الاستقرار على ذلك فالعصمة عندهم
تنافي الاستقرار على الخطاء لا نفس صدوره فمن اثبت منهم رجوعه
رض او من واحد من الائمة الطاهرين رض عن قوله لا يدل عندهم على
عدم العصمة ما لم يثبت في شيء خطاؤهم واستمرارهم عليه وثبوت الخطاء
لا يوجد فضلا عن الاستقرار كما لا يخفى ومما يجب ان ننبه عليه ان هذا الكلام
في عصمة الائمة انما جرينا فيها على مجرى الشيخ الاكبر قدس سره فيما ذكره
رضي الله تعالى عنه من حيث ان مقصودنا منه ان قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم فيهم بمتواتره لا يخفى لنا دل عند الشيخ على عصمتهم فحديث الثقلين
يدل على عصمة الائمة الطاهرين رض بما مر تبيانه وكنت عقدة الا ان على

على ان العصمة الثابتة فى الانبياء عليهم الصلوة والسلام يوجد فى غيرهم
وانما المعتقد فى اهل الولاية قاطبة العصمة بمعنى الحفظ وعدم صدور الذنب
لا استحالة صدوره والائمة الطاهرون اقدم من الكل فى ذلك فبذلك
يطلق عليهم الائمة المعصومون فمن رمانى من هذا المبحث باتباع مذهب
غير السنة مما يعلم الله سبحانه براءتى منه فعليه اثم فريته والله حسيبه
وكيف لا اخاف الاتهام من هذا الكلام وقد خاف شيخ ارباب السير فى السيرة
الشامية من الكلام على طرق تصحيح رد الشمس بدعائه صلى الله تعالى عليه
وسلم لعلى رض وتوثيق رجالها ان يرمى بالتشيع حيث راى الحافظ
الحسكانى فى ذلك سلفا له ولننقل ذلك بعين كلامه قال رحمه الله تعالى
لما فرغ من توثيق رجال سنده ليحذر من يقف على كلامى هذا هنا ان ٢١٦
يظن بى انى اميل الى التشيع والله تعالى اعلم ان الامر ليس كذلك قال وللحامل
على هذا الكلام يعنى قوله وليحذر الى اخره ان الذهبى ذكر فى ترجمة الحسكانى
انه كان يميل الى التشيع لانه املى جزءا فى طرق حديث رد الشمس قال وهذا
الرجل يعنى الحسكانى ترجمه تلميذه الحافظ عبد الغافر الفارسى فى ذيل تاريخ
نيسابور فلم يصفه بذلك بل اثنى عليه ثناء حسنا وكذلك غيره من
المؤرخين فنسال الله تعالى السلامة من الخوض فى اعراض الناس بما لا
نعلم وبما نعلم والله تعالى اعلم انتهى اقول وهذا الجرح فى الحافظ الحسكانى
انما نشاء من كمال صعوبة الجارح وانحرافه من مناهج العدل والانصاف
والا فالحافظ من خدمة الحديث بذل جهده فى تصحيح الحديث وجمع طرقه

واسناده واثبت بذلك معجزة من اعظم علامات النبوة واكملها مما يقر
بصحته عين كل من تقي من الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
وكيف يتهم وينسب الى التشيع بمذهبية القضية لعلي رض ولو صحح حافظ
حديثا صحيحا في فضله لا يتهم بذلك ولو كان كذلك لترك احاديث
فضائل اهل البيت راسا ومن مثل هذه المواخذة الباطلة طعن كثير من المشايخ
العظام ومولع هذا الفن الشريف اذا صح عنده حديث في ادنى شيء من العادات
كادات يتخذ لذلك طعاما فرحا بصحة قول الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم عنده واين هذا من ذلك ولما اطلع هذا الفقير على صحته كان ذلك
سمنا من سرور ذلك ولذته اقر الله سبحانه وتعالى عيوننا بامثاله
والحمد لله رب العلمين قوله رض يرفع المذاهب كلها من الارض فلا يبقى الا
الدين الخالص فيه رد على من زعم من بعض اهل المذاهب ان المهدي وعيسى
بن مريم عليهما السلام يوافقان في العمل بمذهبه وهو تحكم من القول
من غير اقل الحجة ولو ضعيفة داحضة والمراد بالدين الخالص ما يشهد
له نصوص الكتاب والسنة وظواهرهما ومذهب الرجل في الحقيقة ما بدى
له برايه اذ الاخذ بالكتاب والحديث والاستنباط المحض منهما دين الله وانقياد
لله ولرسوله والمهدي رض لما حق له العمل الا بالنصوص من الكتاب
والسنة ومما فتحه الله تعالى له على مدرك الالهام لا محالة بهدم بنيان
الاراء والمذاهب من اصلها فكل راي ولا نرى فيه الا القياس وان كان صحيحا
من حيث انه راي ظن لا يغني من الحق شيئا ليس صاحبه على بصيرة

من الامر فهو مذموم مذموم عليه السلام وعند كل من هو على قدمه من
العارفين وعند كل مقلد لهم بالايمان الصادق بهم ممن تلج صدورهم بحمد الله
سبحانه بعلومهم ومعارفهم وما اشبه مقلدة المحدثين اهل الظواهر بمقلدة
العارفين في هذا الامر شبيه العارفين باهل الحديث من حيث اشتراكهم في
اتباع النصوص وتحريم الرأي والقياس وعدم التقليد لمذاهب الآراء وتوحيد
التوجه الى رسول الله صلعم ولهذا الدين الخالص فالشريعة الطريقة مثلها فهم عنده
صلعم بالعموم اخوان صدق بينهم نسب وان كان لبعضهم من حيث الاخذ عنه
باطنه صلعم صوفيا كاشفا لا محدثا ومن حيث الاخذ عن ظاهره صلى الله تعالى
عليه وسلم محدثا لا صوفيا وانما اعتبرنا الحيثية لجمع اكثر العارفين ٢١٨
بين الحديث والكشف كالامام ابن العربي رض وكثير من المتقدمين حتى
عدوا في طبقات الصوفية والمحدثين جميعا ومنهم من عد مع ذلك في طبقات
الفقهاء ايض فمقلدة هاتين الطائفتين اسعد الناس ان شاء الله تعالى
بالمهدي عليه السلام على خلاف مقلدة المذاهب على ما قاله رض ان اعداءه
مقلدة اهل الاجتهاد الى آخره وقال واذا خرج هذا الامام المهدي فليس
له عدو مبين الا الفقهاء خاصة الى آخره وقال لولا ان السيف بيده لافتى
الفقهاء بقتله واصل هذا العضال الذي يجر الى عداوة امام العصر نعضه
ان امعنت النظر وحققت الامر ترك الحديث برواية الرجال فمن ارتكب
هذه الجهة وهان عليه الجرأة وداوم عليها مشدد عليه العياذ بالله سبحانه
من خلال ذوق النصوص ولذة العمل بها والانقياد لها وتوحش قلبه عنها

ويناكرهما من حيث اعمالهما في امر دينه ودنياه وترسخت فيه هيئة تقليد
لآراء الرجال واقوالهم بحيث يصير تباعهم عنده كانه هو الدين في الشريعة
وبنصوص الشارع بينها وبينه حجر يحجر العمل بها وخطر ممنوع عنه اتيانها
جميعاً الا ائمتهم فاهل الظاهر من العلماء عنده من اهل الخطر ولهم كتاب للحدث
المتجاوزين عن حدهم الخارجين عمن يقتدى بهم وعدهم فمن هذا
وصفه اذا فرضنا له رؤية الامام المهدي رض في اخذه بالنصوص
وقلعه اساس الرأي والمذهب لا يدلهم من عداوته وبغضه فتركهم
للحديث بالرواية او بردهم هذه المهواة الردية الساحقة عن اصل
دينهم والحالقة لايمانهم ولقد رأينا في زماننا فقيهاً من اهل العصبية
٢١٩ لمذهبه كان يسأل عن تقليد الامام المهدي رض لمذهب من المذاهب الاربعة
ظنا منه انه لا بد من ذلك فهذا من حكم الشيخ بما ذكره نسأل الله العفو
والعافية لنا وله ولما الذا ليعوت لصفو حقيق الحديث من اتباع الفقراء
الصادقين ومقلده المحدثين المتاركين لآراء الرجال المخالفة لكلا الحديث
الصحيحة اذا رأوا الامام طارحاً للرأي اخذاً بالحديث والوحي فرحت به
عينهم ويذهب الله سبحانه اذ ذاك غيظ قلوبهم ويشفي صدورهم وحيا الله
سبحانه من يقربه عيناً اوطاب بشراه فان مت في هواه فبذلت بما ديه
من هواه ونعم من قال شعر بخدا اگر بمیرم چو تو بگذری بجا کم ÷ بمحمد فغان آید
که غبار آمدن نگارا ÷ ولقد خبرت من بعض اهل العلم انه قال من مات على الحب
الصادق لامام العصر عليه السلام ولم يدركه او انه اتى الله سبحانه

يحييه فيفوز فوزا عظيما في حضوره من بحثه في نوره وهذه هي الرجعة في
عهده عليه السلام ان صح روايتها عن الائمة الطاهرين دون ما تخيله
المبتدعة مما سولت لهم انفسهم ولقد احسن من ابى بشير الله سبحانه
من حيات الابد بدائح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الفاتحة
لغوالى انفاس الامام فقال بشعر مژده ای دل که مسیحا نفسی می آید که ز انفاس
خوشش بوی کسی می آید صلواة الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله واصحابه
واتباعه اجمعين قوله رض ولقد اخبرنا الخ لا يستبعد هذا من يشاهد
من تمارت اعمالهم التقليدية على ان حصر الحق في امامه حتى اذا فتش عن
قلوبهم يعلم ان احدهم يجزم معصيته بجزم التصدق في رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بنى خالفه افضت حميتهم الجاهلية الى ان يقاتل وهو عنده
نصرة الدين وعلى منهج هولاء قدما على قدم الفقهاء المتعصبة في زماننا
حيث لا يبالون في تبديع من ترك قول امامهم بقول مجتهد آخر لـ
حديث صحيح يخالف رائه واستدل عرضه بما يصير محجة للجهلاء
المعتقدين لهم في انواع اذاه قولا وفعلا في كل ما يقتدرون عليه و
ذلك عندهم من حماية الشريعة وقضاء تهم الجهلة ان تقاصروا في تعزيره
فهم عندهم ممن خالفوا الشرعية وما اتوا بحقها في ردع المنتحلة المارقين
عن الدين وكيف لا وفي كتبهم الفقهية التصريح بوجوب التعزير على قائله و
الحالة هذه الى مرقاة الى حد قال جماعة يخلعون ربقة امامهم عن عنقهم
يميلون بما بدى لهم من الدليل الراجح من رأى هولاء ويناهضونهم

في عمليهم وتجرّيهم على الحكم بجعل الاعراض المصونة لسانا ويدا لا يتوقف

في تصديق ما اخبر به الشيخ رضي الله تعالى عنه عن امثاله **الدراسة**

السادسة في الاستدلال على حرمة ترك المقلد للحديث

الصحيح برواية امامه ورأيه بمقدمات مسلّمة معروفة فاعلم ان هذا

الاستدلال قد اتفق مرارا في مطاوي كلمات الدراسات السابقة و

يغني عن الايراد هنا ولكن لما سبق الوعد بافراد دراسة في ذلك برأسها

نورد ما تيسر لأن مما سبق ذكره انجازا للوعد من غير ميلات لا استيعابا

بجميعه بعد ما حواه هذا السِّفر في المواضع المتفرقة مع زيادة يسيرة علميه

وتجديد الاسلوب الكلام فنقول قد اجتمعت الامة فضلا عن الائمة الاربعة

واتباعهم على ان الاخذ بالقياس عند وجود النص حرام وانه حجة ضرورية ٢٢١

جعلها فوات النصوص الشرعية حتى قالوا انه كالميتة ان احتيج اليها

بالمخمصة اكلها والشرع اذا احل شيئا بشرط او في وقت فهو فيما وراء ذلك

ليس من الشرعية بل من المحرمات الفاحشة التي وردت بالزجر عنها ولا اجتناب

منها ونقل الامام ابن الهمام في التحرير اجماع الصحابة على تقديم خبر الواحد

على القياس ثم قال ترك عمر رضي الله تعالى عنه القياس في الجنين وهو عدم

وجوب شيء على الضارب لبطن امرأة فيه جنين فاسقطته ميتا بخبر حمل بن

مالك وقال لولا هذا يعني الخبر الذي سمع لقضينا فيه برأينا واخرج الشافعي

رحمه الله تعالى في الام عنه انه يعني عمر رض قال الله اكبر لو لم اسمع بهذا

لقضينا بغير هذا فافاد عمر رض ان ترك الرأي ... هو الخبر وايضا ملك

القياس في دية الاصابع مع تفاوتها فيما لتفاوت منافعها وخصوص ذلك
التفاوت يقتضي خصوص الحكم فرأيه في الخنصر كان ستا من الابل وفي البنصر
وهي التي تليها تسعا وفي الوسطى والمسبحة عشرا وفي الابهام خمسة
عشر من الابل كذا ذكره غير واحد فترك هذا الرأي بخبر عمرو بن حزم
في كل اصبع عشر من الابل رواه الشافعي والنسائي وكذلك تركه في
غيرهما ولم ينكر هذا الترك احد من الصحابة فكان تقديم الخبر على القياس
اجماعا انتهى حاصله وتقديم خبر الواحد على القياس مذهب الشافعي واحمد
وابي حنيفة سواء كانت العلة منصوصة او مستنبطة وما نقل عن ابي حنيفة
من خلاف ذلك فقول مستحدث من اتباعه على ما صرح به العلامة
التفتازاني في التلويح وهي واحدة من صنيعهم على خلاف ما فهم واصوله ٢٢٢
وكيف لا يكون خلاف فرية عليه وقد حكى قدوة الحنفية اجماع الصحابة
رض على تقديم الاحاد على الاقيسة وقول صحابي واحد يراه ابو حنيفة
حجة على نفسه فكيف باجماعهم وقد ثبت وتحقق عن الامام رحمه الله
تعالى انه قدم حديث غسل الاناء من ولوغ الكلب وحديث المصراة
وحديث العرايا وحديث القرعة على القياس كما نص عليه في التحرير ونسبه
فما قيل انه يقدم القياس على خبر الواحد فانه استثنى من ذلك هذه
الاحاديث الاربعة يشبه ان يكون اختلاقا عليه كابي حنيفة رحمه
الله تعالى فان التقديم الخبر في موضع يجوز منه في الف موضع
لاستواء العلة ولم يخص هذه الاربعة بصحة لا يمكن ان توجد لغيرها

ولو عنده وكيف يستند اليه هذا القول المرض وانه يقول بوجوب الغسلات
السبعة من ولوغ الكلب مع قوله بطهارة الكلب اخذا من الحديث الوارد
باقبالها وادبارها في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا حكما بها بلا رجس
بل تعبدا بامر الشارع من اعتقاده انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما صرح بنجاسة
الكلب ومن كان هذا تقيده بالحديث كيف يقدم رأيه عليه وهو ظاهر
على من انصف من اتباعه ممن ينسب اليه ذلك ولا يستقبحه ثم لا يخفى
عليك ان هذا في الاحاد الصرفة التي لم تتقو عن حجيتها واما الاحاد
المتفق على تخريجها الشيخان المتقوية بتلقي الامة لها الى درجة وهو
قول المنصور فيها بالدليل والظن الغالب فليس فيها قول ولو ضعيفا بتقديم
القياس عليها لبطلان معارضة الظن المجرد بالقطع او بالظن الغالب قطعا
فالمراد بالاحاد في هذه المسئلة المجردة عن خصوصية اخرى تخصها وتجاوزتها
عن الظن المحض فهذا مما يحفظ اذ قد تبين اجماع الصحابة والائمة الاربعة
على رد القياس بالاحاد ولا يرتاب فيه احد من علماء الاعصار حتى عصرنا
هذا فيرون ترك الحديث بالقياس حراما مخالفا للاجماع لم يبق الا
القول بان تقديم القياس هذا انما هو في حق المجتهد دون المقلد المامور
باخذ القياس المهجور عن العمل بالحديث فنقول له سبحانه امرك بهذا فهل
يحول عن هذا ام رسوله وقدمه من كلام الفقهاء انه من الحنفية ان
تقليد المجتهد غير ملتزم ابتداء عند الكل وبقاء على القول الاصح المؤيد
بالدليل وعرفت ان موضع الخلاف هو تقليد مجتهد اخر وترك الاول

دون تركه ولا اخذ بالحديث وتعلمت ان المجتهد من الحديث ان يعمل به من غير
سؤال عن عالم هو الى من الحضر الكل لا معرفة له اصلا فاذا لم يكن ما سواه
ولا يجوز اعنه فلا فرق بين اخذ المجتهد بقياس المجتهد في مقابلة النص
وبين اخذ المجتهد بقياسه لاشتراك العلة وهي معارضة الظنون و
تقديمها على قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم المعصوم او فعله
الاجماع المحرم موجود في الصورتين على سواء ولا معنى لان يقول ابو حنيفة
مثلا لا يجوز لنا الاخذ بالقياس في مقابلة النص ثم يجيز في حق غيره الا
بذلك القياس فان قلت هذا اخذ بالقياس في تحريم قتل المصلي وكانك
انفا قد اتفقت فيما سبق عن حجية القياس في تباعك لاهل الطريقة من العارفين
وجماهير اهل الظاهر من المحدثين قلنا يكفي لنا ذلك في الزام الخصم القائل ٢٢٤
بحجية القياس على انا نطلق القول فيما تقدم بطرحها من غير تفصيل
بين جليه وخفيه وانما خصصناه بالخفي الذي يشبه الحكم فيه بالتشريع
وقياسنا هذا من الجلي على ما لا يخفى بل على ما يسوغ لنا القول بان هذا ليس
من باب القياس وهو التحقيق في الجواب ههنا وهو بان يستدل على انه من
باب دلالة النص بل الاجماعية دون القياس وبيان ذلك انا ان سلمنا
ان المراد من القياس المحرم بالاجماع هو قياس القائس في حقه على المسكوت
من حكمه في مقلده وهو تسليم تنزل بالالتزام خلاف اطلاق لفظ القياس
في تلك المسألة فنقول تثبت الحرمة في صنيع المقلد واخذه بقياس امامه
في مقابلة النص بطريق اولى لاتفاق كلمتهم على ان قياس المجتهد حجة

في حقه وليس بحجة في حق غيره فاذا انعقد الاجماع بعمومه على من هو حجة
عليه لمقابلة النص فلان يعم ذلك على من ليس بحجة عليه وهي للعلل الثلاث
العلة الاولى انه لا يخفى على كل من له ادنى تنبه للحق وانتقوه بما يرجح على القائل
شاهدا على سخافة عقله وقلة معرفته من ان الامامه من هذا الحديث
جوابا او معارضة بمثله وترجحه عنده لما تبين له من وجوه او اصح
منه وانما اظهر القياس للتفهيم والتقريب الى الاذهان فقد تكرر ابطاله قبل
هذا تكرارا مملا احتجنا الى العذر عنه بان ذلك لكون هذه الغباوة مما
صارت بناء عريضا في اذهان اكثر المترسمين بالعلم الملحقين في ذلك
بالاصبياء والعوام العارية عن اصل الاهلية وقد مر منا انها يتضمن حججا
شنيعتين وتفضي الى ثالثة هي اشد شناعة من الاوليين الاولى ان معتقد ٢٢٥
قطعية ذلك فما طر في ثبوته الا الجهل والعناد وجحود الحق والمكابرة
وكان منطويا الامامه بما هو متبرح عنه الثانية ان اعتقد تجويز ذلك
الامامه وانه يحتمل ان يكون عنده العلم المذكور فهو تارك لليقين
من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمحتمل من قول غيره واليقين
مطلقا لا يترك بغيره فكيف من قول المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم
بقول من ليس قوله حجة على احد الا على نفسه لا لصونه عن الخطاء
بل لوجوب ما يجري الرجل فيه بوسعه بحكم الوقت الراهن وان كان بالخطاء
في نفسه على اعتقاده في احتمال ذلك وجوازه الثالثة وقفة في العمل
بالحديث باطلة ونظرة لم يأذن بها الله سبحانه ولو وقف بعد ثبوت

حقية الحديث واقف لانتفاء المعارض على احتمال وجوده وهو انتظار امر
ليس بباطل في نفسه لكان تاركا لوجوب العمل بما امر المعصوم صلى الله تعالى
عليه وسلم فما ظنك بالتوقف لامر كيف من جهالات شنيعة بالشريعة
المطهرة فهذا التارك عاص بالكتاب والسنة الناطقين بوجوب العمل بامر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم واما السنة فما اخرجه البخاري
في صحيحه من حديث شعبة وذكر حديث سعيد بن المعلى الانصاري
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعاه وهو يصلي فصلى ثم اتاه فقال ما
منعك ان تجيبني اذا دعوتك قال اني كنت اصلي فقال الم يقل الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال ٢٢٧
الا اعلمكم اعظم سورة في القرآن الحديث وهذا الحديث كما يدل على حق
فور الاجابة وهو مطلوب الباب بتفسير الاية المتقدمة وحملها على ظاهرها
من الاجابة عند الدعاء من غير تراخ في قوله اذا دعاكم لتعليمه صلى
الله تعالى عليه وسلم سعيدا ان الاية اوجبت الاجابة في حين الصلوة
واذا كانت الاجابة واجبة في حالة الصلوة وهي محرمة على المصلي
كل فعل ينافيها فضلا عن غيرها من الحالات والوجوه اوجب في هذا الحديث
سعيدا بكلمة تحريمه الامر على ما هو عليه لان تخايل عدم الا
في حاله كانت غالبة فكان الى العذر قريبا منه من المؤاخذة عليه
قصة معاوية بن ابي سفيان رضي في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رض

انه ارسله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى معاوية يدعوه فتاخر لاكل فدعا
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال لا اشبع الله بطنه ابدا وذلك لان
الاكل لا يمنع المتصل المسلم الخليق عن اجابة خليله ممن يساويه في المنصب
والمرتبة بل ممن هو ادنى منه في ذلك فكيف عن اجابة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فاستحق الدعاء عليه ولم يعجله الاجابة فورا لظهور امره
على اهل الاسلام قاطبة في مثل مانع الطعام فكان من معاوية تقصير
فيما لا يجد له عذرا وحديث مسلم هذا ايضا مما يثبت مطلوب الباب كما لا يخفى
واذا كانت عبادة الله تعالى لا تمنع الاجابة لرسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم مع ان الاجابة لغير الله تعالى قولا وفعلا مما يحرم فيها فظنك برا
رجل ميالين محبة على احد يمنع المؤمن عن اجابته ولا يتمثر بامره صلى الله ٢٠٢٧
تعالى عليه وسلم ومن ظن الفرق بين الاجابة وبين العمل بما وردت به
السنة والمبادرة الى اتيانه وان لم يكن كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم
واراد بصريح الامر به الدعاء اليه فهو من الذهلاء عن حقيقة الشريعة
المطهرة والجهلاء بان السنة كل فعل وعمل اتى به النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم من امور الدنيا والاخرة وليست لدنيا اذا طرزت بطراز السنة
دنيا فهو صلى الله تعالى عليه وسلم داع اليه ووجب على الخلق اجابته
دعائه هنا على وجه دعى اليه لمن تبعيته بالوحي المنزل وبقوله
عما يشمله كمية يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
فمن ثبت عنده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سمع الغناء مثلا في

ثم امتنع عنه لا لما يجد في نفسه من العوارض المحرمة بل لقول رجل قال
بحرمته مطلقا فذاك توقف في اجابة ما دعا اليه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من اباحة هذا الصنيع وترك لوجوب قبول العمل وهو ههنا
اما نفس السماع او طيب نفسه على اباحة ذلك هذا عندنا في مثل الغناء
فكيف في اعمال العبادات وما يتعلق بامر الدين وان كان جميع العادات بالنسبة
اليه صلى الله تعالى عليه وسلم عبادات ثم لا باس ان يذكر ههنا في ذيل
حديث سعيد وهو ان العلماء من اهل المذاهب اختلفوا في حديث ذي اليدين
ان من اجاب من الصحابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سألهم
عن قصر الصلوة على ما اخبر ذو اليدين واجابوا ان الامر على ما يقول لما
كان في تلك الصلوة بدليل البناء بعد ذلك هل فسدت صلوتهم ام لا
فمن قائل يقول لا لان اجابة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واجبة فلا
تفسد الصلوة ومن قائل يقول نعم لان وجوب الاجابة لا يقتضي عدم الفساد
اذ يجوز ان يجب افساد الصلوة عند دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم وانا
اقول يترجح عندي القول الاول بوجوه الاول ظاهر ايجاب الله تعالى
على العبد شيئا يقتضي ان لا يؤدي الى فساد امر وجب عليه بايجاب الحق
لافضائه الى ايجاب ابطال امر الشرع باكماله فيكون من باب
التناقض والتضاد في الاوامر الالهية وان كان الافضاء ضمنيا و
الثاني لو كانت الصلوة باجابته صلى الله تعالى عليه وسلم فاسدة
لبين ذلك سعيد حيث علمه بالاية وجوب الاجابة في الصلوة ولو قيل

٢٢٨

الحديث دال على عدم الفساد وكما صح بناء الصحابة في حديث ذي اليدين
في حضرته صلى الله عليه وسلم على ما صلوا قبل الكلام وقد بنوا ولو نقل في الحديث منعهم
عن ذلك ولا امره صلى الله تعالى عليه وسلم لهم باستيناف الصلوة لهم فدل
على المطلوب الثاني ان الاجابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هي اجابة
الله تعالى واجابة الله تعالى هي اجابته صلى الله تعالى عليه وسلم فهي غير
مفسدة للصلوة ولو كانت لما ورد في الكتاب العزيز والسنة بصلوة الخوف
فانها تشتمل على حركات وافاعيل منافية للصلوة في اثنائها لكنها لما
كانت طاعة الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم صارت في حكم افعال
الصلوة كالسجدة والركوع ودعوى ان تلك الافاعيل مطلقا منافية
٢٢٩ وانما ابيحت المنافيات للصلوة لصلوة الخوف للضرورة تحكم لجواز
ان يكون بناء ذلك على ما قلنا على ان الاباحة للضرورة خلاف الاصل
نعم ابيحت الافعال الزائدة على الصلوة الغير المنافية لها لتضمنها اجابة
الحق جل ذكره عند الضرورة لكن لا للضرورة وكونها علة للاباحة الكائنة
فيها بل لكونها غير منافية لها دعت الضرورة الى زيادتها فيها والفرق
لا يخفى على اللبيب الفطن ثم من عجب ما يقول به قائل ان المصلي لو صلى
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلوته عند سماع اسمه تفسد صلوته لانه جواب
لمن هو خارج من الصلوة فكان من قبيل الكلام مع الناس لم يدر ان
الله سبحانه اوجب علينا الصلوة عند ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف تكون
منافيا لها كيف وهي من اركان الصلوة في القعدة الاخيرة عند من قال

بوجوبها من مندوباتها المؤكدة عند غيره وقد ورد بها السنة ايضا
في دعاء الوتر وتمضي الجواب فيها لا يوجد بازيد من تقرع وجوبه على قول
الذاكر لاسمه صلى الله تعالى عليه وسلم وبهذا لا يصير من جنس كلام الناس
فهو ليس بكلام متوجه الى المصلي حتى يجيب عينه المتكلم فيكون تكلما معه
كما لا يخفى على من له ادنى فهم وكيف تفسد الصلوة بالصلوة على من لا تفسدها
اجابته فيها صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت اجابة دعائه صلى الله تعالى
عليه وسلم واجبة فورا كما نستدل عليه دون وجوب الصلوة فافترقا
قلنا لفظ الاحاديث الموجبة للصلوة عند ذكر اسمه صلى الله تعالى عليه و
سلم يدل على ايجابها بالذكر وظاهر ذلك الفور ولان الصلوة اجابة لذلك
الذكر كاجابة الاذان عند ذكر المؤذن فلاتيان خرجته فتكون واجبة فورا
فان قلت في عدم الاجابة عند دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من
ترك تعظيمه ما ليس في ترك الصلوة عند ذكره فان الاول صورة الاعراض
عن المنادي وعدم الاعتداد بدعائه وليس كذلك في الثاني فبطل
القياس لاشتمال الاصل على وصف صالح للتاثير لا يوجد في الفرع قلنا
تارك الصلوة عند ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقع عليه الوعيد
الشديد بانحاء مختلفة في الاحاديث الثابتة بطرق متعددة ففي
بعضها من ذكرت عنده فلم يصل علي فكان شقيا
وفي بعضها رغم الانف وفي بعضها ابعده الله ورسوله وفي
بعضها مستحقا لدخول النار ودعا عليه جبرائيل وامن النبي صلعم

من دعاء جبرئيل وتامينه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ان جبرائيل
عرض لي فقال بُعداً لمن ذُكِرتَ عنده فلم يصل عليك فقلت آمين وفي
رواية ومن ذكرت عنده ولم يصل عليك فابعده الله قل آمين فقلت آمين
ومن دعائه عليه السلام وتامينه صلى الله تعالى عليه وسلم رغم انف من
ذُكِرتَ عنده فلم يصلّ عليك قلت آمين ومن دعائه عليه السلام وتامينه
صلى الله تعالى عليه وسلم شقي عبدٌ ذُكِرتَ عنده فلم يصل عليك فقلت آمين
ومن دعائه عليه السلام وتامينه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
يا محمد قلت لبيك وسعديك قال من ذكرت عنده فلم يصلّ عليك فمات
ولم يغفر له فدخل النار فابعده قل آمين فقلت آمين وفي بعض الاحاديث
۲۳۱ انه من ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم عنده ولم يصل عليه خطأ طريق الجنة
وفي بعضها من ذكر عنده فلم يصل عليه فقد جفاه صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي بعضها ابخل الناس من ذكرت عنده ثم لم يصل عليّ وفي بعض روايات
الا انبئكم بابخل الناس الا انبئكم باعجز الناس من ذكرت عنده فلم يصل علي
وفي بعضها ان من لم يصل عليه عند ذكره فهو ملعون وفي بعضها الام
الناس من ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم عنده فلم يصل عليه آه وهذه
الاحاديث شيخ الاسلام ابن حجر في الدر النضيد وقال في بعضها رواته
كثيرون نسبد رجاله ثقات وقال في بعضها مرسل ولكن له اتصال وهو
يحكم على الاتصال وفي بعضها له راو ضعيف لكن وثقه فلان وفي بعضها
ضعيف الاسناد وله شواهد وفي بعضها ضعيف لكن بتعدد الطرق يبلغ

درجة الحسن ومن استحق مثل هذا الوعيد الشديد بهذه الطرق العديدة
فلا يخفى انه قد اتى من الجفاء وترك التعظيم امرا مهولا ولم يرد في خصوص
من ناداه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يجبه او دعاه فلم يأت بدعائه
صلى الله تعالى عليه وسلم مثل هذا الوعيد واللوم وعلم مقادير الحسن والقبح
في الاشياء موكول الى الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وحكم الصورتين عليها
بالزيادة والنقصان في ذلك مما لا نحكم عليها فيكون الاصل في هذا
القياس مشتملا على زيادة لا توجد في الفرع دعوى لا يستمع على انا لو سلمنا
ذلك فقد اثر في وجوب ما هو محرم في الصلوة بالوصف الزائد في ترك
التعظيم الذي لا يوجد في الفرع وكما اصل ترك التعظيم الموجود في الفرع
اثر في عدم الفساد بما هو من جنس الصلوة ومشروع فيها فلم يخرج ٢٣٢
عن سنته ومن هذا الذي بسطنا ظهر دليل اخر بانه للمسئلة فان
لفظ الاحاديث عن ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم عنده وهو عام يشمل
المصلي وغيره فظاهر ذلك الوجوب عليه كغيره لعموم الوعيد على التارك
وهو دليل عموم الوجوب لكن ان نزل عن افادة الوجوب على المصلي
لكون الصلوة في غير التشهد والقنوت زائدة على اركانها فلا اقل
من ان لا يكون من مفسدات صلوته هذا في جواب الصلوة واما في
جواب العاطس فيتجه فيه الفساد فان الملحوظ خطابه بالتشميت كونه
واجبا من الله سبحانه وتعالى على العبد بما رحمته حالة الصلوة
فيها خطاب الناس واذا ظهر عليك فساد ما قال هذا القائل كل الخفي

هفوة من منع عن الصلاة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع ما ورد من صحيح
من الكتاب والسنة في حالة الخطبة وهي ليست بصلاة حقيقة ولا حكما
من كل وجه ولا لوجه للخطيب بأن القبلة ولا للمستمعين لامر بالمعروف
ولو بإشارة وقد كانت الجم الغفير من الصحابة يسمعون وهم محتبون بأردية
ولقد سمعنا عن بعض المجاسرين انه منع عن تصحيح ... فهما من غير سماع
أيضا والله سبحانه يعفو عنا وعنهم مثل هذا الخروج عن الادلة الواضحة والله
اعلم ثم لنرجع الى بقية كلام الباب في نقل الى فور العمل بكلام الشارع المعصوم صلى
الله تعالى عليه وسلم يجب على الوجه الذي فهمه من بلغه ذلك وان لم يفهم منه
ما اراد صلى الله تعالى عليه وسلم به فان المرء بعد اهلية العمل بالحديث بتقدم
من مقدار العلم مكلف بما في وسعه من علم الخطاب الالهي فاذا علم شيئا واعتقد ٢٣٣
امر الشارع لم تبق له حالة منتظرة في العمل لوجوب الفور فهو ماجور على
مبادرته لما علمه محمود بلسان الشرع عليها وان كان قد اخطأ في فهمه
ودليل ذلك حديث عبد الله بن رواحة على ما رواه الشيخ الحافظ عز الدين
علي بن الاثير في اسد الغابة بسنده عن ابي ليلى ان عبد الله بن رواحة
اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يخطب فسمعه يقول اجلسوا فجلس
مكانه خارجا من المسجد حتى فرغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من خطبته
فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له زادك الله حرصا على طاعة
الله تعالى وطاعة رسوله انتهى ثم قوله فسمعه يقول اجلسوا ظاهر في
ان هذا الامر بالجلوس كان متوجها الى رجل آخر قام في المسجد في

اثناء الخطبة لا الى عبد الله لعدم دخوله في المسجد وعدم بلوغه الى
الصفوف وقصد بحرد الوصول اليه لما احتاج الى ان يؤمر بالجلوس اذ
فكيف هو خارج من المسجد لكن اعتقد حين سمعه صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول اجلس ان الجلوس افترض على كل سامع سمع ذلك فورًا في
المكان الذي سمع في بيت وطريقا وسوق اذا ظن انه متوجه اليه يا
الوجوه الثلثة الاتية فجلس حيث سمع خارج المسجد ولم يبق له حاجة
بالمسجد ولا بلحوق الصفوف ولا بسماع الخطبة على القرب فهذا فهم لكلامه
صلى الله تعالى عليه وسلم على الوجه الذي بدى له في الحالة الراهنة وهو لما
اريد منه ما قدمنا او اريد منه جلوس عبد الله لكن بعد البلوغ الى الصفوف
وان كان خلاف الظاهر بعيدا وليس المراد منه جلوسه خارج المسجد البتة
لكن لما فهم ما فهم عمل بايجابه عليه فورا من غير تراخ فجلس حيثما سمع و
لم يفتش عمن توجه اليه خطابه وهو خطاب الواحد دون الجماعة فلما لم يعلم
نفسه مخاطبا بخصوصه او علمه خطابا بالكلام عاما على الافراد او سوى بينه وبين
من امر بالجلوس في ذلك المكان لا ان المقتضي لذلك الامر مما يعلم الله سبحانه
ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يحمله على الجلوس في اثناء الخطبة لدخول
المسجد لكونه قولا مطلقا عن كل علة فلم يقيده بمحل دون محل ولما بلغ ذلك
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اثنى عليه لا بمجرد بيان الاباحة بل بيان
ان هذا الفور من كمال الطاعة لله سبحانه ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
وانه مما يسأل فيه الزيادة من الله سبحانه ومن علم هذا من الحديث تحقق

أن ترك العمل بالحديث لعدم أخذ إمامه به تفتح له أبواب من الجهل
والظلم على نفسه وفقنا الله سبحانه وإياه بما يحب الله ويرضاه ورسوله
صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا القدر كاف لإيفاء الوعد في انعقاد هذه
الدراسة والحمد لله رب العالمين

الدراسة السابعة

فيما إذا خالفت أقوال الأئمة الأربعة الحديث أعلم سددك الله سبحانه
على سواء السبيل وإذا أتاك حلاوة صفوة الدليل أنك إذا عرفت ما
قدمنا في المباحث السابقة من أنه لا حجة لأحد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وترشح عندك أساس ما بيناه من الدلائل علمت أنه كما يجب ترك قول
إمام واحد خالف بالحديث كذلك يجب ترك قول أئمة أمام مثلا إذا كان
مخالفا بالحديث الصحيح فلو وجدنا حديثا صحيحا خالفه الأئمة الأربعة ٢٣٥
رحمهم الله تعالى يوجب علينا ترك أقوالهم غير أنه بعد ما ذكرنا من المقدمات
المتقدمة إلى أن يظهر لنا عندنا معارضة منهم لهذا الحديث بحديث
آخر حجة عليه أو جواب يتشبثون به عن ورود الحديث حجة
عليهم واحتمال أنه لو بلغهم الحديث كان ههنا أيضا ولو على ضعف
لاستيفاء المذاهب الأربعة أكثر ما ثبت من السنة الصحيحة وكذلك
احتمال أن واحدا منهم أو كلا أخذ بهذا الحديث بعد الحيرة في
قوله الجديد ورجع عما خالفه لم يرتفع بعدم نقله إلينا بل ولا بعدى
ذلك إلى أتباعه جميعا والشافعي لا يتحقق لقوله خلاف بالحديث صحيحا
بعد ما قال وصح عنه إذا وجد الحديث الصحيح فهو مذهبي وبهذا القول

لعذر أصحابه فينسبون إليه ما ثبت في الصحيح أنه مذهبه وذلك في عدة
مواضع وكذلك الأئمة الثلاثة صح عنهم ما صح عن الشافعي لكن أتباعهم قد
خصّوا من بين أتباع عصرنا بإقرار ذلك وترك ما خالف الحديث من أقواله
وعلى كل حال نعتقد أن للأئمة الأربعة أعذارًا موجهة عن هذا الحديث
وذلك مما أوجب حسن الظن إليهم لا ترك الحديث لقولهم فيعمل بالحديث
ويترك قولهم وذلك لو تحققت الأمر على ما هو عليه تركت قولهم تقولهم عند صحة
الحديث أنه يجب ترك قولهم وخلاف الأئمة الأربعة ليس مما عُدّ دليلا على
علة خفية في الحديث بل لا اختلاف أكثرهم من العلماء ولا عدم أخذهم
الحديث إذا ثبت من حذّاق النقل الحكم عليه بالصحة أو بالحسن وليس أحد من
المحدثين يلتفت في صحة الحديث وحسنه إلى اشتراط أخذ أهل العلم له
وأما ما استمر عليه دأب الإمام الجليل أبي عيسى بن سورة الترمذي
في أكثر الأحاديث من قوله والعمل على هذا عند أهل العلم أو أكثرهم أو بعضهم
يأتي به بعد الفراغ عن الحكم على الحديث بالصحة والحسن وبهما أو غير
ذلك مما يحكم به على اصطلاحه فهو ليس عنده مما يشترط في صلب
ما حكم به ولا شك في أن كون الحديث معمولا به عند الصحابة
ومن بعدهم من العلماء مما يؤيد أمر ثبوته وليس الكلام في ذلك
وإنما الكلام في أنه ليس مما يشترط في الحسن والصحة حتى إذا لم يأخذ
به أجلة القوم منهم يعد بذلك معلولا وإن كان الترمذي يرى
ذلك فهو مما اختص به على خلاف مذاهب العلماء ومما يثقل على هذا

٢٣٦

العبد الضعيف من صنيعه في سننه انه ربما يسند الحديث ويحكم عليه
بالحسن والصحة ثم يقول ولم يأخذ به اهل العلم وبعض اهل العلم فيذكر
قولهم المخالف بالحديث ثم ربما يذكر حديثا متمسكا به في خلاف هذا
الحديث ولا انتقاد عليه في ذلك فانه من باب ترجيح احد الحديثين و
ربما يسكت عن متمسكهم من الحديث فيقع قولهم المرئية معارضا بالحديث
فينتقض به ان شاء الله تعالى لظهور وجه وقد كنا بينا هذا ذوقة اذ لا معارضة
لاحد كائنا من كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاهل التاديب
بحضرته القدسية العلية يحترزون كل التحرز في اقوالهم واعمالهم عما
يتضمن صورة المعارضة وان لم يكن في الواقع من العلماء معارضة
لعذرهم بحديث هو لما منهم فيما دعوا اليه من خلاف هذا الحديث و ٢٣٧
لم يذكره الترمذي ايضا لا بهذا اللحاظ لكنه حسن ظن اليهم على جواز ان
لا يبلغهم هذا الحديث راسا فلا يبعد عذرا في هذا الصنيع والله
اعلم نعم لو ذكره على وجه ليس على صورة كان قال مثلا وهو حجة على من
قال بخلافه فيه شيء وانما فرضنا وقلنا لو وجدنا حديثا صحيحا خالف
الائمة الاربعة لان وجود مثله يقل قلة بينا هي العقد الكلي وقد
سمعنا شيخنا عالم الهند وعارفه وقته الشيخ الاجل ولي الله بن عبد
الرحيم الدهلوي رحمه الله تعالى يدعي ويقول حديثا من احاديث
الصحيحة ترد على العلماء الاربعة باجمعهم ويكون حجة عليهم فيما ذهبوا
اليه وكلام على ما قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركات حقايقه وعلومه في

احواله فلو رايت ما كتب بعض من المعاصرين على هامش كتابه في بعض
المواضع من العمل بالحديث ممن يقتفي نحوه ورحمه الله ان شاء الله غفورا
رحيما ازاد الله تعالى في المسلمين من بعده من امثاله واين الزمان من مثله
ان فلانا الظاهري ربما ياتي بعمل يخرج عن المذاهب الاربعة فلا تتوحش
من ذلك فان فلانا وهو شيخ شيخ هذا المعاصر واقدم العلماء في عصره
ان كان متمسكه فيما خالف الائمة الاربعة حديثا صحيحا منصوصا فيما
عمل به فهو عندنا ان شاء الله تعالى على بينة من ربه لوجهين احدهما
ما سبق مما افاد انه كان من الواجب عليه هو العمل بالحديث الى ان ياتيه
عذر المخالفين به الثاني ما نحن بصدد بيانه من ان مخالفة الاربعة
بالحديث الصحيح مما تعسر وجودها وان كان يترآى في الظاهر كذلك ٢٣٨
وذلك لان المخالفة انما يتحقق اذا لم يكن لاحد من الاربعة ولا لاحد من
اتباعهم على هذا الدنيا منهم جوابا عن ذلك الحديث بوجه من الوجوه
السديدة بل يكون المتتبع في متونهم عن اخرهم مجيبين بهذا الحديث
مجيبين في جوابه ومع ذلك مصرحين باجماعهم على خلاف الحديث
وحاشاهم من ذلك ونحن لا نظن ذلك في امام واحد من هؤلاء الاربعة
واتباعه فكيف في الائمة الاربعة واتباعهم ثم نظن ذلك الى واحد منهم
او الكل لا يوجب ترك الحديث والعمل بقولهم بناء على ان لهم من ذلك
جوابا والفرق بين الامرين ظاهر وكذلك بين الظن الى الواحد و
اتباعه وبين الظن الى الاربعة واتباعهم فاستبان من هذا ان من عرف

قوله لا رعية من حديث صحيح في الباب مما يكاد يجمع عليه بالامتناع العادي
فكيف يجوز وجود حديث غير معلول لم يعمل به عالم قط وهو ظاهر كلام
الامام الترمذي بل نصه قلنا معه كلام طويل فلتؤخذه ولا نترك تذييله
بما شاء الله تعالى ان نذيل قال رحمه الله تعالى في باب العلل من سننه
وانقله من عينه جميع ما في هذا الكتاب يعني به جامعه المشهور بسنن
الترمذي من الحديث فهو معمول به وبه اخذ بعض اهل العلم ما خلا
حديثين حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ولا
سفر وحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال وقد بينا علة الحديثين جميعا في الكتاب ٢٣٩
انتهى كلامه ولما رأينا هذا ظننا ان تلك العلة فيهما مما يوجب ترك
العمل والاحتجاج بهما من جميع العلماء فراجعنا كتاب السنن فوجدنا
كلامه في الحديث الجمع والشرب ما ننقله منه بعينه اما في حديث الجمع
فقوله قال ابو عيسى حديث ابن عباس بينهما قوله جمع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بين الظهر والعصر الحديث قد روي عنه من غير
وجه رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق
العقيلي وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
غير هذا يعني ما يعارضه حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا
المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من جمع بين صلوتين من غير عذر
فقد اتى بابا من ابواب الكبائر قال ابو عيسى وحنش هذا هو ابو علي الرحبي
وهو حنش بن قيس وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره
والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين صلوتين الا في سفر او بعرفة
ورخص بعض اهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلوتين للمريض وبه يقول
احمد واسحق وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في المطر وبه يقول
الشافعي واحمد واسحق ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع بين صلوتين انتهى
كلامه ثم قال في حديث الشرب فقتله انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعد
هكذا روى محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة
فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برجل قد شرب في الرابعة
فضربه ولم يقتله وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذويب عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم نحو هذا قال فكانت رخصة والعمل على هذا الحديث
عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث
انتهى كلامه اقول وبالله التوفيق والتسديد فيما اتى به ابو عيسى الترمذي
في بيان علة الحديث الاول التي هي سبب ترك اهل العلم العمل به على ما
يشعر به كلامه اشعارا كالتصريح بان يده من معارضة حديث ابي
المروي عن ابن عباس بحديث الجمع وليست المعارضة بينهما الا في الصورة
دون الحقيقة لان حديث الجمع حديث صحيح اخرجه مسلم من وجوه

٢٣٠

وحديث حرمة الجمع معلول بحنش كما اقر به وحنش المكنى بابي علي الموصوف
بالرحبي هو حنش بن قيس الذي يقولون فيه وهو ضعيف عند اهل الحديث
وليس غيره على ما توهم بعض اهل العلم من ظاهر عبارة الترمذي المتقدم ذكرها
حيث غاير في موضع ذكره بالكنية والنسبة بالرحبي في وصلوا نسبته
الى ابيه في آخر قال في تهذيب التهذيب حسين بن قيس الرحبي ابو علي الواسطي
ولقبه حنش روى عن عطاء بن رباح وعكرمة مولى ابن عباس انتهى وهذه
روايته في هذا الحديث ثم قال ابو طالب عن احمد ليس حديثه بشيء لا اروي
عنه شيئا وقال عبد الله بن احمد عن ابيه متروك الحديث ضعيف الحديث
وقال ابو معاوية بن صالح عن ابن معين ليس بشيء وقال الدوري عن ابن
٢٣١ معين وابي زرعة ضعيف وكذلك قال ابو حاتم عن ابيه قيل له كان يكذب
قال اسأل الله السلامة وقال البخاري لا يكتب حديثه وعد كثيرا ممن جرحه
جرحا شديدا وليس فيهم من ذكره بخير وقال في الميزان حسين بن قيس
الرحبي الواسطي ابو علي ولقبه حنش سمع عكرمة وعطاء قال احمد متروك
له حديث واحد حسن في قصة الثوم وعد كثير ممن ذكره بالباس الشديد
واذا كان الامر على ما ذكرنا فلا معارضة بين الحديثين صحة احدهما
وضعف الاخر على انا لو فرضنا ثبوت المعارضة وكونهما على حد سواء
من الصحة اذا لم يمكن التقصي منها بالجمع بين المتعارضين فهي مما يوجب التوقف
في الحكم باحدهما ما لم يوجد المرجح لاحد الحديثين ولا تعد المعارضة
من علل الحديثين او احدهما واذا وجد المرجح عمل بما ترجح من غير ان يحكم على

الحديث الصحيح الآخر كونه معلولا كما لا يخفى على ماهر هذا الفن الشريف على انا

على فرض صحة المعارض لحديث الجمع نقتدر بحمد الله على الجمع بينهما بوجوه

وان كان الحمل على العزيمة والرخصة وهو الوجه المتمشي في اكثر مواضع

جمع المعارضات غير صحيح ههنا لتصريح احد الحديثين بالوعيد المنافي للرخصة — المعارضين

الوجه الاول قوله من جمع بين الصلوتين مطلق يصدق على الجمع بين كل

صلوتين وحديث ابن عباس في الجواز صريح الفعل من رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم في جمع الظهر بالعصر والمغرب بالعشاء فيبقى القول صريحا فيما سوى

ذلك فحديث القول حرم الجمع صلوتين في وقت ولصدق في غيرهما باصح

حديث الفعل الوجه الثاني حديث عكرمة مسوق لبيان حد الفائتة

من الصلوة والوعيد على من عدل عن ذلك الحد الموقت فالمعنى من جمع بين صلوتين

الفائتة والوقتية بان فرط من غير عذر من نوم ونسيان او اغماء او نحوه

الى ان يدخل وقت اخرى فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وهو فوات الصلوة وبهذا

على وزان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحيح من حديث ابي قتادة عند

مسلم مرفوعا ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلوة

الى ان يدخل اخرى وقد استدل بها الجمهور على ان كل صلوة لا يذهب

وقتها حتى يدخل وقت اخرى فلا يذهب وقت العشاء الا بدخول وقت

الصبح والاحاديث الدالة على التحديد الى نصف الليل في العشاء تحمل على الوقت

المستحب وانما خرج صلوة الصبح عن العموم المذكور بمفهوم قوله من ادرك

ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس الحديث وهذا المفهوم في هذا الحديث

بإجماع الأمة المنعقد على إهمال الوقت بين الصبح والظهر فعلى هذا المحمل
الحديث يدل على ما يدل عليه حديث التفريط من حيث أن الوعيد مرتب
على من جمع بين الصلاتين الوقتية فدل على أن فوات أحد الوقتين بدخول
الآخر من وجوه الجمع بل أقربها أن يقال الحرمة في حديث القول مقيد
بغير العذر وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان بعذر إلا أن العذر لا ينحصر
في خوف ولا مطر ولا مرض بل يعمها وسائر الأعذار كثيرها وقليلها وضعيفها و
أعلاها وأدناها كحاجة بيت ونحو بعد قادم وضيف فضلا عن شغل
شاغل يخاف فيه على البعض فوت الصلوة فلا يبقى في حد الكراهة المحرم
إلا جمع من اتخذه عادة لا عن شيء كما سيجيء نقله عن الإمام النووي أو جمع
يجمع عن تكاسل وتهاون وميل فارغ عن العبادة أو قلة رغبة إلى الحق ٢٢٣
شغل غير شغل وتعبير للأوقات المتعددة بالإقبال على الله سبحانه بأداء الفرائض
كما يشاهد عن طائفة الإمامية جهلتهم وهذا كله كلام على التنزل وإلا
فقد عرفت أن حديث القول هذا ضعيف حنش على إقرار ذلك من الإمام
الترمذي ومما عارض حديث الجمع مطلقا في سفر أو في حضر عند الحنفية
القائلين بحرمة إطلاقه حديث الصحيحين على ما روى العيني في شرح
البخاري فقال استدل الحنفية بما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود
رض قال ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلوة بغير ميقاتها
إلا صلاتين الحديث ومما رواه مسلم عن أبي قتادة أن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر

صلوة حتى يدخل وقت صلوة وتحقيق الجواب عن هذه الاحاديث التي فيها الجمع في
غير عرفة بالجمع ما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار انه صلى الاولى في آخر
وقتها والثانية في اول وقتها لا انه صلاهما في وقت واحد ويؤيد هذا
حديث ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر والعصر
والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر رواه مسلم وفي لفظ قال جمع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة
في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج
امته قال ولم يقل احد منهم بجواز الجمع في الحضر فدل على ان معنى الجمع ما ذكرنا من
تاخير الاولى الى آخر وقتها انتهى كلام العيني وفيه ان الاستدلال بالحديث الاول
حصر الجمع بين الصلوتين بعرفة فدل على نفي الجمع في غيرها وهو استدلال ضعيف
بما قال القسطلاني في جوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا
لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك
الظاهر بالاجماع في صلوتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله
انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم
المخالف انتهى اقول وكتب اصولهم تشهد باطلاق اعتبار ذلك وان هذا المنع
منع مجرد عن سند المذهب لا يلتفت اليه هذا ما اجاب به القسطلاني في الجواب
الحقيقي بالتحقيق عند هذا الفقير هو ان المراد من الصلوتين اللتين صليتا
قبل ميقاتهما في الحديث المتقدم صلوة المغرب وصلوة الفجر ويصرح بذلك
لفظ البخاري في حديث عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله فاتينا

المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك حتى قال ثم صلى العشاء

ركعتين فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يصلي هذه

الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم انتهى قال الكرماني

وجزاء قوله فلما طلع الفجر محذوف وهو قوله صلى صلوة الفجر وحجته لتصريح

ان ابا عبد الله البخاري يفسر قوله الا هذه الصلوة ويقول هما صلوتان

تحولان عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ

الفجر قال رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله انتهى فالحصر على هذا

يرجع الى وقوع صلوة الفجر والمغرب بغير ميقاتهما خاصتين في المزدلفة

فلم يعارض هذا الحصر الجمع في السفر او في الحضر بين صلوتي الظهر والعصر و

٢٣٥ العشاء والمغرب في شيء كما لا يخفى على الخبير المتامل ولا يذهب عليك ان

وقوع الفجر قبل ميقاتهما بالحضر في يوم مزدلفة لا يدل على نفي التغليس في

سائر الايام كما زعمت الحنفية باعتبار ان الاجماع منعقد على عدم جواز

الصلوة بالليل فتعين حمله على غير الوقت المعتاد وحين فسر الحديث بقوله

حين يبزغ الفجر بزاء وغين معجمتين اي يطلع دل على ان الوقت بعد ذلك

وهو وقت الاسفار وجه البطلان زعمهم هذا ان طلوع الفجر في هذا

اليوم لم يكن مما يدركه عموم الناس بل خصوصهم ايضا وكانوا يقولون

لم يطلع الفجر حتى قال الكرماني وغيره قد تحقق الطلوع لرسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم خاصة اما بالوحي وغيره فلم يدل الحديث على

الا بالوقت المعتاد بعد التغليس يرجع الى المقصود ونقول بوجه استدلالهم

بالحديث الثاني ان لفظ حصر التفريط والعصيان في اليقظة على من اخر
صلوة حتى يدخل وقت اخرى صلوة وهو بعمومه ينفي كل تاخير كذا في سفر
او حضر وهو اضعف من الاول وذلك لان الحصر قابل لاحالة تخصيص هذا
العموم بما يثبت به النص من الجمع والتاخير حتى دخل وقت الاخرى في وقته
فاذا ثبت مثل ذلك النص في السفر ايضا يخص ذلك من هذا العموم كما خص بعض
المرحلة ويبقى الكلام في صحة حديث الجمع في السفر فهما هو حديث
الشيخين بطرق متعددة فلزم التكيت هذا في السفر واما حديث الجمع في
الحضر فما صح ايضا برواية مسلم في صحيحه بطرق متعددة يجمع بينهما بان
التفريط من يتخذ ذلك الجمع من غير الاعذار التي اشرنا اليها يتهاون وتكا
فلا معارضة اصلا وايضا وقت دخول صلوة اخرى وحدها عند من ٢٣٦
تمسك بحديث جمع الحضر وقال بالاشتراك الوقتين على ما سياتي تفصيله
قريبا انما يتحقق اذا بقي من الوقت مقدار اربع ركعات فقاته عنده ذلك
الوقت المقدم وهو الظهر في جمعه بالعصر والمغرب في جمعه بالعشاء فيعني
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يدخل وقت صلوة اخرى عند القائل
بالاشتراك حتى يدخل وقتها منفردا عن الاولى وهو التفريط والعصيان
عنده فلم يرد هذا الحديث حجة عليه في قوله ولما احتاج الى صرفه عن
الظاهر بسبب الحاجة الى جمعه بالحديث الصحيح الاخر وهو واجب كما
لا يخفى وهذا جواب لطيف عن القائل بالاشتراك اذا تامل يعرف ما
ههنا بان يقوم بتعيين الجمع بين هذه الاحاديث بما تقدم لم لا يجوز

ان يجمع بما جمع به الطحاوي في شرح معاني الآثار على ما تقدم نقله وجوابه
ما تصدى له الامام النووي في شرح مسلم حيث قال في حديث ابن عمر اذا
جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق صريح في الجمع
في وقت احدى الصلوتين وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع
تاخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها انتهى واجاب به
العيني عن ذلك بناء على الشفق الاحمر والابيض على اختلاف القولين كما لا يخفى
على من رجع اليه ترده الرواية الاخرى لمسلم قال النووي فيها وفي الرواية
الاخرى اوضح دلالة وهو قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر
اخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فيجمع بينهما انتهى وذلك لانه مصرح
٢٢٦ بدخول اول وقت العصر فكذلك ينبغي ان يكون حديثين على افادته
انهم لم ياخذ بهذا الحديث احد من اهل العلم فكان مما انعقد الاجماع
خلافه ويجيء في الدراسة التالية هل يجوز عقد الاجماع على ترك العمل بالحديث
الصحيح مع ما فيه من البيان اللائق به وهذا القول منه غريب جدا
وجه الغرابة انا قدمنا ان عدم الاخذ بالحديث ممن يثبت لديه ذلك انما يتحقق
اذا لم يصح عن ذلك الحديث ولم يحمله على محمل ولما اذا نقل ذلك فقد اخذ به
على ما ظهر له من تاويله وهذا الحديث كثرت في تاويله اقوال العلماء قال
الامام النووي وللعلماء فيه تاويلات ومذاهب فمنهم من تاوله على انه جمع
لعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من كبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية
الاخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم من تاوله على انه كان في غيم فصلى الظهر

ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصليها فهذا ايضا باطل وان كان فيه
ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من
تاوله على تاخير الاولى الى اخر وقتها فصليها فيه فلما فرغ منها دخل الثانية
فصارت صلوته صورة جمع وهذا ايضا ضعيف وباطل لانه مخالف للظاهر
مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق
ابي هريرة له وعدم انكاره صريح في رد هذا التاويل حيث ذكر قال
خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس
يقولون الصلوة الصلوة فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلوة
فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك ثم قال رايت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق
فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة رض فسألته فصدق مقالته
ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض ونحوه مما هو في معناه من الاعذار
وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي
والروياني من اصحابنا وهو المختار في تاويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس
وموافقة ابي هريرة ولان المشقة فيه اشد من المطر انتهى كلامه ومع
هذه التاويلات والمذاهب وان كانت بعضها بعيدة كيف يطلق عليه انه
لم يعمل به احد من العلماء وان اراد الترمذي انه لم يعمل بظاهره من غير تاويل احد
من العلماء فيبطل قوله كل حديث في كتابي هذا معمول ما خلا حديثين فان
كل حديث في كتابه ليس بمعمول اصلا ولم يعمل بظاهره على ان هذا الحديث

عن ظاهره جماعة من العلماء وهو المحمل الذي اشرنا اليه باحسن وجوه الجمع فيما
تقدم قال الامام النووي في شرح مسلم عقيب الكلام السابق وهو المحمل الذي
ذهب اليه احمد بن حنبل والقاضي حسين وذهب جماعة من الائمة الى جواز
الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب من
اصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من اصحاب الشافعي
عن ابي اسحق المروزي وعن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر و
يؤيده ظاهر قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته فلم يعلله بمرض ولا
غيره والله تعالى اعلم انتهى كلامه وقوله فلم يعلله بمرض ولا غيره يريد
ان دفع الحرج يعتمد على وجوه ولكنه مطلق يشمل كل حرج يلحقه لآية
٢٤٩ سماوية تعرض على ما قدمنا الكلام في تقسيمها وممن لم يحمل حديث الجمع في الحضر
على عدم حاجة واتخذه مذهبا من غير عذر راسا الامام الحق الصادق
الصديق الصادق رضي الله تعالى عنه ومذهب احمد منهم من هب
باقيهم كما قال ابوه محمد باقر بقر حقائق الوجود كله على ما نقله ابن الهمام
في فتح القدير لما سئل في مسألة هل يوافقه فيه علي ابن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه لا يصدر اهل بيته الا عن رايه ولو فرضنا وجود اجماع على
خلاف هذا الحديث وقد عرفت بطلانه فلا اجماع بمخالفة اهل البيت
بل الحق عندنا ان ما اجمع عليه اهل البيت واهل المدينة المشرفة فعليه الاعتماد
الاعتماد ويحذر تركه وعندي ان مالكا رحمه الله تعالى اخذ بحديث الجمع
هنا من غير عذر وحاجة حيث قال بالاشتراك في وقت الظهر والعصر

وفي وقت المغرب والعشاء فان لفظ الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
او لفظة اخّر الظهر صلى الله تعالى عليه وسلم فصليها في وقت العصر مثلاً
لا يدل على ازيد مما قاله رحمه الله تعالى ومعنى الاشتراك في مذهبه هو انه
قال يدخل وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله ولا يذهب وقت الظهر بل
يمتزج الوقتان الى غروب الشمس فوقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله
وقت اختيار ووقت الاداء آخره اذا بقي الى غروب الشمس قدر اربع ركعات
ولم ينفرد بهذا مالك في احد قوليه وهو المعتمد المشهور المنسوب اليه بالكلية
عند في كتاب المعاني البديعة في معرفة اختلاف اهل الشريعة بل وافقه على ذلك
عطاء وطاوس رحمهما الله تعالى وقال ايضا وقت المغرب ثم يدخل وقت العشاء
هي والعشاء فوقت الاختيار عنده في المغرب وقت واحد ويمتد الى وقت ٢٥٠
العشاء ووقت الاداء باق الى ان يبقى من الليل قبل طلوع الفجر قدر اربع
ركعات فعند طاوس لا يفوت المغرب والعشاء الا بالنهار روايات تخبر
الى حديث ابن عباس رضي الله عنه مستندهم في ذلك كيف لا وقد وقع التصريح في طرق مسلم هذا
الحديث بان ذلك الجمع كان بتأخير الظهر وجمعه بالعصر في وقته وكذلك تأخير
المغرب وجمعه بالعشاء وهو عين الاشتراك والامتزاج المذكور فيصلح هذا
الحديث ان يكون متمسكا لسيد الائمة جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه وانه
ما خالفه مالك وعطاء وطاوس الا في اول الوقت فان مذهبه رضي الله عنه
بالزوال المحقق يدخل وقت الظهر والعصر مشتركا ممتزجا ويشترط تقديم
الظهر على العصر في كل الوقت الى ان يبقى الى الغروب قدر اربع ركعات فيفوت وقت

الظهر ويختص بالعصر وهكذا بعد الغروب المحقق يدخل الوقتان معًا فيصلي
بالشرط المذكور ويبقيان الى ان يبقى من آخر وقت العشاء وهو نصف الليل
عنده رضي الله تعالى عنه قدر اربع ركعات فصلوح التمسك المذكور على
هذا المذهب لعموم لفظ الجمع بين الصلوتين ولا اقتصار عليه في بعض طرق
ومع هذا كله كيف يسوغ القول العام بالمذاهب انه لم يأخذ بهذا الحديث
احد من اهل العلم هذا آخر كلامنا على الحديث الاول واما على الحديث الثاني
فنقول قوله انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعد دعوى من غير دليل
فيما لا يتأتى فيه الدعوى الا بنص صاحب الشرع صلى الله تعالى عليه وسلم قوله
وهكذا روى محمد بن اسحق الى آخر المتن قلت لا يدل هذا الحديث الا على
٢٥١ انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقتل الرجل في الرابعة فيجمع بين الحديثين
بان الامر بالقتل كان من باب الاباحة والرخصة للسياسة دون
ايجابه حدًا في المرتبة الرابعة فترك القتل في الحديث الآخر لا يناقض
تلك الرخصة ومتى تمكن الجمع لم يرجح لنا القول بالنسخ على انه اذا لم يمكن
الجمع عندنا لا يقدم على النسخ ايضًا ما لم يوجد نص من الشارع صلى الله تعالى
عليه وسلم بنسخه وان علم تأخر تاريخ احد الحديثين عن الآخر بذلك
صرح الحافظ الحازمي في الاعتبار في مقدمة كتابه وقول الزهري
السابق نقله برواية الترمذي عنه معلقًا قال وكانت رخصة
عندي ان القتل في الرابعة كانت رخصة في الحديث الذي امر به فكان الامر
هناك امر اباحة ولهذا لم يقتله فيما رواه الزهري عن قبيصة بن ذؤيب

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحو حديث جابر بن عبد الله رض فالعجب
كل العجب من ابي عيسى الترمذي انه مع هذا الجمع الذي رواه عن الزهري
بنفسه كيف قدم على الحكم بالنسخ واذا لم يثبت نسخه فليت شعري علة
هذا الحديث التي اشار في باب العلل التي تقدم ذكرها في الكتاب وما طريق
ثبوت عدم اخذ اهل العلم به على المعنى الذي يدعيه من الرخصة ولا بالعزيمة
للسباق او اللحوق مع انه لو ثبت عدم وقوع ذلك في الامة عن احد من العلماء لم
يدل ذلك على عدم الاخذ منهم لان معنى الاخذ باحاديث الرخص بها
كذلك مباحة وان لم يقع العمل بها منهم قط كما لا يخفى على الفطن فلم يظهر وجه
صحة الحكم على هذا الحديث ايضا بانه ما اخذ به احد من العلماء والله تعالى
اعلم وليكن هذا اخر هذه الدراسة والحمد لله رب العلمين حمدا كثيرا

الدراسة الثامنة فيما اذا عارض الاجماع الحديث

الصحيح اعلم خلاك الله تعالى عن الرسوم الماسخة وحلاك بالادراكات
الفاسخة للهيئات الراسخة ان كلامنا في هذه الدراسة بل جميع الكتاب
على تجديد ما يعهد في اسفار المتقدمين المتداولة اليوم فاذا سمعت
في الاجماع ما لم يقرع سمعك من عالم معاصر ولا متقدم قط فلا تبادر الى
انكاره بمجرد عدم الفك به لحدثانه متمسكا بان كل محدث ضلالة
فيبقى بصرك في غطاء عما اشار اليه القرآن المجيد بما يأتيهم من ذكر من
ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون فان المحدث الحق الصادق ليس
وبرهانه مستند على اوهام المتوسمين بحجاب الحدثان وعدم سبق مثله

لمرتبته وعدم الفهم به واسرهم بما الفوه فانهم اعداء ما جهلوه وهذا
الحدث قديم بصدوره عن جاهل محقق في علم حال حدث وظهر من علم ساقل
اذا بلغ كتابه الاجل المعهود من عالم الظهور والشهود فليس المحدث والضلالة
الامام بنازع عن معدن برهان على مستحق فدى بل عن بحث وهم هل على ملة
غير دين فالحليم الرشيد من ذكره الله سبحانه يسمع القول واتباع احسنه
من حيث فاته بالدليل الحق ممن كان وبما كان وانما كان فان الحكمة
ضالة الحكيم هو احق بها حيث ما وجدها واذا تمهد هذا العذر فنقول
ان قال قائل قد علمنا انك لا تقول بالتعارض بين الحديثين على فهمهم الاصل
وان علم تاخير احدهما لا تبيح الحكم بالنسخ كما بسطته في رسالة مفردة
في ذلك فما قولك فيما اذا عارض الحديث الاجماع هل ينسخ حكم الحديث
ام لا فان قلت نعم قدمت اراء الرجال على قول رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وكذا بك هذا لم لا يطال ذلك وجوزت النسخ من غير تنصيص من الشارع
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عندك محض فرية وبهذا ما جوزته بكلام المعصوم
المعارض بكلامه صلعم من غير ذلك التنصيص مع علم التاخر وان قلت
لا فقد خالفت اهل اصول الحديث قاطبة حيث صرحوا بوجوب نسخ
الحديث عند معارضة الاجماع قال الامام النووي في التقريب ومنه ما
النسخ ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة قال
السيوطي في التدريب هو ما رواه ابو داود والترمذي من حديث معاوية
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال المصنف

التوضيح في شرح مسلم دل الاجماع على صحته قلت بعد ما ذكرت مما مر في
الدراسة السابقة من عدم تعارض الحديثين ثم كونه بالاجماع والمناقشة
في المثال سهل ولا اكتفاء بها في التحقيق فهل ان الاجماع لم يثبت عندي
حجيته الا من حيث انه اذا حصل على امر يعلم منه كون مستنده مما اجمع علماء
العصر على افادته ذلك الحكم فان كان حديثا علم انهم اجمعوا على صحته او حسنه
وعلم ان لفظ السند كائنا ما كان او حديثا في الدلالة على الحكم بحيث لم يختلف
فيها احد اما لكونه نصا صريحا فيه او لاشتماله على علة منصوصة من
الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم او جلية لم يختلف فيها اثنان وعلم انه
لم يبلغ احدا من علماء العصر من الاحاديث ما يعارض سندهم وعلم انه حكم
٢٥٣ لم يخالفه قياس من الاقيسة ولولا لم يتحقق الاجماع نستعذ من خالف القياس
به ويحصل هذه العلوم بحصول الاجماع يكون الحكم المجمع عليه قطعيا او مما
يقرب القطع فمجموعها لها التأثير في حصول القطع او ما يضاهيه وليس في
نفس اجتماع الامة بمجرده عندي ما يوجب القطع وكل ما اقيم من الدلائل
على ان لاجتماع الامة نفسه تأثيرا في ايجاب القطع واطلعنا عليه تنطوي
باعتبار من جهة الصحة غير متسقة لا يفيد المطلوب … وقد ذكرها
وليس هذا محل تعرضه هذا ما يكلنا في حجية الاجماع وقد وافقنا
على هذا الرأي قدوة علماء دهره نسيج … الشيخ الاجل المصلح الكامل
امام بلاد الهند الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم … في حجة صالحة
من ائمتنا ضابطا في تمرد بعض ما خالف فيه الجماهير شعر

ومن رجح نيف فقد كبت غضنفره ولحمد لله تعالى على ذلك حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى ومما يجب التنبيه عليه هاهنا ان كلام التوضيح
ومن النسخ ما عرف بدلالة الاجماع مليح بل صحيح بما نحن عليه من تحقيق
الحق ان شاء الله تعالى في حجية الاجماع فانه يفيد ان اهل اصول الحديث
انما يقولون بجواز النسخ بدلالة الاجماع لا بجوازه بنفس الاجماع ودلالة
الاجماع على نفس الحديث من حيث كون سنده ناسخا لانه المؤثر في القطع لا نفس
الاجماع كما قلنا وسنفصله فيما بعد فعلى هذا لا يخالف قول اهل اصول الحديث
بجواز كون الاجماع ناسخا قول اهل اصول الفقه من ان الاجماع لا
ينسخ ولا ينسخ لان جواز كونه ناسخا من حيث دلالته على الناسخ في الباطن
٢٥٥ وهو سنده ونفيه من حيث ملاحظته بمجرد نفسه فان نفس الاجماع عبارة
عن آراء مجتمعة من علماء عصر واحد وآراء الرجال ليست من نسخ كلام
المعصوم في شيء فان ثبت للفقهاء في علة عدم كون الاجماع ناسخا بما يثبتنا
يلزمهم الاقرار بان نفسه بمجرده عاريا عن ايجاب القطع لكونه آراء جماعة
معصومة ولو بالاجماع وجه ولا تما وجه عدم جواز النسخ من القاطع
المتاخر للقاطع المتقدم عنده وان لجأوا الى وجه آخر في ذلك ينظر في
تمامه والله سبحانه اعلم بهم واذا اتضح عليك رأيي هذا في الاجماع
فاعلم انه اذا حصل العلم اجمالا بسنده هذا حاله يقدم في العمل على كل حديث
يخالف حكمه لتيقننا بوجود حجة مرسلة فيها او كونه من القوة
على ما يساوي قوة سندهم او مما لا يعارض المسند بحجة بين لا هل الاجماع

فان فرضنا الحديث المعارض للسند متناهيا في القوة كالمتواتر او قريبا من
ذلك في الصحة كالمتفق عليه الشيخان نظرنا ان اهل الاجماع وهم علماء اهل العصر
قاطبة هل لو على ما يعارض سندهم من الطاعن وحطوه في القوة عن رتبة زما التعارض
سندهم فان المتواترات تتفاوت رتبتها على وجوه لا يخفى على الماهر وحديث
الشيخين وان تلقته الامة بالقبول ففيه ما انتقد عليه ائمة الحديث
سندا ومتنا وهذا حديث البسملة قد علل رواية مسلم بسبع علل وان استمع
القوم عما انتقد عليهما وانت خبير بانه مع احتمال ان يكون الاجماع منعقدا
على خلاف الحديث لعدم معارضته بما اجمعوا عليه اما للتيم عليه في قوة
او بحال طهر لا هله كيف يسوغ التجاسر على الحكم باحاديث الشيخين بعلة قادحة
في الاول لا الاجماع بدليل الاجماع على خلافه ان وجد ذلك فيهما فان احد ٢٥٧
ما يسد باب السؤال انهم لم يجتمعوا على خلاف هذا الحديث ويكفي في تقوية سنده احتمال
الوجه لتقدم السند على مرتبهما هذا هو الاحتمال لا شئ ازيد من ذلك كما
لا يليق بتصحيح الشيخين بخلاف غيرهما من كتب الحديث ففي الحديث المتقدم الذي
رواه ابو داود والترمذي ان فرض انعقاد الاجماع على خلافه لا يتبين ان
يكون معللا بعلة قادحة فيه ظهرت لهم فاخرجته عن الاحتجاج فضلا
من ان يعارض سنده بالجملة فدلالة الاجماع بخلاف الحديث ليس على ازيد
من تقدير صحة عليه والطعن فيه فهذا القدر هو الذي لجاء اليه الاجماع
فيكتفي به واما نسخ الحديث فلا دلالة للاجماع عليه اصلا كما لا يخفى وعلى
هذا يحمل خلاف ابن حزم مع من ان اجمع على دلالة الاجماع على نسخ الحديث

ومن حجر

اذا كان مخالفا له فيكون خلافا عن دليل تام لدلالة الاجماع يعني به
الاجماع على نسخ الحديث بالاجماع فان قلت قال المصنف في الحديث لا يحكم عليه
بالنسخ بالاجماع على تركه العمل به الا اذا عرف صحته والا فيحمل انه غلط قلنا في
كل حكمية كلام اما في الحكم بالنسخ اذا عرف الصحة فلما مر من ابداء الوجه الذي
لا يلتجأ الى النسخ وان الضرورة غير قاضية الى ذلك واما في الحكم بالغلط اذا
لم يعرف صحته فلان ضرورة الاجماع على خلافه لا يعينه في كونه منسوخا
باطلا او صادرا من غلط الراوي بل يجوز ان يكون حسنا قدم عليه سند
الاجماع لصحته وترك العمل بالحسن في مقابلة هذا بمجرد الصحة فكيف اذا حصل من
انضمام ما يوجب العمل بالسند اليها بوجوه اخر كثيرة نعم الغلط من احدى الاحتمالات
التي يدل عليه الاجماع لا انه يتعين مدلولا له فاذا كان كذلك ولم يطلع لنا ٢٥٧
على الحديث المخالف معه الاجماع ما يقدح فيه سندا او متنا نحمل تركهم من اهل
الاجماع على حسن الحامل وان كان الحديث المتفق عليه مع الحكم بعدم استبعاد
غير الحامل الحسن في غيره مثلا كحديث قتل الشارب في الرابعة اذا لم يطلع لنا فيه ما
يقدح من العلل نحمل تركهم من اهل الاجماع على ان ذلك مع صونه عن العلل لا يبلغ
قوة سندهم للحكم المخالف له فان قلت الحديث المتفق عليه الشيخان لما
كان مما تلقته الامة بالقبول وكان ذلك عند البعض مما يورث القطع
بصحة ذلك الحديث وهو الرأي المنصور عندك من حيث الدليل على
ما سيأتي في دراسة على حدة كان الاجماع على ما يخالفه خالية عن التشاجر
يوم دون نقد به عليه قلنا تلقي الامة على الايجاب [illegible]

الصحة لا قطع عدم المعارضة لا اصلا ولا احتمالا على وجه الجمع واجماع
الامة على حديث في الحكم مما اوجب العلم الاجمالي بالحكم من جميع علماء العصر بان
الحديث المتفق عليه لا يعارض سند اجماعهم لما مر من الوجوه فحصل عندنا علم
اجمالي بحديث يترك به هذا الحديث فان قلت اذا دل الحديث المتفق عليه نصا
على حكم واتاك الاجماع على خلافه ومعلوم ان الاجماع يجوز ان يكون سنده
قياسيا يصلح للقياس لانه قد يكون قياسات مجتمعة فترك الحديث بالاجماع
يتضمن احتمال تركه بآراء الرجال فكيف يجوزه في رايك ان نفس الاجماع
لا تاثير له في القطع قلنا هذا الاحتمال مندفع لان القياس في مقابلة النص
حرام فكيف ينسب ذلك الى علماء العصر فحصل العلم بان سند هذا الاجماع على خلاف
النص لابد ان يكون نصا فان قلت هذا كله مبني على امتناع جواز عدم
العلم من اهل الاجماع بهذا الحديث وما طريق اثباته قلنا لا شك ان جميع
علماء العصر من اهل الاجماع يدخل فيهم جميع حفاظ الحديث ومشايخه و
المجتهدون اكثرهم ممن يعد من مشايخ الحديث وحفاظه والحديث الصحيح اذا
لم يكن محفوظا عند احد من هؤلاء في عصر فمن اين جاء في مسند الاعصار
الآتية فان قلت الظاهرية لا يقولون بالقياس والاجماع قد ينعقد بقياسات
مجتمعة من اهل العصر فكيف يشترط عدم شذوذهم من الاجماع المطلق الشامل
للاجماع القياسي ايضا قلنا ليس كل مشايخ الحديث ظاهرية وليس كل من يطلق
عليه الظاهرية في العرف ممن لا يعتبر خلافه في الاجماع وليس كل اهل الحديث
يحرمون القياس مطلقا ويجيء الفرق بين الظاهرية واصحاب الظواهر

في الدراسة اللاحقة فان قلت قول السيوطي في ابن حزم ظاهري لا يقدح
خلافه في الاجماع يدل على ان الظاهرية ليسوا من اهل الاجماع واذا كان كذلك
بطل قولك فيما سبق الحديث الصحيح اذا لم يكن محفوظا عند احد من علماء العصر
من اهل الاجماع فسوا بين جاء الى الآخرة لانه يجوز اثباته من غير اهل الاجماع
وهم الظاهرية فانهم من ثقات الرواة فاذا بطل ذلك بطل ما بنيت على صحته
قلنا الظاهرية الجامدة الخارجون عمن يخرق الاجماع بخلافه بالنسبة
الى مشايخ الحديث والفقه كشعرة سوداء في ثور ابيض يستحيل عادة عدم
علم جميع علماء الامة شرقا وغربا سوى الظاهرية بالحديث الصحيح وكيف يجوز هذا
مع انهم معصومون في اجتماعهم عن الخطاء بمجرد الاجتماع عند جمهور علماء
الامة وقياسهم في معارضة النص خطاء ظاهر فالدليل الذي يوجب عصمتهم عند ٢٥٩
الجمهور يوجب ضرورة علمهم ببعض الشارع فصح قولنا الحديث الصحيح اذا لم يكن
هو منسوخ الخ اما عند الجمهور فبناء على دليل عصمة المجتمعين من علماء الامة
من اهل الاجماع واذا صح صح ما بنينا عليه بحمد الله تعالى وحسن توفيقه وهما
بهتوان يتنبه له هوان كل ما ذكرنا من مقدمات هذه الدراسة فهو
تنزل وفرض جرى الكلام عليه مع من جوز انعقاد الاجماع على خلاف الحديث
الصحيح لا في حقيقة الامر ليس حديث يصح ثبوته عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الا وقد تشرف عالم من علماء الامة بالعمل به وكيف يكون قول
اعرف خلق الله الثابت صدوره منه صلى الله عليه وسلم مع انه لا تصدر عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة الا وتأخذ حقها من اسعاد من اراد تنفيذها

فتمام قابليتها للاعتماد على تحقق تيقن وتبجيها اليه سؤال استمداده وهذا انما يتأتى
بمن صلى الله تعالى عليه وسلم في اقواله فنعتقد جزماً امتناع التخلف في كلماته
القدسية وعدم العمل بعين التخلف كما لا يخفى وكيف يجوز عدم العمل من جميع العلماء
دهراً بعد دهر مع انا لا نعتقد خروج الحديث عن المذاهب الاربعة وعلماً
على ما اشرنا اليه فيما تقدم ومما يؤيد كون هذه المباحث تنزلية فرضية
هو ان ترك العمل بالحديث للاجماع يجب ان لا يجوز لا يشترط كون ذلك الاجماع ثابتاً
عندنا كثبوت الحديث فان كان مما اتفق عليه الشيخان مثلا يجب ان يكون
الاجماع قد نقل الينا برجال كرجال الشيخين على وجه جميع شرائط صحة النقل
اذ لا معارضة بدون ذلك فالاجماعات التي تنقل معلقات ليست مما ترك
بها الاحاديث المسندة فلما يوجد اجماع ينقل مسنداً برجال ثقات على الاتصال
المشروط في صحة النقل كما لا يخفى على خدمة العلم فوجود اجماع يترك له
الحديث الصحيح على الوجه فرض محض عندنا وما نقل من الامثلة لذلك
فقد عرفت عدم تمامه ومن ادعى تحقق وجوده في الشريعة فليأت حتى
ننظر فيه وهذا آخر الدراسة والحمد لله رب العلمين

الدراسة التاسعة

في الفرق بين الظاهرية وبين اصحاب الظواهر
ادركك الله تعالى بالفيض الباطن حتى تبين عليك الحق من الباطل انه قد
تقدم في مطاوي ابحاث الرسالة الفرق بين من ينتمي الى الفرقة الظاهرية وبين
من اشتهر باصحاب الظواهر لكن لما كان هذا الفرق من عمدة ما يهتم به في هذا
الكتاب المصنف لما مر الحديث للمتمسك بظاهر الاحاديث المسالك هذا

الطريق المبارك على اثر الاسلاف الاشراف من مشايخ الحديث واصحاب
الظواهر وجب علينا افراد دراسة في هذا المطلب وبيان ذلك على وجه يجر
الى علم شريف يغتنم به كل منصف ولا حاجة لنا الى كل متعصب متعسف فاقول
لا اشكال في علماء الامة ممن يتعلق بهذا الحديث الكريم طائفة تسمى ظاهرية
وهي في التحقيق عبارة عن اصحاب داود الظاهري خاصة وعن كل من كان على
الظاهرية المحضة التي تسمى جامدة في اطلاق العلماء وذلك لعدم قولهم
بالقياس مطلقا حتى في العلة المنصوصة والجلية بل يأبى آي من اقوالهم
لا يقولون بالاستنباط راسا وهوهم لا يعبأ بهم ولا بآرائهم ائمة الحديث
والفقه حتى قال الشيخ الامام السبكي وغيره ان الاجماع لا ينخرق بخلافهم
ومذهبهم مردود بالكتاب والسنة انما طعنوا بجواز الاستنباط واعمال ٢٧١
الفكر والفهم في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاهل الظاهر هم
الذين قال فيهم بعض اهل الاصول من الحنفية ان حكمهم حكم البغاة ان ارادوا به
تلك الطائفة المحضة فكلامهم موجه على معنى انه كما لا ينخرق الاجماع بخروج اهل
البغي عن حكمه كذلك خروج هؤلاء لا على معنى انه حل قتال الظاهرية حتى
تمشي الى قول الجمهور بحل قتال البغاة ولزوم المعصية فان الظاهرية وان
جمدوا على قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد صحته لعدم مسالمتهم
في امرهما وان اخطأوا في انكار الاستنباط وعدم رؤية الفهم في نصوص الشريعة
المطهرة ولم تفض قدمهم الى مفسدة عامة في الناس بخلاف اهل البغي فانهم
متمسكون بشبهة واهية لم يأذن بها الله سبحانه ثم اجترؤوا على الشريعة بحمل

لها نهب الاموال واراقة الدماء المعصومة وخرج عن طاعة امام العامة فان
سوء صنيعته عن صنيعهم مع انهم ما قالوا به منصوص من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فهم في ذلك على الحق وما خطاهم الا من حيث حملهم على ما ورد الحديث
فيه مع وضوح ان المتعدية في غيره والباغي في اصل ما ادعى حقيقته
مبطل خارج عن الشريعة مستنصرا بآراء لا يكون له وقاية في الدنيا ولا
والبقا ودعوى الخطاء المذكور في ذم الظاهرية الى ازيد من ذلك فانه خارج عن
الحق وهذا مما يحفظ فيهم ان الرواية ما يعمهم وغيرهم من اصحاب الظواهر
فهي كلمة قبيحة يستعاذ من شرها ويخشى عواقبها وكيف لا وفي اصحاب الظواهر
مثل امام الائمة قبلة مشايخ السنة ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وهذا
التعميم لا يستبعد على مقول مثله عن بعض مجاسرة الفقهاء فانه اذن من ٢٦٢
اخراجه عن البخارا وقد اخرجوه واذوه وهجروه حتى وصل رحمه الله تعالى
الى موعد لطفه تعالى وهو خارج عن بيته وبلده فمات غريبا مهجورا
في كشف اسرار الحق والوبة اليه تعالى نفعنا الله سبحانه وسائر المسلمين ببركاته
هذا حال الظاهرية واما اصحاب الظواهر فهم اهل الحديث خير اهل الحق
خير اهل العمل على الارض خيار العلماء وسادات هذه الامة والفرقة الناجية
ان شاء الله تعالى واهل السنة يقولون بوجوه الاستنباط جميعها الا بالقياس
الخفي الذي يقول به اكثر الفقهاء يبتدي فيه احدهم العلة من الاصل من عند نفسه
ثم تعديتها الى الفروع على خفائها فيها فيتجاسر على الشريعة في وضعها
من هذا القياس الذي هو التشريع كملا وفي انكار هذا القياس منهم

اهل الحديث الصوفية الكرام وهم خير اهل العقائد على الارض وخيار العرفاء بالله و
العقلاء وانما سموا اهل الظواهر لعدم رضيتهم بصرف النصوص عن ظواهرها
بتاويل لا يحتاج الى ذلك دفع التعارض عن كلام المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم
او حصول الجمع بين الكتاب التاويل سوى الحاجة المذكورة حرام عندهم
توافقهم في غير ذلك الصوفية الكرام رحمهم الله تعالى وحمل كلام الله تعالى
وكلام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على حمل الاسرار الباطنة منهم ليس
رفضا للمعنى الظاهر وتاويل الكلمات القدسية منها الى غيرها بل يبقون
ظواهرها من غير تاويل ويفاض عليهم بواطنها من غير اخراج عما هو حقه
من لسانه ومن اراد الاطلاع على تحقيقه وتفصيله فليرجع الى كتابنا
انوار الوحيد من منح المجيد فان فيه مغنى ان شاء الله تعالى عن غيره ٢٦٣
ثم ان حرمة التاويل بناء على ان الظاهر عند مشايخ الصوفية والحديث
كالنص فكما ان النص الصريح الناطق يحرم اخراجه عن مدلوله فكذا الظاهر
فتسمية بعضهم اصحاب الظواهر انهم يعتقدون الظواهر نصوصا شرعية
في ظواهرها فكما لا يبالي غيرهم من طوائف العلماء براى من لا يوافق راية
النص وهؤلاء لا يبالون بآراء الرجال المخالفة الظواهر فان قلت كون
الظاهر المتبادر في معنى كالنص الناطق فيه من غير فرق حتى يلزم الوادئم
دعوى على خلاف اهل الاصول فلا يقبل من غير دليل قلت [illegible]
نعم انه بالنور الفائض من الحضرة الانفساحية الكبرى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
ان مالك الدليل هو الحديث الصحيح في الحج عن علي رضي الله تعالى عنه قال

ولما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا يا
رسول الله الحج في كل عام فسكت ثم قالوا الحج في كل عام فسكت ثم قالوا
الحج في كل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ وجه الاستدلال على الدعوى
ان قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ﴾ الآية معناها
ايجاب مضمون المصدر المضاف وهو حج البيت ظاهره الاكتفاء بمجرد وقوع
ذلك المضمون والخروج عن العهدة بمجرد الوقوع لا يقتضي الا مرة وحد
وهذا الظاهر لو لم يكن كالنص القطعي المحتمل لجريان السؤال فيه ممن علم اللسان
لكان ما سألوا تفتيشا عما يحتمله كلام الشارع فكان واجبا عليهم مهما
في امر دينهم فما كان لنهيهم عن ذلك على مر ما نزل فيه القرآن وجه
فلما نهوا عن السؤال علم انه كان فضولا خارجا عما دل عليه الكلام وسواه
لا يحتمله كلامه وكذا اعلم ذلك ولا شك في كون الكلام في المرة الواحدة
ظاهرا لا نصا قطعيا على ان الظاهر في تعيين معناه كالنص في ان التكليف
بمدلول الظاهر كالتكليف بمدلول النص من غير فرق حتى ان من سال أيعوده
الحج في كل عام كأنه سأل ذلك بعد التصريح والتنصيص بأنه في العمر مرة
وهذا ظاهر لا سترة به فتخل بحمد الله تعالى وحسن توفيقه امثال هذه
الاحاديث مما وقع فيه المنع عن السؤال بعد صدور كلام ظاهر في معناه
من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووجه ذلك مع احتمال الكلام للسؤال
ربما يخفى على اكثر اهل العلم فضلا عن المدرسين وقد كنت متحيرا لصدد

بذلك مدة طويلة وجلية الا انها ما قد الهمناه والحمد لله رب العالمين وكلا
يذهب عليك ان النظر والتفتيش في الكلام له حكم السؤال عن ذلك الكلام فاذا
نهوا عن السؤال الواقع في كلام ظاهر في معناه بقوله جل ذكره لا تسألوا وما
سألوا الا عن قيد زائد لم يذكروا هو قوله في كل عام فقد نهوا عن محض التوجه
بكلام مطلق صادر عن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يوافق مذهب
امامهم فتفتيشهم هذا اصنع منهم يشمله قوله جل ذكره ان تبد لكم تسؤكم
اي ان تبد لكم بهذا التفتيش قيود زائدة على كلام المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم
من غير حاجة تمس اليه ناشئة من كلام اخر له صلى الله تعالى عليه وسلم
تحجر عليكم الواسع المفاد من اطلاق كلامه الظاهر في معناه وانتم من تابعي
الرحمة المبعوث بالسمحة اليسيرة صلى الله تعالى عليه وسلم واي سوء اعظم من هذا
واشنع والله سبحانه يهدينا واخواننا سواء السبيل واتباع الواضح
من الدليل

الدراسة العاشرة

في بيان ان المتفق عليه
من الاحاديث هل يفيد الظن او القطع اعلم سعدك الله تعالى باليمن واياك
قد مر باسماعك ان احاديث الجامع الصحيح للامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل
البخاري وكتاب الصحيح للامام ابي الحسين مسلم بن حجاج القشيري رحمهما الله تعالى
ونفعنا ببركاتهما هي رأس مال من سلك الطريق الى الله تعالى بالاشواق
الحسنة بخير الخلق قاطبة وقرة عين العامل بالحديث والتمسك
الاعظم له فيما بينه وبين ربه والنعمة الكبرى عليهم من الله سبحانه
والمعجزة الباقية من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث حفظ

اسانيدها على من الجمهور الى زماننا هذا فهي تلو القرآن في اعجازه الباقي
الى انقراض الدنيا وليس لعامل الحديث شأن اهم من الأولويات حولها في
كل ما يقع له من امور الدنيا والآخرة فكان من الواجب في هذا الكتاب الكلام
الوافي على كيفية افادتهما العلم ولقد سبقت منا بتوفيق الله سبحانه رسالة في تحقيق
ذلك سميناها بغاية الايضاح في المحاكمة بين النووي وابن الصلاح فاضمنها
كتابي هذا لكونها كافية في بيانه ان شاء الله تعالى قال الامام النووي في التقريب
واذا قالوا صحيح متفق عليه او على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين لا اتفاق
الامة ثم ذكر قال ابن الصلاح لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الامة عليه لتلقيهم
له بالقبول وذكر الشيخ يعني ابن الصلاح ان ما روياه او احدهما فهو مقطوع
بصحته والعلم القطعي حاصل فيه قال خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه
لا يفيد الا الظن وانما تلقته الامة لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ
قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان الذي اخترناه اولا هو
الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة
من الخطأ ولهذا كان الاجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وقد
قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته ان ما في الصحيحين مما حكما
بصحته فهو من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما الزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع
علماء المسلمين على صحته قال وان قال قائل انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون
على صحتهما للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته
لم يحنث وان كان راويه فاسقا فالجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع

بعدم الحنث ظاهراً وباطناً وأما عند الشك فعدم الحنث محكوم به

ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً حتى تستحب الرجعة قال المصنف وخالف المحققون والأكثرون

فقالوا إن أحاديث الصحيحين تفيد الظن ما لم يتواتر قال في

شرح مسلم لأن ذلك شأن الآحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما

وتلقي الأمة إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه

بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح ولا

يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم قال وقد اشتد إنكار ابن برهان على من قال بما قاله

الشيخ ابن الصلاح انتهى وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول وقال

٢٧٢ إن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع

بصحته قال وهو مذهب رديء وقال البلقيني ما قاله النووي وابن عبد السلام

ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح

عن جماعة من الشافعية كأبي إسحاق وأبي حامد الإسفرائيني والقاضي أبي

الطيب والشيخ أبي إسحاق الشيرازي وعن السرخسي من الحنفية والقاضي عبد

الوهاب من المالكية وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة

وابن فورك وأكثر أهل الكلام من الأشعرية وأهل الحديث قاطبة و

مذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفوة التصوف فألحق به

ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه قال شيخ الإسلام ما ذكره النووي

مسلم من جهة الأكثرين أما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح

محققون قال في شرح النخبة الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافا لمن
ابى ذلك قال وهو انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ
التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما
في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده
اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا
مختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ بما لم يقع التجاذب بين مدلوليه حيث
لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما
على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته قال وما قيل من انهم
انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع لانهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما
صح ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان
لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وقال ابن كثير وانا مع ابن الصلاح فيما عول
عليه وارشد اليه قلت وهذا الذي اختاره ولا اعتقد سواه نعم يبقى الكلام في
التوفيق بينه وبين ما ذكره اولا من ان المراد بقولهم هذا حديث صحيح انه وجدت
فيه شروط الصحة لا انه مقطوع به في نفس الامر فانه مخالف لما هنا
فلينظر في الجمع بينهما فانه عسر ولم ار من تنبه له الى ههنا انتهى كلام
الشيخ السيوطي في كتابه تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي وهذا الفقير
مع فقد لياقته عن القيام في مثل هذا المقام المخصوص بالكلام من اعلام و
الاسلام الكرام يقول قد فصل وبين امام وقته الحافظ جلال الدين
السيوطي في هذا الكلام من دلائل الطرفين والتائيد باقوال المحققين لابن الصلاح

۳۶۸

سا فيه مغنى للعاقل فقد تبين انه وافقه اجماع المحدثين بعد الموافقة مع
علماء المذاهب الاربعة جميعا ووافقه المتكلمون من الاشاعرة وهم اتقن
الناس نظرا من حيث الدليل العقلي كما ان المحدثين هم القدوة من حيث اتقان
الصنعة والدليل النقلي ووافقه المتاخرون وهم النقادون المعتمدون في النظر
في دليل السابقين المعتمدون فيما يختارونه بعد الاطلاع بعد موافقة
عامة السلف لهم في ذلك وهو المختار عند الامام الحافظ السيوطي وهو
هو حتى قال لا اعتقد سواه فكثرة القائلين ان تثبت في جانب
النووي لا تقابل هذه الكثرة مع جلالة هؤلاء وتحقيقهم هذا الفقير
العمدة عنده في كل ما اختلف الترجيح بالدليل دون نقل المتعددات من
الاقاويل الا اذا خفي الدليل وقد ذكر الدليلان في الكلام السابق ولكن
لم يحرر ولم يفصل بحيث تقع الموازنة في مقدماتهما بالاحق وتقع
باعتبارها فاقول متمسك ابن الصلاح ما صورته شكله ما في الصحيحين
مقطوع الصدور عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان الامة اجتمعت
على قبوله وكلما اجتمعت الامة على قبوله مقطوع فما في الصحيحين مقطوع
اما ثبوت الصغرى فبالتواتر على الاسلاف الى الاخلاف واما الكبرى فلما تثبت
قطعية الاجماع ولو على الظن كما اذا حصل الاجماع في مسألة قياسية
فان الاجماع هناك ظنون مجتمعة اورثت القطع بالمظنون لعصمة
الامة فكذا هنا اخبار الآحاد مظنونة في نفسها فاذا حصل الاجماع
عليها اورثت القطع وتمسك النووي بما صورته شكله ما في الصحيحين

مظنون الصدور عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه من احاديث الآحاد

وكلما هو من احاديث الآحاد مظنون فهذا مظنون اما ثبوت الصغرى فظاهر

لندرة التواتر جدا واما ثبوت الكبرى فمفروغ عنه في الفن فهذه صورة

المعارضة بين التمسكين وهذا هو ظاهر تحرير الكتاب ويمكن الموازنة والموا

بينهما بان ياخذ دليل النووي في صورة المنع على دليل ابن الصلاح ثم نمنع

مقدمة دليله للمعلل فان يخص بالتحرير عن منعه فالحق معه والا فهو

في ذمة المطالبة وانت تعرف ان المانع احد الخصمين او يمهما حاكما

فمنطق هذا المنصب لمن يخالف ما نعتقده من مذهب ابن الصلاح وقد

حقق بعض المتأخرين في غاية سطوعه فنقول من قبل النووي في ضمن دليله

انه ان اراد بقوله ان الامة اجتمعت الامة على قبوله بمعنى قبول مقطوع

ثبوته وصدوره عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فممنوع منعا ظاهرا فان ٢٧

الامة انما اجتمعت على ان ما في الصحيحين صحيح بالاصطلاح الذي عند المحدثين

معناه وكل ما هو كذلك يجب العمل به متلقى الامة بالقبول بمعنى يجب العمل

بما فيهما من غير تفقه ولا يخالف هذا التصريح من الشارح بقوله ثم يبقى الكلام

الى اخره لصراحة بيان ابن الصلاح مقربات المراد من تلقي الامة بان احاديث

الشيخين صحيحة مثلا انها وجدت فيها شروط الصحة لا انها مقطوعة في نفس الامر

وقد يتعجب جليل النظر من الشارح بهذا القول مع تصريحه لابن الصلاح بانه

يقول بشان الجمع بين الكلامين نقطع مع ان هذا التصريح منه يهدم اساس

مذهبه فيما وافقه الشارح وان اراد به المعنى الذي اردنا فمسلم لكن لا [illegible]

اي من قوله ان الامة اجتمعت على قبوله

على هذا وهو قوله فهو مقطوع ان الراوية مقبول العمل بلا وجه لا احتياجه الى
وهو قوله ما في الصحيحين مقطوع الصدور عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان
مقطوع الصدور عنه
الرواية مستيقن المستند عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحمله على الاصغر
هو الاجتماع على المقبول يوجب كون الكبرى كاذبة في
نفسها ولا سبيل الى تصحيحها بمعنى ارادتهما وذلك ما اراد بقوله ولا يلزم من
اجتماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انتهى ولابن الصلاح ان يحرر دليله ويقول من البديهيات
الاولية ان كل من يدرك صحة كلام منسوب الى قائل يدرك على حسبها
تحقق نسبته وصدوره عنه في نفس الامر فان ادرك الصحة قطعا يعلم
يقيني علم صدوره عنه قطعا وان ظنا فظنا وان شكا فشكا على انه ليس ٢٦١
من الادراك في شيء وانما عرضنا التوضيح في تفرع ادراك المدلول على
ادراك الدال على نحوه فمن علم صحة قول الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم وصدق صدوره عنه قطعا كالمتواتر من الاحاديث قطع بما
افاده من فعل الرسول او قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وان ظن صحته في
نسبة صدوره عنه ظنا غالبا كما في الاحاديث التي حكم عليها بالصحة
المصطلحة عند المحدثين فذلك ظن ظنا مغلوبا كما في الضعاف فقد
فظهر ان الحكم على قول من اقوال الشارع انه صحيح مصطلح يلزمه علمية
ظن انه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبهذه العلمية يجب عليه العمل بما فيه
ولو لم يكن ذلك بالتواتر لما وجب الاخذ عليه فاذا ثبت هذا الاجماع الاتفاقية

على حديث من احاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه صحيح على اصطلاح المحدثين
ثبت عندنا اجماعهم على انه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ظنا غالبا منهم وظن كل
باجمعهم على شيء مقطوع العصمة عن الخطاء وكل ظن مقطوع بعصمته عن الخطاء
قطعي التحقق والثبوت فكون هذا الكلام كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قطعي واحاديثهما اجمعت الامة على صحتها المصطلحة ولزمها الاجماع على
الظن الغالب من الكل انه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهم معصومون عن
الخطاء في هذا الظن فكان مقطوعا فاحاديثهما مقطوعة الثبوت عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وانه كلامه فالصغرى والكبرى على عبارتهما السابقة صحيحتان
من غير عناية اخرى لتغيرهما ونقول اخترنا مدارك المسلم من الصغرى وان الامة
انما اجمعت على ان ما في الصحيحين صحيح بالاصطلاح قولك لكن الاكبر مقطوع
مبني قبول العمل باطل بل هو مبني مقطوع الصدور عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان كل ما
اجمعت الامة على صحته لو لم يكن كذلك لزم الحكم لامتهم بانعدم ظن ما اجتمعوا على صحتها وقوعها
وصادرا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في البداهة خلاف عقلا واما عدم ايراث الظنون المجتمعة
القطع وهو باطل بدليل قطعية الاجماعات الاجتهادية على ما اشرنا اليه في اثبات الكبرى قوله
لا ينتج صحة حمل الاكبر على الاصغر وكون الكبرى قضية صادقة بعبارة اخرى
سلمنا ان الاكبر مقبول العمل لكن عدم انتاج الدعوى على هذا باطل كما عرفت فان قبول العمل بالاجماع
على جهة معلول للاجماع على الصحة ويلزم الاجماع القطع بالصدور وانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما فصلنا
وعرفت لزوم العلة للمعلول نعم ان تخلف لزم تشكيك قبول العمل من الامة مقطوع الصدور عن النبي
فبطل قولك ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلعم

وإذ قد تبين بحمد الله هذا التحقيق في كلام ابن الصلاح ودليله فما أيسر لك
أن تجمع بين كلاميه وهو قوله المراد بقولهم هذا حديث صحيح أنه وجدت فيه
شروط الصحة لا أنه مقطوع به في نفس الامر وقوله إن ما روياه أو أحدهما فهو
مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه فإن صحة الحديث في نفسها عبارة
عن حصول الشروط المعتبرة فالحكم بها عليها حكم بوجودها لا أنه مقطوع
في نفس الامر فإنه مع الصحة ظني الثبوت والقطع كما عرفت إنما يحصل من
الاجماع على الصحة على ما بيناه فلا منافاة بين الحكم على الحديث الصحيح بأنه
غير مقطوع في نفس الامر وبين الحكم على الصحيح المخرج في الصحيحين بأنه مقطوع
في نفس الامر مع وجود معنى أصل الصحة فيه كما لا يخفى على من له فهم و
تشغلنا في هذا المقام فله الحمد سبحانه وتعالى على تيسير ما لم يتيسر للكبراء و ٢٧٣
تشتبه له النبلاء وما هذا إلا من بث نعمائهم وحسن فضلائهم رحمهم الله
فضل رحمة واسعة تامة ثم اعلم أن قول الشارح الحجة المتقدم ذكره في كلام
الشيخ السيوطي حيث قال إلا أن هذا مختص بما لم ينقده أحد من الحفاظ وبما لم
يقع التجاذب بين مدلوليه الخ غير مسلم في أحد جزئيه كالاستثناء وهو قوله
بما لم يقع الخ فإن المتناقضين في كلام الشارح متناقض عندنا وعدم الترجيح
عند من فرض عدمه عنده كائنا من كان لا يدل على عدم الترجيح في نفس
الامر وعدم ظهور وجه الجمع بينهما عند من لم يظهر له ذلك لا يدل
على عدم وجود وجه الجمع في الواقع بينهما وربما يظهر كلا الامرين عند من
حكم بامتناعهما بحكم حاله فضلا عند غيره وفوق كل ذي علم عليم

يحتمل ان يكون احدهما في الواقع ناسخا والآخر منسوخ صحيح الرواية مرفوع
الحكم لعدم منافات النسخ الصحة فيحكم بصحة كل منهما و بقطع بعينه بانه كلام النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وما لم يتبين عندنا واحد منهما نعمل بكل منهما على العزيمة
والرخصة فان المتعارضين لا يوجدان الا واحدهما اشد على الآخر كما جزم به
الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراوي في الميزان فهذا الكلام من الشارح ايضا ينبغي
ان يكون في التناقض الحقيقي العقلي دون الشرعي كما لا يخفى ثم مما يهمه ان
يعرف ان ما انتقد عليهما انما استثنى عما هو حكمه المقطوع كما صرح به شارح
النخبة وصرح به ايضا الشيخ ابن الصلاح قال السيوطي استثنى ابن الصلاح من
المقطوع بصحته فيما تكلم فيه من احاديثهما فقال سوى احرف يسيرة تكلم عليها
بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره فان جميع ما اخرجاه مقطوع الصحة ٢٧٣
كالمتواتر الا ان القطع فيه نظري لما مر من المقدمات القطعية وفي المتواتر ضروري
فما لم ينهض عليه تلك المقدمات مما لم يجتمع عليه الامة وشذ منه بعض الحفاظ
لم يكن قطعي الصحة فيزول منه حكم القطعية من عدم حنث الحالف على عدم
تكفير الباحث وما يشبه ذلك لا كون ما انتقد عليه صحيحا يجب العمل من غير
وقفة ونظر فانه مستثنى عن الصحيح مما يجب العمل من غير نظر كما تقدم من
النووي وصرح به غير واحد بل هو مما اجتمع عليه الامة ايضا حتى المتقدمين
ممن ضعف ولا عبرة لبعض المتجاسرين كابن حزم الظاهري حيث عد تعليق
البخاري بالصيغ الجوازم كقال فلان وروى فلان او ذكر فلان او نحو ذلك
انقطاعا قادحا قال النووي ولم يصب ابو محمد بن حزم الظاهري حيث عد

مثل ذلك انقطاعا قادحا في الصحة واستروح الى ذلك في تقرير مذهبه
الفاسد في اباحة الملاهي وزعمه انه لم يصح في تحريمها حديث مجيبا عن حديث
ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليكونن في امتي
اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الى اخر الحديث بزعمه انه وان اخرجه
البخاري فهو غير صحيح لان البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده فهو
منقطع فيما بين البخاري وهشام قال وهذا خطأ من ابن حزم وبين ذلك
بوجوه ثلثة ثالثها تسليم انه منقطع وان المنقطع في الكتابين غير ملحق بالانقطاع
القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما انتهى فجميع ما في الكتابين يجب العمل به من غير
توقف ونظر اذ المنتقد منهما لم ينزل عن اعلى درجات الصحة ويجب ترجيحه على ما اخرجه
٢٦٥ الشيخان فان كون اخراجهما في تلك الدرجة انما ذلك لما يرجع الى سلطنتهما
في الصنعة وامامتهما في الفن وتقدمهما في تمييز الصحيح عن غيرهما ومعرفة
العلل جليها ودقيقها خفيها اما ما في الجرح والتعديل ومعرفة الاسباب الخفية
التي لم تبلغ الى عشر عشيرها من تقدم عليهما فهذه الصحة لما اتفقا على اخراجه
مسببة كما لهما في علم الحديث من غير رجوع الى امر غريب عن ذلك الكمال
كتلقي الامة وغيره من القرائن الخارجية عن اعتبار عمدة علمهما وهذا القدر
وهو الاتفاق على الاخراج يوجب في المنتقد منهما مثبتا له في اعلى درجات
الصحة وفوق ما هو شرطهما ولم يخرجاه فلا ريبة في وجوب العمل بالمنتقد
منهما من غير نظر ووقفة الى ما يندفع به ذلك الانتقاد بعد اخراجهما له
وجوبا مؤكدا لا يوجد في صحيح غيره فان حكم كل حديث صحيح ولو في ادنى مراتب

بالصحة وجوب العمل لحصول الظن الغالب لكن بين ظن وظن ما يكاد يشبه ما
بين اليقين والشك فوجوب العمل هنا بمجرد اخراجهما فكيف اذا انظر فيما اجابوا
عن ذلك بما جعلوه هباءً منثوراً حتى حكم المتفنون حكماً كلياً على ما نقل السيوطي
عن النووي في شرح البخاري ان كل ما ضعف من احاديثهما فهو مبني على
علل ليست بقادحة وحكموا كلياً ان كل ما فيهما من الانقطاع والتدليس في الظاهر
فليس ذلك به في الحقيقة هذا ما اعتقدوا عليه لا تأمل مجملاً وقد صنف في تفصيل
الرد والجواب عن حديث حديث اجزاء على حيارة قال السيوطي وقد الف ابن رشيد
العطار كتاباً في الرد والجواب حديثاً حديثاً وقال العراقي قد افردت كتاباً لما تكلم
فيه من احاديث الصحيحين او احدهما مع الجواب عنه وقد سرد شيخ الاسلام ابن حجر ما في
البخاري من الاحاديث المتكلم فيها في مقدمة شرحه فتح الباري واجاب عنها حديثاً حديثاً
ثم قال السيوطي ونحن هنا نعني في التدريب بجواب شامل لا يختص بحديث دون
حديث تبعا له بما حاصل ذلك الاجمال المتقدم من تقدمهما في هذا الشأن
على جملة المشائخ حتى على من اخذا عنه كابن المديني وعنه اخذ البخاري ومع
ذلك فكان ابن المديني اذا بلغه عن البخاري شيء يقول ما رأى مثل نفسه
وكان محمد بن يحيى الذهلي اعلم اهل عصره بعلل حديث الزهري وقد استفاد
ذلك من الشيخين جميعاً وقال مسلم عرضت كتابي على ابي زرعة الرازي فما
اشار ان له علة تركته قال فاذا عرفت ذلك وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث
الا ما لا علة له او له علة غير مؤثرة عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد
عليهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك

على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة وقوله فبتقدير توجيه الخ اشارة
الى ما هو الواقع في الاكثر من عدم توجيه كلامهم لسوء فهمهم وظنهم عليهما
بما هما بريئان عنه ومن تصفح كلام الناقدين في ما اجاب به المحققون عن نقدهم
يجد ان ذلك هو الاكثر من المنتقد عليهما ثم سرد السيوطي امثلة مفصلة
من ذلك يجب عليك الرجوع اليها حتى تعاين ما حكينا به هذا كله مع تدوين
المستخرجات عليهما وفيها طرق عديدة للمتون المخرجة فيهما مما لا توجد في
الصحيحين مع المتابعات لتأييدهما على ما هو في المستخرجين فتبين ترجيحهما
بالانتقاد من ان يؤثر ذلك في رفع درجة ما روياه بالنزول عنها
وهذا مما لا اختلاف فيه ولا ريبة لاحد من العلماء فما اعظم افتضاح من نطق
من اهل زماننا ان الانتقاد في حديثهما يوجب الوقفة في العمل فانه منفضح ٢٧٧
من عدم رجوعه الى اصول هذا الفن الشريف ووقوفه على الرسوم المخيلة
والله يعصمنا واياهم عن كل ما لا يرضيه **الدراسة الحادية
عشر** في ابطال قول من يدعي مساواة حديث غير الصحيحين بحديثهما
في الصحة قال كمال الدين ابن الهمام في التحرير كون ما في الصحيحين راجحا
على ما روي رجالهما في غيرهما او على ما تحقق فيه شرطهما بعد امامة
المخرج تحكم ثم زاد في فتح القدير تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست الا
لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط
في رواة حديث في غير الكتابين فلا يكون الحكم بالاصحية ما في الكتابين
غير التحكم ثم حكمهما او احدهما بان الراوي المعين مجتمع فيه تلك الشروط

ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم عن كثير
ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الامر في
الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه آخر
يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضة المشتمل
على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه آخر نعم تسكن نفس غير المجتهد
ومن لم يخبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه اما المجتهد في اعتبار الشرط
وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى رأي نفسه انتهى اقول وبالله التوفيق
ومنه السداد واليه الترجي وعليه الاعتماد يريد بهذا الكلام الانقداح فيما
تمالأت عليه كلمة المحدثين سلفا وخلفا والفقهاء المتقدمين والمتأخرين
الا الشيخ المذكور ومن تبعه من تلامذته وبعض الحنفية المتأخرين من الترتيب ٢٧٨
المشهور بين صحاح الاحاديث وانها خمسة اقسام اعلاها ما اتفق عليه البخاري و
مسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم صحيح على شرطهما ولم يخرجه
واحد منهما ثم صحيح على شرط البخاري ثم صحيح على شرط مسلم ثم صحيح عند غيرهما
مستوفي فيه الشروط المعتبرة في الصحة وغرضهم من ذلك كما قال الشيخ الدهلوي
في مقدمة شرح سفر السعادة بعد ما مشى مشاه ورضي بما ارتضاه تأييد
الفقهاء الحنفية بالمحدثين في معارضتهم اياهم وقال الشيخ الدهلوي ومجال مقال
فيما قرره المحدثون واسع وقال مشيرا الى كلام ابن الهمام السابق وهذا تام
مفيد في غرضنا من شرح هذا الكتاب يعني المشكوة وهو تأييد المذهب الحنفي
وهذا صريح في اقرارهم بان تأييد مذهب الحنفية انما يأتي بصيرورة الصحيح

كغيرهما من الصحاح بابطال الخصوصية منهما صحة وثقة ولن هما ولذا لا تقدّ
المذكور في الترتيب المتقدم انما هو لكون هذا المذهب في الاغلب على خلاف ما
في الصحيحين جدا جدا ولو ارادوا ولكن الله سبحانه وتعالى ما شاء كان وما
لم يشأ لم يكن وانزال العالى من علوه لما كان احد القدحين كيتهم لم يقدر
على القدح في مجيع مرتبة الصحيحين ورفيع قدرهما وكونهما اصح كتاب في الصحيح
المجرد حتى صار تحت اديم السماء وانهما اصح الكتب بعد القرآن العزيز باجماع من عليه
التعويل في هذا العلم الشريف قاطبة في كل عصر واجماع كل فقيه مخالف
وموافق على ما لا يوجد مثل ذلك الاجماع على فضل ابي حنيفة رح على الفقهاء
الثلثة من المعاند والمخالف مع دعوى ذلك عن اكثر اهل المذهب
ومن ثبوت كلا صحة لهذا السفرين المباركين لا يلزم خلاف الحديث ٢٧٩
الصحيح القادح على ابي حنيفة فيما خالف احاديثهما على ما ستعرف ان شاء
الله تعالى حتى الجاهم ذلك الى الوقيعة فيهما بابطال ما به اتصفا
وصارا قرة عين من اقر الله بهما عينه وبعد سلامة صاحب المذهب
عن الطعن انه مبالاة من هذه الروايات المخالفة باحاديثهما وتركهما
لما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ان المصنف المبطل القائل بصحيح
الحق وطريقه اذا رأى تمام الحجة على امامه في شئ ينفك عقد تقليده
له فيه وليس تمام الحجة عليه من الطعن في شئ وهذا ابو جعفر الطحاوي مع
مبالغته المفرطة في نصرة المذهب اقام الحجة على ابي حنيفة مرة
اثار المعاني كيف يأتي بكلام جديد حتى يقول في بعض المواضع فما قال

ابو حنيفة باطل وامثال ذلك مما لا يرتضيه كل مقلد متعصب ولنشتغل
بما اردنا لا تصالح عنه مما ظهر علينا بحمد الله سبحانه في ابطال قول المبطل
المبتدعة متولهما في تجريد الصحيحين ولله الحجة البالغة فاعلم واستمع وانت
تنفض يديك عن لوث التقليد والتزليق وتمسح عينيك عن قذى
العصبية في نظرك الى شواهق ذروة التحقيق ان الحذاق والكبراء من
هذا الفن تكلموا في تعيين شروط الشيخين في الصحيحين على اختلاف كثير لم
يطلعوا على تعيين تلك الشروط الا ان كلمتهم الى ان شرطهما فيهما بذل
جهدهم في التيقظ من كل وجه في الاسانيد والمتون من حيث امكن
لهم من صرف مجهودهما في كونهما سلطاني سلاطين الصنعة وكما لم يكن
ريب باجماع العلماء في تقديم البخاري على مسلم ثم مسلم على اهل عصره ومن
بعده من ائمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل فانهم لا يختلفون ان
ابن المديني كان اعلم اقرانه بعلل الحديث وعنه اخذ البخاري ذلك ومع ذلك
كان ابن المديني اذا بلغه عن البخاري شيء يقول ما راى مثل نفسه وعرض
مسلم كتابه على ابي زرعة الرازي فما اشار ان له علة تركه قال شيخ الاسلام
في مقدمة شرح البخاري لم يتوسل الى ضبط ما رواه واحتاطه على مبلغ
كمالهما وحذقهما في دقائق الصحيح والعلل في كتابيهما وقد ثبت انهما
اخرجهما عن الوف من الصحاح الثابتة عندهما حتى قال البخاري احفظ مائة
الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وقال مسلم ليس كل شيء عندي
من الصحيح وضعته ههنا انما وضعت ما اجمعوا عليه فدققا النظر في الصحيح عندهما

واخرج عنهما الليث وكل ما به وقع التدقيق فهو شرطهما فلا يعرف شرطهما
الا بتصحيحهما ولم يصرحا فلا يحكم الى القول بشرطهما الا الا خراج عن
رجالهما باعيانهم ولهذا قال الامام النووي وغيره ممن نظر فيما فصلنا ان
ان المراد بقولهم على شرط الشيخين ان يكون رجال اسناده في كتابيهما و
على النووي كلامه هذا بقوله لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما
انتهى يعني لم يصرحا به ولم يوجد بالاجماع في عصرهما ولا فيما بعد ذلك مثلهما
في هذا الفن وامامته فلا سبيل الى اتيان مثل شروطهما وحذا فيهما
من غير الرواية عن رجالهما بالاعيان وذلك ايضا برواية غيرهما عنهم
لا يوجب المساواة بهما ولا يدخل به خصوص صحة ما فيهما بالنسبة الى
غيرهما وذلك من وجوه الوجه الاول ان الشيخين لا يكتفيان في التصحيح بمجرد ۲۸۱
حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر الى غيره بل ينظران في حاله مع
من روى عنه في كثرة ملازمته له او قلتها او كونه من بلده ممارسا لحديثه او غريبا
من بلد من اخذ عنه الوجه الثاني وهو لاحق من الاول ان الشيخين يرويان عن اناس
ثقات ضعفوا في اناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجيء
عنهم حديث عن من ضعفوا فيهم برجال كلهم في الكتابين او في احدهما فنسبته
انه على شرطهما او احدهما غلط كان يقال في هشيم عن الزهري وكل من هشيم و
الزهري اخرجا له فهو على شرطهما فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لانهما
انما اخرجا لهشيم من غير حديث الزهري فانه يعني هشيما ضعف فيه لانه كان
دخل عليه فاخذ عنه عشرين حديثا فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله

روايتهما وكان ثم ريح شديدة فذهبت بالاوراق من يده فلقيه الرجل فصار
يحدث بما علق منها بذهنه ولم يكن اتقن حفظها فوهم في اشياء
منها فضعف في الزهري بسببها وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع ان كلا منهما
اخرج له لكن لم يخرج له عن ابن جريج شيئا ولهذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم
من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط الصحيح فقد
غفل واخطأ بل ذلك يتوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه وعلى اي وجه
اعتمد عليه الوجه الثالث من روى الاسناد الملفق من رجالهما كسماك عن عكرمة عن
ابن عباس فسماك على شرط مسلم فقط وعكرمة انفرد به البخاري فالحق فيه انه
ليس على شرط واحد منهما الوجه الرابع قد يروى عن رجالهما او احدهما في حال
اختلاطهم المتحقق وباعتبارهم لا قبلها كاحمد بن عبد الرحمن ابن اخي عبد الله
بن وهب اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر وانما اخذ عنه
قبل ذلك الوجه الخامس اخرج مسلم عن بعض الضعفاء ولا يضره ذلك فانه
يذكر الحديث باسانيد نظيفة ويجعله اصلا ثم يتبعه باسنادا واسانيد فيها
بعض الضعفاء على وجه التاكيد والمبالغة فمن اتى يسند فيه هؤلاء فقد اتى
على رجال مسلم بعينه وليس على شرط مسلم الوجه السادس ربما يدخل مسلم
من حديث غير الاثبات من رواة الثقات عن شيوخهم لانه يستند الى تقييد
رواية غيرهم للارتفاع ولا يضره كروايته عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد بن
عيسى المصري ولما انكر ابو زرعة على روايته عن هؤلاء قال انما ادخلت
من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الي عنهم بارتفاع

٢٨٣

ويكون عنده برواية أوثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك وليس من الحوامل
على ذلك علو السند وحده بل ربما يوجد محاسن كثيرة في إسناد فيه متهم كمروان
في بعض أسانيد البخاري فيعدون أن ذكر الحديث بذلك السند بعد الوقوف
عليه من طريق آخر عندهم وما حمل على ذلك الإلزام من يعتقد شخصا وقع في رجال إسناد
فيتنزل الحاذق الخبير ذلك الإسناد حين البحث مع من يحسن الظن إليه و
من هذا القبيل رواية علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم
عن مروان بن الحكم مع ما له من موبقات الأعمال وشنايع الأفعال فعد من
لا خبرة عنده مروان من مشائخه وهذا والله جفاء عظيم لا يوافقه الله سخطا
به الجافي ولكن الحاصل أن الحذاق ربما يروون عن رجال ليسوا على بالة و
٢٨٣ يضرهم ذلك بما رزقوا من البصارة في أمرهم على ما رواه الثوري عن سفيان
أنه كان يقول حدثني فلان وهو كذاب فقيل له أنت تروي عنه وتقول هو كذاب
قال إني أعرف كذبه من صدقه وهذا الذي بسطنا إليك يعطيك أن رواية غير
الشيخين لا يوجب مساواة مرويه بمرويهما لتوجيه التابع لو فرضنا في رجال غيرهما
انتفاء ما اختص به معرفة وانعدام ما خص بتداركه من بين جهابذة المتقن وفي
قوة غيرهما كسندهما بل مراتبهم مساواة المرويين لما اختصا به من جذا وما لم
وعلى التقى فأين من أن يستند كسندهما من أن يعرف علل الحق الذي رواه بذلك
السند كمعرفتهما وحيث لا يوازيهما بإجماع العلماء في ذلك المشائخ العظام من
أصحاب التصانيف المشهورة من الجوامع والسنن والمعاجيم ... التي عليها
مدار الشريعة المطهرة من قرون متطاولة فالرجحان لحديثهما على غيرهما

ومثال العلة في المتن مع صحة الإسناد ما ذكره ابن الصلاح في مقدمته فراجعه
ثم إن ههنا وراء الكل وجها تاما لا يساويه الكل في ظهور ثبوته وتحققه
في نفسه خاصا بالكتابين وبإثباته للمزية المميزة عنهما وإبانة مزية لهما لا مزية
فوقهما وذلك خصوص هذين السفرين المباركين بتلقي الأمة لهما بالقبول
سواء كان مفيدا لوجوب العمل على ما فيهما من غير توقف في نظر كما في غيرهما على
اختاره النووي تبعا للأكثرين أو موجبا للقطع بأنه كلام النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم على ما هو مختار ابن الصلاح وجماعة من متقدمي المحققين حتى الحق بعضهم
بما حكم القطع المذكور ما يكون على شرطهما أيضا وجماعة من حفاظ المتأخرين
منهم جلال الدين السيوطي والثاني هو الحق بالدليل الواضح الذي لا مرية فيه
إن شاء الله تعالى وقد مر بيان ذلك في الدراسة السابقة وعرفنا بحمد الله فهم ٢٨٤
الدليل من الخصم على لسان أهل الإنصاف من الباحثين حتى نطق الحق بلسانه
فهذا الدليل على مزية الصحيحين فيما يرجع إلى نفس صحتهما لا يساويه في ذلك
سائر الأدلة المتقدمة في جميع ما أشرنا إليه أما في ظهور ثبوته وتحققه فلكون
تلقي الأمة لهما بالقبول مما نقلت إلينا متواترة فقطعنا بثبوت ذلك ولا ريب
في ذلك شيء وأما في خصوص ذلك في كتابين فللجزم بعدم انعقاد إجماع مثله
في غيرهما والجزم بانتفاء سائر وجوه المزية في غيرهما ليس بحكم به كالتلقي وأما بيانه
في إثباته للمزية فلأن قطعية وجوب يورث قوة في إثبات المطلوب
على ما لا يوجد في ظني الوجوه كما في الوجوه ههنا وأما في إبانته مزية لا مزية
فوقها فلأنه يوجب على المختار بالحكم القطع بأنه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

فلا مزية فوق القطع به واين الوجوه السابقة ذكرها من ذلك وليما على غير الصحاح

وهو الذي ذهب اليه النووي فلان تلقي الامة يوجب على ذلك وجوب العمل بما فيهما

فان ترك هذا الوجوب غير معتد بما لكن عصيون به ورد عليه ما اورد في شرح

النخبة حيث قال مستدلا على ان الاتفاق يفيد القطع كما ادعاه ابن الصلاح

بما قيل من انهم اتفقوا على وجوب العمل بما في الصحيحين لا على صحته ممنوع لانهم

اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين في هذا مزية

والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة انتهى وان اريد

برجحانهما وجوبا اكيدا لا يوجد في غير الصحيحين فقد وجد في مرويهما مع كونه

احادا مزية لا مزية فوقها في الاحاد فانه لا سبيل لنا كذلك مثل التلقي في

القوة وبهذا يظهر الجواب عن استدلال شارح النخبة على القطع بالكلام المذكور

فان الاكدية في الوجوب مزية راجعة الى نفس الصحة فالاجماع على ان لهما

مزية فيما يرجع الى نفس الصحة يستدعي اتصافه بالوجوب الاكد من غير الحاجة

الى القول بالتزام افادته القطع اللهم الا ان يقال لم يعهد في الشريعة المطهرة

فرق بين وجوب عمل وعمل فلم يبق اثر الاجماع على المزية الا القطع كما

لا يخفى على الفطن ثم مما يجب الكلام عليه ان تلقي الامة هل [illegible] بالقبول

[illegible] تواتر النقل من السلف الى الخلف تواترا مستوعبا [illegible] فقد

من ازمنة النقل فلم ينازع في ذلك احد من علماء الاعصار [illegible] لكن

منعه العلامة في التمهيد شرح المختصر عقلا ذيل كلام المصنف المتقدم

للاعتراض عن حكم شيخه بالتحكم على حكم المحدثين بارجحية الصحيحين

على غيرهما فقال ابن قلت ليست اصحيتهما لمجرد اشتمال رواتهما على الشروط
التي اعتبرها بل لتلقي الامة بعدهما بالقبول لكتابيهما وهذا منتف في غيرهما
قلت تلقي الامة لجميع ما في كتابيهما ممنوع اما رواتهما فلما ذكره المصنف
قوله قد اخرج مسلم عن كثير في كتابه الخ واما متون احاديثهما فلانه لم يقع الاجماع
على العمل بمضمونهما ولا على تقديمهما على معارضهما انتهى كلامه فاقول انما
اشكو بثي وحزني الى الله واعلم من الله ما لا تعلمون من ان تقديمهما على
غيرهما مما سبقت به الكلمات الالهية ولا مبدل لكلمات الله وان العذر
في تلقي الامة لهما بالقبول اعظم حجة على اهل الصحيحين من القدح في رجالهما
لا من هذا الطريق فقد تزايد التلميذ على شيخه في هذا الجفاء على الضعفاء
المتمسكين بعروتهما الصاحبين الى الله سبحانه والمتشبثين بسنة رسول ٢٨٦
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما فيهما فان شيخه اقر باجماع الامة عليهما وان
ذلك لو ادعي افادته القطع من حيث عصمة الامة في تلقيهم لا يمكن تسليم ذلك
وهذا مصحح كلامه في التحرير في مسائل خبر الواحد والعلامة التلميذ تعدى
كلام شيخه ولم يتأمل ما اصله من ان ما تواتر به النقل من التلقي خلاف الواقع وقول
العلماء سلفا وخلفا يكذبه ام انه لا مرية فيهما لكتابين بعد كتاب الله سبحانه و
تعالى مع مشيئته ولا تحقيق المقام بيانا اتما التمييز فبان نقول منعت التلقي لجميع ما في الكتابين
بوقوع التكلم في رجالهما وعدم الاجماع على العمل بكل ما فيهما فقد سلمت الاجماع والتلقي في غير
ما فيه من الاسانيد وغير المتون المتروكة العمل بالاجماع من الكل واحد هذين السندين
لمنعك هو الذي وقع في كلام شيخك حيث قال وقد اخرج مسلم عن كثير الخ

وكذا في البخاري فمختصر الكلام في هذه التمشية على ذلك المسند وحده و
نقول افاد ذلك ان القول بكون الاحاديث التي تكلم في رجالها راجحا
على ما في غيرها غلط كلا كون جميع ما في الصحيحين كذلك كما نص عليه بقوله و
كونه ما في الصحيحين الى اخرها منطوقه غلط رجحان الكل والتي تكلم فيها من
الكتابين عدة ذلك ما بيان عشرون حديثا اشتركا في اثنين وثلاثين
واختص البخاري بثمانين الا اثنين ومسلم بمائة فان سلمنا عدم رجحان
هذه الاحرف اليسيرة على ما في غيرها فما نرتج من حكمه فيهما الا اقل من
لا يليه بنسبة وكما التحقيق فنستوعب فيه الكلام على السندين لمنعه اما الكلام
على الاول وهو الجرح في الرواة فهو ما مضى فيه من انه لا يوجب [illegible]
الكل وهو المدعى للمصنف وقد اجمع ارباب الصنعة الحديثية على ان
جرح الجارح في حديث الكتابين ابن الهمام انما يوجب [illegible]
تلك الاحرف اليسيرة عن تلقي الائمة لهما بالقبول [illegible]
في التدريب استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ما تكلم [illegible]
[illegible] بينهما فقال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل العلم [illegible]
[illegible] ولا تاثير له في اخراج تلك الاحرف عن الارجحية على ما في غيرهما فان
[illegible] المقطوعة اخص من الصحة في اعلى درجتها عند حذاق الفن وانتفاء
الخاص لا يوجب انتفاء العام وتوجيه ذلك ان اعلى درجات الصحة عند اهل
الفن ما اخرجاها في الصحيحين لما مر من الوجوه المعقولة [illegible]
السلبية عن [illegible] استقرائية ثابتة عند اهل هذا العلم [illegible]

[illegible]
٢٨٦

الشيخين لا شك انهما مما اخرجاه في الصحيحين فلا خلاف على انهما بذلا
طاقتهما في نقاية تلك الاحاديث سندا ومتنا فلم يجد فيه العلة القادحة
اما اصلا او نادرا كما بعد الوجدان بما عندهما من البصيرة في هذا الخطب
الجليل مما لا يرام امثالهما وسيما دينهما في المذاق المخصوص بهما فتصحيحهما
لا يقابله تعليل غيرهما مع ان كل تعليل الرواية في احاديثهما بين الخطاء في
الحكم به في كل ما اتوه حتى افرد في الجواب عن كل حديث حديث مما فيه هذا
العلم الشريف صيرته رسائل عديدة لم تبق فيها شوب في عدم اصابة
المتطرق من يحاسبها الانتقاد عليهما فقد اجتمع الامة سوى نفر يسير
ممن انتقد على صحة تلك الاحرف اليسيرة وهذا القدر من الاجماع على
هذا التبصر والتفتيش المفضي الى التدوين فيما وجدوه حقا بعد الفحص ۲۸۸
المفرط لا يوجد مثله في احاديث غيرهما فلم يخرج تلك الحروف عن ارجحيات
على الكل صحة ولم يكن الحكم به فيها اتم تحكما بعد ما حررنا من الدليل وليس لقائل
ان يقول ما لم يجرح فيه اصلا مما اخرج غيرهما اقوى من المجروح وان سلم
فيما بسطته لانا نقول عدم الجرح مع التصحيح من مصحح واحد واثنين مع فرض وجود
وصف الامامة فيه لا يساوي تصحيح الامة وفيهم الشيخان مع جرح متدارك
من نفر قليلة اخطاؤا في الحكم به جهلا ومفصلا بالتدوين المفرد في ذلك وجد
لان اتفاق الحفاظ على الصحة في هذا العلم الشأن الارفع وليس الجرح من كل
جارح مما يعتني به كجرح ابن الجوزي عدة منه الحسان بل بعض الصحاح من
الاحاديث بالوضع وهذا الدارقطني القادح في الاحرف المبحوث عنها قد

في امام الائمة ابي حنيفة وضعّف ما دار عليه من الاحاديث بسببه وكذلك
للخطيب البغدادي فقد افرط في ذلك ولم يبال بهما ومن حذا حذوهما مع اتفاق
على توثيقه وجلالة قدره وعظيم منقبته التي بها نال العلم في الثريا على ما
يشير اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان العلم في الثريا لناله رجال من [فارس]
ومن هذا القبيل طعن الطاعن على ما اخرجاه هذا ثم هذا مع انه لا يبعد كل البعد
ان الدارقطني وغيره من المنتقدين انما اظهروا عن مبلغ علمهم في الانتقاد
مع الاقرار على الاجمال بان للشيخين عن ذلك اجوبة وله تدارك فلم يلزم من انتقاد
من هذا اعتقاده خرق الاجماع على صحة الكتابين والله تعالى اعلم واما الكلام
على الثاني وهو الذي يجل وقعه ويجب الاهتمام به والاعتنام بمثله والمحوج
الاسترشاد اليه هو الله سبحانه فنقول استنادك في منع التلقي بجميع ما فيهما
بانتفاء الاجماع على العمل بمضمون احاديثهما وعدم تقديمهما على معارضهما يأبى
لان ترك العمل في بعض ما وقع من احاديثهما ممن وقع لم يقع الا بسبب معارض يرتفع
المنافاة بين ترك العمل بما ترك وبين تلقيه بالقبول ويحصل الجمع بين الامرين
وذلك بوجوه شتى وتقدم منها في البيان ما يمهد لعذر في الترك عمن
تقدم على جمع الكتابين من الائمة الاربعة وغيرهم وتمسيس الحاجة في
العذر عن ابي حنيفة في ذلك اكثر من غيره لكثرة القياسات المخالفة بالنصوص
عمومها وباحاديث الشيخين خصوصا في مذهبه وكثيب اهل المذهب تلك
القياسات اليه حتى وقع بذلك الطعن الشديد على الامام والمذهب
ولهذا المسلك اجاب قطب وقته الامام الشعراني رضي الله عنه في المنهج فقال

نقل احد عن الامام ابي حنيفة قياسا يخالف نصا صحيحا بعده فله العذر العظيم
في ذلك لكونه لم يجد النص اصلا او وجده ولكن لم يصح عنده فان اعتقادنا
واعتقاد كل منصف في الامام ابي حنيفة انه كان يقدم النص والاثر على
القياس وانه لو عاش حتى دونت احاديث الشريعة التي صحت بعده وظفر
وصحت عنده لاخذ بها وترك القياس المخالف لها وكان القياس يقل
في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة اليه لكن لما كانت الادلة متفرقة
في عصره مع التابعين في الثغور والمدائن كثر القياس في مذهبه لعدم وجود
النص في تلك الرواية بخلاف غيره من الائمة الثلاثة فان الحفاظ رحلوا في
عصرهم في طلب الاحاديث وجمعوها فجاوبت احاديث الشريعة بعضها بعضا
فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه وقلته في مذهب غيره انتهى لفظ الامام
الشعراني ويخرج من هذا ان احاديث الكتابين مما لم يعمل بمضمونها ابو حنيفة مثلا
لا يلزم قدح ابي حنيفة فيها ولا عدم تلقيها بالقبول اما لانها لم تبلغه تلك الاحاديث
ولو بلغته لتلقاها بالقبول او بلغته لكن من طريق لم يعتمد عليه فان كثيرا
من المتبع والابتداع ليتبع ممن تكلم فيه وان كان اكثر ذلك ان شاء الله تعالى فيما
لا يرجع الى الطعن في العدالة فعدم العمل بها هذا وصفه لا يوجب عدم العمل بما
في الصحيحين من تلك المتون بعينها فانها باسانيدها غير هذه المتون
ولو وجدها ابو حنيفة لتلقاها بالقبول وترك القياس كما تلقى غيره من
الائمة وترك ويخرج من هذا ايضا انه لو حكم ابو حنيفة مثلا على حديث انه
غير صحيح فانما حكمه ذلك عليه من حيث الطريق الذي وصله منه اليه

٢٩٥

ولم يلزم ذلك ان لا يصح عند الحفاظ بعده وهذا صريح كلام الشعراني ودون
الخارج منه وهذا الذي ذكره رح وافاده وارشد اليه اصل كبير يعطي (التمسك)
ثمرة الانصاف والتخلص عن معضلات الاعتساف (فيه) وبترك هذا الاصل
والجهل به غر كثيرا من اهل الافراط في متبوعهم (بالتقليد) فافرطوا فيهم ونسبوا اليهم
ما لم يدعوه في كمال عرفانهم بمناصب نفوسهم وجزموا بوصفهم بما هو خارج
عن منصبهم فجاوزوا بهم عن حدهم وقالوا لو كان الحديث صحيحا في هذه (المسألة)
لصح عند ابي حنيفة مثلا ولو صح لعمل به فلما لم يعمل به لم يصح عنده واذا لم يصح
عنده فلا عبرة لصحته عند غيره ولا ايجاب علينا في التمسك به وبهذا
الجهل القبيح يترك العمل بالاحاديث الصحيحة اذا خالفت الفروع القياسية (صح)
من غير تحقيق انها قياسات ابي حنيفة نفسه (او من غيره) فقد قال الامام الشعراني ٣٩١
في المنهج مذهب المجتهد حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما
فهمه اصحابه من كلامه فقد يكون ذلك الذي فهموه لا يرضاه الامام ولا
يقول به لو عرض عليه ولا يخفى ان غالب قياسات الامام من القياس الجلي
وهو الذي يعرف فيه موافقة الفرع للاصل بحيث ينتفي احتمال افتراقهما
او يبعد كقياس الفارة اذا وقعت في غير السمن من المائعات على فارة اذا وقعت في السمن
وقياس الغائط على البول في الماء الراكد ونحو ذلك انتهى كلامه بلفظه (الشعراني) وخرج
منه ان الاقيسة الغير الجلية التي كتب الحنفية مشحونة بها غالبها
لا يستند الى ابي حنيفة خصوصا القياس الخفي الذي يسمونه استحسانا
ويقدمونه على الجلي وقد قال الشافعي من استحسن فقد شرع وهو محمل

الصرف ان هذا القياس الخفي كما لا يحتاج غير هذا على ما قيل في معناه فيبطل هذه
الاقيسة ذلك صحاح الاحاديث جهاراً من غير مبالاة واذا قيل له تركت
القول الصحيح من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بقول غيره وهو حرام وسرد
عليه اقوال العلماء المصرحة بتحريم ذلك على ما سنورده منها اصر على
جهله ويقول هذا القول المخالف بالحديث في الظاهر غير مخالف لانه لو
صح الحديث لما خالفه ابو حنيفة وقد عرفت فساد هذه الملازمة وتقول
ايضاً لا بد ان يكون عنده معارض اقوى وارجح من هذا والعلم الاجمالي حاصل به
وانما هذه الاقيسة ذكرت لتائيده وفساد هذه الضرورة في وجود المعارض
مع كونها دعوى بلا دليل بيّن فانه لو كان لنقله اصحابه لتوفر دواعيهم
الى نقلها سيما ودفع الطعن عن المذهب من اقوى الدواعي لهم الى ذلك
ولصح بعده عند حفاظ الائمة او نقلوه على ما فيه من الضعف وقد حكموا
في مواضع شتى بعدم المعارض وافردوا كتبا بالتدوين في الاحاديث الصحيحة
لم يرد معارضها ونبهوا عن غيرها مما له معارض فالمعتقد بتلك الضرورة
الطرائق وليس من حسن الظن في شيء ولو سلمت به فحسن الظن الى عالم من
علماء الامة لا يساوي الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ولم يكن حسن الظن حجة عند الله سبحانه في ترك الحديث
الصحيح كما لا يخفى على ذوي البصيرة العاملين بان اليقين لا يترك بالظن
ولمثل هذا الكلام ايراد بعد ان شاء الله تعالى في هذه الرسالة ثم
الانصاف ما قال الشيخ ... ان ابا حنيفة فات عنه الاحاديث الصحيحة لتقدم

٢٩٢

رواته مما لم تفت عن غيره وصورة ذلك بان نقول مثلا بلغه حديث
عن تابعي جليل ثقة بواسطة رجل لم يعتمد على روايته ولم يبلغه الا عن ذلك التابعي
باخبار ذلك الرجل لتفرقهم في عصره في الثغور والمدائن وقلة النقلة عنهم ثم
بعد عصره لما اجتمع التابعون وجلسوا لاخذ العلم عنهم وازدحمت عليهم الوف
الآخذين ووقعت الرحلة اليهم من كل ناحية روى ذلك الحديث المجروح عند
ابي حنيفة بذلك الراوي عن ذلك التابعي خلق كثير من ثقات الرواة واثباتهم
وايضا رواه عن جم من التابعين من كل مصر رجال كثير موثوقون واتصلت
طرقه وتعددت ثم بعد هذا دونت واستحفظت تلك الطرق في الاسفار ثم
استوعبت وتكلمت في الرجال رجلا رجلا وفي العلل علة علة فنقيت ما نقيت
واعلت ما اعلت ووقع الميز الواضح بين السقيم والصحيح منها وتلاحق الكل ۲۹۳
في امر ذلك قرنا بعد قرن في زمن الحفاظ واشتهرت الشواهد والمتابعات
لما شهد وجاوبت الاحاديث بعضها البعض كما قال الشعراني واحصيت
بحيث اذا حكم الحافظ المتأخر الواحد بانه ليس في الباب حديث فذلك حكم
لسان جميع حملة الحديث وحفاظه من الائمة حتى حل لنا ان نقول اذا
لم نجد الحكم منه لم يثبت حديث في هذه المسألة على ما صرح جلال الدين
السيوطي في التدريب فقول القائل بعد تدوين الحفاظ وحكمهم بتمام
حديث في الباب لابي حنيفة حديث معارض لم يرد ولم يبلغ الحفاظ على
خلاف استقراءهم مما لم يلتفت اليه من له عقد قلب على القضايا المعروفة
الثبوت بحكم الصفات الاستقرائية وثبوت الاحاديث دونها بعقيدة

الزمان وتأخره امر ضروري لا يورث نقصانا وكمالا فيما يرجع الى ما يمكن
تحصيله وهذا الفوت لا يختص بابي حنيفة من بين الائمة وحده وهذا مالك
امام ائمة الحديث في عصرهم قد انكر النص المتفق عليه الصحيحين في افراد يوم الجمعة
بصوم حتى قال في الموطأ لم اسمع من اهل العلم والفقه ومن يقتدى بهم ينهى عن
صيام الجمعة وصيامه حسن وكل هذا قوله مع ان في الصحيحين من حديث
ابي هريرة مرفوعا لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله يوما او بعده
يوما وفيهما من حديث جابر رض عن ابي هريرة وعن جابر رض نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة زاد مسلم ورب البيت في النسائي ورب الكعبة
فقد نفى ثبوت ما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باخراج الشيخين نفيا مطلقا
حتى عن اهل العلم والفقه قال الدراوردي من اصحاب مالك لم يبلغه يعني مالكا
هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه حكاه عنه الزرقاني في نهج المسالك وهذا
الشافعي نص في صلوة الخوف على ان الصف الاول يحرس في الركعة الاولى
وهذا خلاف النص الثابت في حديث مسلم ان الصف الذي يلي الامام يسجد
معه في الركعة الاولى ويحرس الصف الثاني فيها ولم يتبع اصحابه المعتمدون
قوله المخالف للحديث وقالوا لعله سهى او لم يبلغه الحديث الا ما حكاه
ابن دقيق العيد في شرح العمدة وتبع الغزالي من اجلة تابعيه بعض الشافعية
عدل عن نص الحديث في كتابه الوسيط واعتذر عنه ايضا بما اعتذر عن
الشافعي بانه حين تصنيف الوسيط لم يبلغه هذا الحديث وممن اصر على
قول الشافعي من الخراسانيين ادعى ان في الحديث رواية توافقه وهو دعوى

من غير دليل وانكر بعضهم صدق الرواية عن الشافعي على خلاف الحديث و
التقوي من حيث ما صح عنه من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي انه المذهب
اذ على تقدير صحة الرواية عنه يثبت رجوعه عن ذلك والله تعالى اعلم
وهؤلاء الائمة في عدم بلوغهم احاديث الصحيحين بسبب صد او بلوغ بجرح في
اسانيدها مما زال في الزمان المتأخر وعدم علمهم بها باحد السببين لم
يخرقوا الاجماع على صحة تلك الاحاديث وتلقي الامة لها بالقبول كما لا يخفى
فيه لكل من له ادنى فهم فان قلت قد حكمت فيما لم يثبت لهم روايات
الحفاظ من الاحاديث بانتفائه بحكم الاستقراء الصناعي وان القوليات
للائمة في الباب الذي نص الحفاظ بعدم ثبوت الحديث فيه حديث مما لا
يلتفت اليه لكن متمسكات الائمة التي بالغت الحفاظ على معارضتها باحاديث
الصحيحين قد تكثر وجودها في مذهب الحنفية ما قولك فيها اليس يلزم من ذلك
تقديم الائمة لمعارض ما في الصحيحين عليهما وتقديم المعارض على ما قال في
التحرير يدل على عدم تلقي من قدمها لما في الصحيحين بالقبول قلنا هذا
لا يكون الا على احد الوجوه الاربعة اما ان يكون التمسك بذلك المعارض
من المقلدين المتأخرين ما ناعين بين الكتابين لامامه واما ان يكون
التمسك به من امام من الائمة لعدم بلوغه حديث الصحيحين واما ان
يكون التمسك به منه لكون حديثهما واصلا عنده من طريق مجروح
لا صحيح به واما ان يكون ذلك المعارض قد ترجح عند ذلك الامام على
ما في الكتابين ولم يلزم في شيء من ذلك عدم التلقي بالقبول ممن قدم معارض

عليهما اما في الاول فلما يجيء جوابه عمن لم يعمل بمضمونهما من المتاخرين

عن تدوينهما واما في الثاني والثالث فلما مرّ مفصلاً آنفاً واما عن الرابع

فلانه يجوز للائمة المجتهدين ان يترجّح عندهم طريق على طريق الشيخين

لما لاح لهم مما يوجب ذلك او لعدم انعقاد الاجماع على القبول لما في الصحيحين

في ذلك الزمان لكن لا يلزم من حكم المرجح ترجيح باصحية احد الحديثين على الآخر

كونه قادحاً في صحة المرجوح فتقديم المعارض وعدم العمل بما في الصحيحين لا يوجب

عدم تلقي المقدم التارك للعمل بما فيهما ومن هذا تبين عليك ان ما قال العلامة

في التحرير ثم مما ينبغي التنبيه له ان اصحيتهما على ما سواهما تنزلا انما يلزم بها

من بعدهما لا المجتهدون المتقدمون عليهما فان هذا مع ظهوره قد يخفى

على بعضهم او يغالط والله تعالى اعلم انتهى ان اراد به جواز الترجيح المذكور عند

المجتهدين على بعض احاديث الشيخين بطريقهما فمسلم وان اراد ان المجتهدين

لم يلزمهم العمل بكل ما فيهما ثم [illegible] المعارض لا [illegible] فالقوها كلية

فممنوع لما مر من انهم لم يبلغهم جملة من الاحاديث الصحيحة راساً او بلغتهم

لكن من طريق مجروح في تلك الزمان وان عرفت وجود المعارض فيما حكم

الحفاظ المتاخرون بانتفائه في باب [illegible] الصناعية فلا يعتبر

اصلا هذا ما يختص بالجواب لائمة المجتهدين ممن تقدما على وجود الكتابين

فان جواز ترجيح غير الصحيحين على الصحيحين لا سبيل الى ذلك بعد اخراجهما

[illegible]

[illegible]

٢٩٦

ولا يتيسر الجواب على ذلك وأما الجواب بما اشترك فيه المتقدمون والمتأخرون
فهو من وجوه أيضاً الوجه الأول أنهم ربما يتركون العمل بما في الصحيحين من
الأحاديث ويقدمون معارضه عليه لكون المعارض ناسخاً لما فيهما
إما نسخاً بالرأي من غير اجماع من كلامه الذي يسمونه نسخاً اجتهادياً لم يقل
به المحققون وتكلمت على بطلانه في جزء مفردة سميتها غاية الفسخ لمسألة
النسخ وهو لا كثير في دعاوى المتأخرين لا سيما الفقهاء الحنفية أو نسخاً مرفوعاً
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي هو النسخ وغيره تعديةً وتجاوزاً
من المقيد الى التشريع وهو المعول عليه عند المتقدمين ولا يلزم من هذا الترك
والتقديم عدم تلقي التارك المقدم لما في الصحيحين بالقبول من حيث الصحة
وقطع الثبوت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو القول المختار في معناه ٢٩٧
على ما عرفت وأما على القول بكون معناه وجوب العمل فمرادهم ذلك من حيث
الصحة ولا ينافيه وجوب الترك لمعارض لا يقدح فيها كالنسخ وعد النسخ
منافياً للصحة المصطلحة قول مجهول مردود عند جهابذة الفن فلا يلتفت
اليه على انه اصطلاح ممن صدر عنه لا يؤثر في زوال جزم ثبوت الحديث
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او غلبة الظن المخصوص برد بهما واحد
الاثرين على اختلاف الفريقين هو اثر تلقي الائمة بالقبول لما في الكتابين الوجه
الثاني قد يقع كلا الامرين من الترك والتقديم يقع ممن يحمل احاديثاً للتخيير
على حالة نادرة كالمرض مثلاً لما يدل الحامل من الدليل على ذلك كحديث
الاعتماد في القيام على اليدين على ذلك فهو متروك عند الحنفية في عموم الاحوال

ويقدم عليه معارضه كذلك ولا يلزم من ذلك الخرق في التلقي كما لا يخفى
الوجه الثالث يقدمون حديث غير الشيخين على حديثهما لفقه الراوي في سند
حديث الغير دليس لذلك اقتضاء لما يوجب الخلاف في التلقي الوجه الرابع
يقدمون حديث غيرهما عليهما لكونه موافقا للقياس ح دون حديثهما
وهو لا يقتضي عدم التلقي الوجه الخامس قد يكون حديث الصحيحين من
باب الرخصة والحديث المعارض من باب العزيمة فيقدم من يحتاط في دينه
المعارض عملا وهذا ديدن سادتنا من المشايخ الصوفية الكرام رحمهم الله
تعالى وهذا لا ينافي التلقي ولا يبعد ابداء وجه آخر لذلك من اهل العلم
واما الموانع المختص بالمتاخرين فبيان ذلك ان اتباع المذاهب لا سيما اتباع
المذهب الحنفي عندهم من الفروع المخالفة لاحاديث الشيخين ما هو ينسبونه
الى ائمتهم وما هو من تفريعاتهم على اصل ينسبونه الى الائمة وعملهم بها لاحد الوجوه
الثلاثة الوجه الاول وهو غاية الجهد ومرقى جهدهم في اثباتها التمسك بحديث
من السنن المشهورة او غيره كصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وهو اسناد حسن
صحيح وكان ذلك ان يتفق وقوعه على شرط الشيخين فيتركون بذلك العمل بما
فيهما لضرورة تقليدهم لائمتهم لا لاعتقادهم ان ذلك مرجح على الاحاديث
الصحيحين فضلا عن ان يجترئ احدهم بالانتقاد في حديثهما حتى لزم من
العمل بما فيهما عدم تلقيها بالقبول منهم ومن ظن الترجيح فهو انما يظن في هذا
الحجة الداحضة مقهور تحت سلطنة الحجة البالغة التي مرت ذكرها فضلا
عمن تجاسر على الطعن ولم يتجاسر احد فلم يقع الخرق في الاجماع على ذلك كما

فى المقدار المتقدم رميهم المنتقد عن قوس واحد وهذا الاريب المرتقى
مما ينده رضيدانه وهو اوثق عروة اعتصموا بها الوجه الثانى وهو ادنى
من الاول التمسك باثار الصحابة رضى الله تعالى عنهم واجماع اصحاب الله صلى
الله تعالى عليه وسلم واعرف بما تقرر عليه الامر اخرا فيكون احاديث الصحيحين
مع الاقرار بصحتهما بتلك الاثار فلم يلزم من هذا التمسك خرقهم فى اجماع
من التلقى بالقبول واما الكلام على وهن هذا التمسك فليس هذا موضعه
ومن اراد الاطلاع عليه فليراجع اجزاء سميناها بابراز الضير للمتصف
الخبير فان فيه مغنى لمن تفطن ثم اضعف الوجه الثالث وهو ادنى من
هذا التمسك الثانى واكثر ان لاما منا معارضا اصح واقوى مما فيهما
فيا خذ به دونهما ولم يلزم من هذا الخرق فى الاجماع اذ دعوى الاصحية
من الصحيحين لا ينا فى نعتهما بالصحة كما لا يخفى وبطلان هذه الدعوى
فى نفسه قد مر تقريبا بما لا مزيد عليه فهو على ذكرك ان شاء الله تعالى فقد
اتضح عليك بحمد الله سبحانه ان منع العلامة لتلقى الامة لهما بالقبول
مستندا بالسندين باطل بطلانا صريحا فعلى كل منصف وجا فى غرت
من امعن النظر فى المقدمات التى اطلنا القول فيها وحيكسادما ترج
من كلام ابن الهمام المتقدم على بعض المتعصبين بالصلابة للمذهب
كالشيخ الدهلوى من المتاخرين من علماء بلاد الهند ومع ذلك فلنشا فهه
بالكلام ولنتكلم على كل جزء جزء منه مفصلا تيسيرا على الناظر فى هذه
الورقات قال رحمه الله تعالى تحكم لا يجوز فيه التقليد اذ الاصحية ليست

الا لاشتماله ... الخ اقول قد مر الجواب عن ذلك مما مر وعرفت ان شاء الله
تعالى وهو غير به بغير اجبه قال فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث
في غير الكتابين الخ اقول فرض وجود تلك الشروط في حديث غيرهما مسلم اذ لم [نعم]
دليل على الامتناع العقلي وليس لاثباته معاول لكن لا يلزم من تسليم فرض الوجود
نفس ذلك الوجود وانما الكلام في وجود الشروط وانتفاء ذلك في الغير قد
بيّنا دليله فلا معنى لكون رجحان ما في الصحيحين تحكما قال ثم حكمهما او
بان الراوي المعين المجتمع فيه تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة او
فيجوز الكون الواقع خلافه اقول رجحان ما في الصحيحين في الصحة على غيرهما
وهو المتنازع فيه لا يتوقف على القطع المذكور انما يكتفى فيه غلبة الظن بدليل
يورث ذلك وقد حكم الحفاظ المتقنون طبقة بعد طبقة حتى لم يشذ منهم
واحد بان الشروط التي توجد في رواتهما لا توجد في غيرهم وليس حكمهم هذا
بمجرد حسن الظن بهما اجمالا من غير فحص بليغ عن احوال الرواة في كمال
حذاقة الحفاظ في فن الجرح والتعديل ومعرفة الاحوال مما يتعجب الناظر في
ذلك الفن من جملة الفنون الحديثية فما ذاك الا عن علم تفصيلي عن طريق
تعين لحصوله ولولا ذلك لما وقع الانتقاد من ... على من ... ومثل هذا
عن كل حافظ في الائمة بل وعن كل فقيه موافق ومخالف ايضا الا عن ...
الهمام وتوابعه ثم يورث غلبة الظن ولم يقم دليلا على رجحية ما في الكتابين
على غيرهما لم يثبت في الشريعة المطهرة كثير مما ثبت من الظنون الغالبة بل
لا يثبت ابدا حديث صحيح فان صحة الحديث بمعنى الظن الغالب في صدق

٣٠٥

صدورها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غير الصحيحين فانها تفيد ما يفيد
القطع عند المحققين فان لم يثبت الظن الغالب باجماع الحفاظ فلا اقل من ان يثبت
بحكم المخرج الواحد لامام الفن بصحة سنده كابن خزيمة مثلا او لغيره
معتمدة يتقرب منها الى الله سبحانه فانها تفيد بانفرادها ثبات الصحة في
كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وانه معتمد بعد ثبوتهما فاذا
غلبة الظن القريب من القطع بوجودهما وظنهما لا يوجد في غيرهما
وان لم يحصل ذلك تفصيلا في كل شرط ادعاه بعض المشايخ وجوده
فيهما من غير تصريح من الشيخين ثبت رجحان المطلوب في اغلب احاديث
الكتابين الا الاحرف اليسيرة التي عددناها فيما تقدم قد اشار بقوله
وقد اخرج مسلم الى ما اراد تائيده من اثبات الحكم في الحكم برجحان ما في الصحيحين
على انه قدم من حكم ذلك المتقدم وانه مما تعقب لا انتقاد فيه واثبت
وجود الشرائط فيهما حكم الجم الغفير من العلماء بل كلهم غير قائل منهم حكموا
بذلك من غير بصيرة وقد تقرر عند من غلب عليه فن الحديث من الحنفية
ان التعديل متى غلب على الجرح حمل الجرح كان لم يكن صرح بذلك الخوارزمي
في مقدمة مسند ابي حنيفة قال فدار الامر في الرواة على اجتهاد العلماء
فيهم في الشروط الى آخره اقول ان اراد بهذا التفريع تفريع دوران كون الرواة
مجتمعا فيهم الشروط على حكمهم يكون تفريعه على قوله اذا فرض
وجود تلك الشرائط وان كان خلاف ظاهر السياق والسباق فالحكم
بهذا الدوران مسلم لكن حصول العلم به موقوف على الاجتهاد ووجدان ذلك

الشروط في الصحيحين على ما لم يوجد في غيره فالرجحان ثابت بدليله وان كان
المراد بهذا التفريع تفريع دوران امر الرواة في وجود شرط دون شرط
على حكمهم ويكون تفريعه على قوله ثم حكمهما او احدهما الخ على ما هو الظاهر
بل المتعين بدليل السياق وهو قوله حتى ان من اعتبر شرطا والغاه آخر
يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضة المشتمل
على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه آخر انتهى فهو وان سلمنا
صحته من حيث ان باختلاف الاشتراط والالغاء في شرط يكون الحكم
عند كل من المشترط والملغي على ما بين من الكفاية للمعارضة لكن لا نسلم ان
ذلك مما يثبت التحكم في رجحان الكتابين وذلك لانه ليس الكلام في
الترجيح عند المشترط والملغي وحدها بل الكلام في الترجيح من الحفاظ
الناظرين في شرائط المخرج بل في ترجيح الفقهاء المستدلين على دعاويهم
باحاديث الصحيحين واحاديث غيرهما ولهذا قال ابن الهمام في مبحث الترجيح
في كتابه التحرير في عد ما به ترجيح الحديث وكالمنسوب الى كتاب عرف بالصحة
على ما لم يلتزمها انتهى قال الشارح اي كترجيح المروي في كتاب عرف بالصحة
كالصحيحين على منسوب الى كتاب لم يلتزم الصحة قال فلو ابدى سندا
لا صحية انتهى قال الشارح اي اظهر من لم يلتزم الصحة سندا لذلك المروي
معتبرا لا صحيته فيجب طريقا فايهما فارسها [?] فانه التقديم انتهى هو صريح
في ان الترجيح الذي نحن فيه هو ترجيح الناظر في احاديث كتب الحديث من الحفاظ
والفقهاء لا الترجيح الواقع بين المخرج المشترط لشرط وبين الآخر الملغي لذلك الشرط

٣٠٢

٣٠٣

واذا كان كذلك كان الاصحية والرجحان عند الحفاظ والفقهاء بل

كل عاقل لما ضيق في شرائطه ودقق فيها فمن روى مسلم حيث اكتفى باللقاء بعد

المعاصرة لا يساوي من روى البخاري مع اشتراطه اللقاء بل الرواية ايضا

فلو صح عنعنة المعاصر عند مسلم وجده لمعارضة ما في البخاري مما فيه

الرواية عن ذلك المعاصر فهو مما لم يقبله الحفاظ والفقهاء قاطبة و

لا يقبله انتم كل ذي عقل [illegible] صادقة ولهذا قُدم صحيح البخاري على صحيح مسلم

هذا حال صحيح مسلم فما ظنك ممن لم يتضيق على نفسه تضييقه في صحيحه

بالنسبة الى صحيح البخاري فهذا الكلام من شيخ الحنفية واما من هو في تحكم

القول برجحان الصحيحين من المحدثين والحفاظ مما يتعجب منه والله تعالى

اعلم قال نعم تسكن غير المجتهد ومن لم يختبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع

عليه الاكثر واما المجتهد في اعتبار الشرط الخ اقول لان المختبر المتحري

لحال الراوي ليس ممن تسكن نفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر ولا بحكم عليه

اجتماع الامة على عدالة رواة الصحيحين فلا يرجع الا الى ما اختبره بنفسه

فيقدم حديث الراوي الذي اختبره بنفسه على حديث الراوي المجتمع على

اختياره واعتباره اتوقع من جهابذة فن الجرح والتعديل لان اختبار الواحد

وان كان اماما في الفن لا يعدل اختيار الالوف من ائمته وليس من ضرورة

اختباره بنفسه ان لا يرى لاختيار الائمة فضلا على اختياره وهذا ظاهر

لا سترة به فالمختبر في ترجيح ما اجتمع عليه الاكثر كالعامي الغير المختبر وكل

من علم ان حفاظ الائمة اختبروا امر رواة الصحيحين وامتحنوهم يرجح

على حديث غيرهما وان اختبر فيه احد رواته بنفسه فرجحان الصحيحين عنده
تحكم من غير تحكم وأما المجتهد ففي اعتبار الشرط وعدمه فيلزم عليه رجحان
ما هو اضيق شرطا في الواقع لكونه احوط واقرب الى الصدق والصواب
وليس كتابا اضيق في الشروط على وجه الارض من الصحيحين فان اضيق المجتهد
في الشروط لا يرجع الى رأي نفسه بالغاء الشروط بل الى ما هو اكثر شروطا
واضيق فيقبل حديثه ويقدمه على حديث ليس فيه تلك الشروط وان
الغاها باجتهاده ورأيه فيها وايضا ما اجتهد الشيخان فيه من الشروط
قد اياه رآه اكثر المجتهدين في الشروط فيتقوى لا محالة عند الملغي لهما
كما ان مجتهدا في فرع اذا رأى مائة مجتهد يقولون بخلافه يتقوى
عنده القول المخالف له ان انصف فان لكثرة الظنون تاثيرا في الاصابة
بصريح النص من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجحان الصحيحين
على غيرهما ليس بتحكم عند من يلغي كثيرا مما اشترطاه ايضا واذا تاملت فيما
شرحنا من الاقوال وبصرنا من المقدمات على ما يجب على من يعتني بهذا
الباب من العلم اطلت التعجب عما قاله شيخ الحنفية وحاول من اثبات التحكم
في رجحان الصحيحين على غيره على رضي ممن تبعه في ذلك كالشيخ الدهلوي
رحم الله الكل رحمة واسعة وايانا وتيقنت ببطلان كلام تلميذه
شارح التحرير ومتبعه تلقي الامة للصحيحين بالقبول مستند الى ترك
من ترك العمل باحاديثهما وقدم معارضهما عليهما سيرتنا وعيها
لذلك المطلان تكون تلك ببعضها مخلصا عن مسئلة ذ... معضلة

٣٠٣

صحيحاً في القول المتفق عليه الائمة ان كل حديث صح عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وجب العمل به سواء كان من احاديث الشيخين او
غيرهما وترك العمل بما وجب حرام لا محالة فيرد ان من ترك الحديث الصحيح
مع العلم به من الفقهاء ارتكب ما حرم عليه فرضا فيضطر الى ان يقال
ويجاب ان هذا الترك من الفقيه بعد العلم به دليل على وجدانه علة
قادحة فيها تمنع الحكم بصحتها عنده وليس الامر على ما يجاب به بل الحق ما
حققناه مما يرشدك الى ان الترك يجامع الحكم بصحة ما ترك ممن
ترك ولا ينافيه وهو بعض الوجوه السابقة ذكرناها في جواب تشنيع
العلامة صاحب التحبير نحو لا حجة لمن ترك ذلك بمجرد ان لامامه
عن ذلك جوابا وله عنده معارض اقوى منه لما مر تقريبا وسيجيء مفصلا
ان شاء الله تعالى ثم ما حقق رجحان الصحيحين على غيرهما قبول العارفين
الكاشفين لاحاديثهما والعمل بما فيهما والحكم باصحيتهما على غيرهما
فاعتضد ما ثبت بدليل الشرع وهو تلقي الامة لهما بالقبول وبدليل
الصناعة وهو حكم الحفاظ بما يوجب الصحة في رجالهما ومتونهما تحصيلا
واستقراء بدليل الكشف ايضا فاجتمعت على اصحيتهما على غيرهما ثلث دلائل
لا توجد معا في غير الكتابين فحفاظ الحديث رحمهم الله تعالى وجزاهم عن امة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الجزاء فيهم من حكم باصحيتهما
صناعة وكشفا وكيف لا وقد قال بعضهم واحسن في قوله واجمل ان لم
يكن اهل الحديث ابدالا فليس لله تعالى على وجه الارض ابدال قال الامام

الشعراوي في مقدمة الميزان انه راى كتابا بخط الامام الحافظ جلال
الدين السيوطي الى بعض تلامذته يعتذر اليه في عدم مجيئه الى السلطان في
حاجة التمسها من الشيخ ذلك التلميذ وتقاضى ذهابه الى السلطان حاكيا
معه في ذلك الكتاب توطئة لما يبدي من عذره ان بعض من يخلص عن
الكدورات البشرية وفتح الله له عين البصيرة كان يرى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فلما كان يوم من الايام اتفق له الذهاب الى بيت بعض الملوك
فيما مست به من حاجة الى ذلك فلما وضع القدم على بساطه انغلق عليه
الباب والعياذ بالله سبحانه ففاتته نعمة رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم ثم
كتب يا اخي اني دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى هذه الآن
من عمري ستين او سبعين مرة يقظة والشك من هذا الفقير في هذا
الحال لا من الشعراوي فشافهته صلى الله تعالى عليه وسلم السؤال من احاديث
واني رجل خادم الحديث احتاج في معرفة صحيحه عن سقيمه الى الدخول
على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واني اخاف ان ادخل على السلطان
فينسد الباب دوني ويفوتني هذا الخير انتهى معناه وحاصله فهل تراه رحمه
الله تعالى لم يسئل هذا المدخل المبارك في مرة من مراته على هذه الكثرة
عن شان الصحيحين من كل احد منهم من شدة الاعتناء بامرهما وهذا
السيوطي كما اراه قال بقطعية ما في الكتابين عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم على موافقة ابن الصلاح حيث صرح في تدريب
الراوي شرح تقريب النواوي مشيرا الى قول ابن الصلاح بقوله هذا

الذي اختاره ولا اعتقد سواه انتهى كلامه بالسؤال عنه صلى الله تعالى
عليه وسلم والله سبحانه تعالى اعلم وهذا حال حافظ من حفاظ الحديث
فما ظنك بالمجردين بالاخذ عن باطن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من كمل العارفين من اهل نبوة الولاية من الاولياء ممن عقد لهم الشيخ
الاكبر الامام ابن العربي رحمه الله تعالى بابا في الفتوحات المكية
وبين ما خصوا به من طريق معهود في اخذ الاحكام عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال ان احدهم اذا احتاج في واقعة او سؤال عن
حديث رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فينزل عليه جبرائيل عليه السلام
فيسأله عما احتاج اليه الولي فيجيبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيسمع
هذا الولي فيعي ما قال صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهذا كما سأل جبرائيل
عليه السلام عن الايمان وشرائع الاسلام فاجابه صلى الله تعالى عليه وسلم
وبعونه قال وقد يصح من هذا الطريق لصاحبه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرب
حديث صحيح عند اهل الفن لا يثبت عندنا من هذا الطريق ورب حديث موضوع
عندهم يصح بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا حديث قلته انتهى حاصل
والمتبع من مثل هذا الطريق اخذ رفع اليدين عند كل رفع وخفض عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو حديث الصحيحين وسيرد قصة ذلك
من كلامه رحمه الله تعالى فيما سيأتي من هذه الرسالة وله رحمه الله تعالى
في كشف تام شهادة على قراءة صحيح البخاري على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وفراغ القاري من ختمه في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم

ك ، ٣٣

وكان الشيخ حاضرا في ذلك الختم وقد جرى له في ذلك من السؤالات عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وحصل له حفظ دعاء دعا به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عند ختم صحيح البخاري ولننقل ذلك كله من كلامه بلفظه قال رحمه الله
تعالى في كتاب الوصايا آخر كتاب من الفتوحات في سياق دعاء أورده بعد هذا
الدعاء سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام يدعو به بعد
فراغ القارئ عليه كتاب صحيح البخاري وذلك سنة تسع وتسعين وخمسمائة
بمكة بين باب الحزورة وباب الأجياد بقوله يعني بقراءة البخاري عنده صلى الله
تعالى عليه وسلم الرجل الصالح محمد بن خالد الصدفي التلمساني وهذا هو الذي كان
يقرأ علينا الإحياء لأبي حامد الغزالي رحمه الله تعالى وسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تلك الرؤيا عن المطلقة بالثلاث في لفظ واحد ٣٠٨
وهو أن يقول لها أنت طالق ثلاثا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هي ثلاث
كما قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فكنت أقول له يا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فإن قوما من أهل العلم يجعلون ذلك طلقة واحدة
فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هؤلاء حكموا بما وصل إليهم وأصابوا فهمت
من هذا تقرير حكم كل مجتهد مصيب فكنت أقول يا رسول الله فما أريد
في هذه المسألة إلا ما تحكم به أنت إذا استفتيت وقال لو وقع منك ما
تصنع فقال هي ثلاث كما قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فرأيت شخصا قد قام من
اخر الناس رفع صوته وقال للسواد يخاطب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول لي أهذا بهذا اللفظ لا حكمك في إمضاء الثلاث ولا

ولا بتصويبك حكم أولئك الذين ردوها الى واحدة فاحمر وجه رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم غضبا على ذلك المتكلم ورفع صوته يصيح هي
ثلث كما قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ايعقلون القرءان فما زال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصيح بهذا الكلمات حتى اسمع من كان
في الطواف من الناس وذلك المتكلم يذوب ويضمحل حتى ما بقي منه على الارض
شيء فكنت اسئل عنه من هذا الذي اغضب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فيقال لي ابليس لعنه الله تعالى واستيقظت وكنت اراه صلى الله
تعالى عليه وسلم في تلك السنة ايضا فكنت اقول له يا رسول الله ان الله تعالى
يقول في كتابه العزيز والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والقرء
عند العرب من الاضداد يطلقونه ويريدون به الحيض ويطلقونه ويريدون
الطهر وانت عرفت بما انزل الله عليك فما المراد بها ههنا الحيض او الطهر فكان صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول لي في الجواب عن ذلك اذا فرغ قرءها فاقرعوا عليها
الماء وكلوا مما رزقكم الله فكنت اقول يا رسول الله فاذا هو الحيض يا رسول
الله فيقول لي اذا فرغ قرءها فاقرعوا عليها الماء وكلوا مما رزقكم الله فكنت اقول
له فاذا هو الحيض يا رسول الله فيقول لي اذا فرغ قرءها فاقرعوا عليها الماء و
كلوا مما رزقكم الله ثلث مرات واستيقظت انتهى بلفظه في الفتوحات ثم قال
ثم نرجع الى ما كنا بسبيله من الدعاء ثم شرع فيه حتى ختم بختمه الفتوحات المكية
وهو دعاء في نحو طبق واحد طويل ونحن نعتقد سنية ذلك لمن ختم عنده الكتاب
او ختمه بلغنا الله سبحانه الى ختم ما بقي علينا مما هو بصدد تيسيره في نحو اربع كراريس

٣٠٩

ووفقنا على ختمه بقراءة تلك الدعاء تاسيا بالرسول الاعظم صلى الله تعالى
عليه وسلم وقال الشيخ المحقق محمد البديسي المالكي في كتاب اتحاف اهل العرفان
وذكر المحقق العلامة ابن فورك بضم الفاء انه لما اراد ان يكتب على قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم حبب لي من دنياكم ثلث النساء والطيب وجعلت قرة عيني
في الصلوة توقف ادبا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فصليت الصبح وخلدت
بجرابي في زاوية القايلة فرايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان قد ورد على جوابان
في الحديث احدهما من المملكة المشرقية والاخر من مصر فقال له النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم مرحبا بولدنا مرحبا بحبيبنا ثم قال جوابيهما في العنب والسمين يقول
من قال ما قلته فقد كذب بل قلته قال وكان يختلج في نفسي ان اقول نقله الائمة
كالغزالي وابن الجوزي وابن سبعين فقال يفعل لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اترى
عليهم اذكرهم وتكلم عليهما بت واذكر فوايد كوني تركت الدنيا كما ذكرتها في كتابي
وقال ورايته مرة اخرى فقلت السلام عليك يا رسول الله فقال لي بعد كلام
طويل وما كتبت على قولنا حبب الي من دنياكم ثلث حبيبي ولايدات تريد ان ذا الكتاب
فسميه كلام المهتم في تصحيح اجوبة اهل العلم قال ورايته مرة اخرى فقال لي فيما كتبته
من الفوايد على قولنا حبب لي من دنياكم ثلث سمه الالهام الرباني وقال ايضا حكي
عن بعض الاولياء انه حضر مجلس فقيه فروى ذلك الفقيه حديثا فقال له الولي
هذا باطل فقال ومن اين لك هذا فقال هذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقف
على راسك يقول اني لم اقل هذا الحديث وكشف للفقيه فرأى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وفي الانوار القدسية للعارف بالله الشعراني ان من ادأب

الاقامة بالمدينة المشرفة ان العالم لا يلقى فيها درسا الا بما صرحت به شريعته
صلى الله تعالى عليه وسلم دون ما فيه رأى او قياس ادبا معه صلى الله عليه وسلم
لئلا يكون لغيره كلام فى حضرته الا بمشاورته وهذا انما يكون لاهل الصفا
فان منهم من يشاوره فى كل مسئلة فيها رأى وقياس ويفعل بما اشار به صلى الله
تعالى عليه وسلم بشرط ان يسمع المشاور لفظه صريحا كما كان عليه المحقق الشيخ
محى الدين ابن العربى حيث قال فى كتابه وقد صححت منه عدة احاديث قال بعض الحفاظ
بضعفها فاخذت بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها وصار ذلك عندى
من جملة الصحيح اعمل به وان لم يوافقنى علماء الظاهر على ذلك وفى طبقات الاولياء
لابن الملقن فى ترجمة ابى يحيى المنهى المالكى انه كان كثير الرؤيا للنبى صلى الله
تعالى عليه وسلم يقظة ومناما وكان يقال ان اكثر افعاله متلقات من النبى ٣١١
صلى الله تعالى عليه وسلم اما يقظة واما مناما ورآه فى ليلة واحدة سبعة
عشر مرة قال له فى آخرهن يا خليفة لا تضجر منى كثير من الاولياء مات
بحسرة رؤيتى وفى طبقات الاولياء للشعرانى فى ترجمة الولى الكبير سيدى
موسى بن ماهيل الزولى انه كان كثير المشاهدة لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وكان غالب افعاله بتوقيف من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او بينه
فى الاحكام وقال فيه ايضا نقل المحقق الولى الشعرانى عن الولى الكبير سيدى
احمد الزواوى المدفون بدمنهور انه يقول طريقنا هذه ان نكثر من الصلوة
على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يصير من جلسائه ونصحبه يقظة مثل
اصحابه ونسأله عن مسائل دينية وعن الاحاديث التى ضعفها الحفاظ عندنا

ونقل ما يقول فيها وذكر العسقلاني في الفتح قال شيخ الاسلام ابو اسمعيل
فتح الباري ١٢
الهروي فيما قرأنا على فاطمة وعائشة بنتي محمد بن عبد الوهاب بن احمد بن
ابي طالب خبرهم عن عبد الله بن عمر بن علي خبرهم سماعا قالت احمد بن محمد
بن اسمعيل الهروي قال سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول كنت نائما
بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا
زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس من كتابي فقلت يا رسول
الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل انتهى فالقرآن كتاب الله تعالى و
جامع محمد بن اسمعيل كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذه منقبة
عظيمة لصحيح البخاري وشرف لا يوازيها شرف ومنقبة والكشف لا يطلق
الا على العلم المطابق للواقع حجة على الكاشف وغير الكاشف ممن اعتقده في الورع ٣١٢
اتباعه وتقليده كالاجتهاد على المجتهد وغير المجتهد ممن يعتقده والتزم تقليده
بل العلم الحاصل في الكشف اقوى من العلم الحاصل بالاجتهاد على ما هو التحقيق
وليس هذا موضع بيانه هذا في عموم ما يكشف به العارفون كشفا تحقيقا
او توهما فكيف الحال في خصوص الكشف عن رؤية النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يقظة او نوما لا سيما بضم دليل الشرعي وقول الشرع الناطق باستحالة
تمثل الشيطان على صاحب هذا الكشف عن الخطاء فيه كما بينا من كان المسلمين
خواصهم وعوامهم بعموم كلمة من في قوله من رأني في المنام فقد رأني
اليقظة قال الشيطان لا يتمثل على صورتي وقد صرح الامام تقي بن مخلد
صاحب المسند في لحديث معجزة باهرة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا

رحمه الله تعالى راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسقاه في هذه الرؤيا لبنا

فاستقاء طلبا لصحة الحديث فقاء لبنا قال بعض كبراء العارفين رحمهم الله

تعالى ما حاصله ان الليث كان عالما فلما حمله على الحقيقة وجده كذلك وتا

على كتبه عموما يقول هذا الوارث ولكن بتصحيح حديث واصح في الشريعة المطهرة

لا سيما بما ابداه الله سبحانه على يدي [illegible] خير كثير ان شاء الله تعالى ثم اطلاق

الرؤية في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من راني في المنام تشمل رؤية من رآه

على صورته القدسية المخصوصة وعلى غيرها لكون كناية المتكلم واقعة على الا

المشار اليها بانا فلا يتقيد بصورة دون صورة وموضع بيانه غير هذا

وان التخيل الفاسد الباطل تمثل شيطاني عند من عرف الحقيقة الشيطانية

ومظاهرها فلا يقال لامتناع التمثل دون التخيل وذلك صريح التعليل في قوله

فان الشيطان لا يتمثل على صورتي فان ذلك علة حقية رؤية كل احد

راه صلى الله تعالى عليه وسلم فان لم يدخل التخيل تحت التمثل لم يلزم من عدم

التمثل عموم الصدق والمطابقة بالواقع كاليقظة في رؤية كل احد لجواز

خلافها بوجود التخيل مع انتفاء التمثل وهذا ظاهر لا سترة به والعموم

المذكور في رؤية كل من راه صلى الله تعالى عليه وسلم منطوق الحديث

فثبت المطلوب من دخول التخيل تحت التمثل هذا تمام [illegible] في ترجيح الجامع

الصحيح للبخاري على غيره مرتبة على مصادمة الادلة الثلثة التي ما ركنا

عليها في بسطنا هذا خفاء ان شاء الله تعالى فلا اعتداد بما [illegible]

او يرد على منهل الانصاف تنبيه حسن [illegible] التنبيه لما يرشد اليه

لا يذهب عليك ايها المصغي للحق ان زرت وسقيت منها لا له ان الوجوه السابقة
المحررة منا لدفع المنع عن التلقي مستندا بعدم اتفاق الكل على العمل بما في الصحيحين
انما لاحظنا فيها هناك ذلك الدفع والجواب عنه بما يجمع بين ترك العمل عمن ترك
وبين تلقي التارك لهما بالقبول فلا استبعاد لدى فهمك ان تلك الوجوه مع
كونها تامة في دفع المنع وصحة الجمع تامة عندنا ايضا في الاعتذار عمن ترك
العمل وصوب صنيعه ذلك فاني لا ارى ذلك فيما تيسر علي والله سبحانه اعلم
بما هو الصواب عنده فتشكل على عدمها في ذلك الاعتذار موجز امثلة الاول
النسخ فالقسم الاول منه وهو النسخ الثابت بالنص صريحه واضحا يتم عذرا عمن
ترك العمل بالحديث المنسوخ في الصحيحين وهو ظاهر واما القسم الثاني وهو
النسخ الاجتهادي المعروف في الفقهاء المتاخرين فهذا الفقير لا يرى في ذلك
تباع المحققين فانه لا يحوج اليه عقلا عند قصور العلم عن وجه الجمع بين الحديثين
وفوق كل ذي علم عليم فقد نادى جهارا بعض الجهابذة وقال لا يأت من قدر
عليه الجمع بين حديثين فاني اتصدى له وليس في الاحاديث ما اعلم فيه ذلك
وتأخر احدهما عن الآخر على ما قاله الحازمي لا يوجب القول بالنسخ به فالوجه فيما لم
يعلم جمعه لمن لم يعلمه اما الوقفة الى ان ياتيه العلم اما بالنسخ عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم او بوجه الجمع وكما العمل بهما على العزيمة والرخصة وقد فصلنا
القول في هذه المسألة في اجزاء مفردة على ما اشرنا اليه فيما سبق ثم لم يثبت
في نفسه بدليل لا يكون عذرا في ترك العمل بحديث الصحيحين الثابت في الحمل على الاحاد
لا يقبل الا اذا دل عليه دليل آخر من الحديث فان الاصل كما في حديث

الاعتقاد مثلا عدم العذر فلا يكون هذا الحمل بمجرده عذرا لترك ما في الصحيحين
الثالث فقه الراوي لا اثر له في باب التحمل والصدق في القول والنقل بالمعنى شرط
في الصحابة بالاستقراء بما لا يفوت منه معنى اللفظ المتروك حتى ان ابن مسعود
رض قال في حديث صلوة الوسطى ملأ الله اجوافهم وقبورهم او حشا الله ولم
يقتصر على احد اللفظين مع هذا التقارب في المعنى ولم يتسامح في ذلك حتى
استدل به بعضهم على عدم جواز النقل بالمعنى ومن جوز منهم من قال بشرط
ذلك ترادف اللفظين ومن توسع قال تقاربا شبيها بالترادف هذا مذهب
المحققين فكيف بالصحابة فقد علم شدة اعتنائهم في حفظ اللفظ وشكهم وترددهم
ولو في ادنى تفاوت وهو دليل عدم الجواز مطلقا او في غير الترادف وكيف لا
وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث حث التبليغ فادى كما سمع وهم اهل ٣١٥
اللسان لا يحتاجون في ذلك الى الفقه ومن اعظم الظنون القبيحة ظن ذلك في عدم ضابطية
ابي هريرة رض حتى يبلغ ذلك الظن ترك حديث المصراة المتفق عليه الشيخان مع
انه في نفسه على ما ثبت رجوع العبادلة اليه وفي حفظ اللفظ وعدم النسيان
اية فلما يوجد في الصحابة مثله لما صح من تخصيصه بدعاء النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بالحفظ لردائه حتى احتضنه وقال فما نسيت بعد ذلك شيئا سمعته وكما
قال ولا يظن ايضا الى من له اهلية الاستدلال في سلاسل رجال الصحيحين من
الطبقات السافلة ايضا ان يعوض بلفظ يخل بمراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا يكون له من علم اللسان ما يهتدي به من ذلك ولهذا قال شيخ الحنفية صاحب الكشف
والتحقيق في التحقيق ولم ينقل من احد من السلف اشتراط الفقه من الراوي فثبت انه

قول مستحدث ولنا ورقيات مفردة في رد هذا القول ان ترك حديث المصراة
بمثل هذا لا ينسب الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى والرجوع اليها يكفي مؤنة هذا
المقام فلا عذر لمن ترك العمل بحديث الصحيحين بقوله فقه الراوي الرابع تقديم
الحديث لموافقة القياس انما يتاتى فيما اذا تساويا في الصحة وحيث لا تساوي
لحديث الصحيحين على ما شرحنا وبسطنا الكلام فيه القول فلا تمسك له لتقديم حديث
غيرهما بذلك وهو ظاهر لكن مس لا اخذ بالعزيمة مع اعتقاد اباحة العمل
بالرخصة على ما هو ديدن المشايخ لا يسمى تركا لحديثهما وذلك ايضا غير خفي
الوجه السادس التمسك بما هو على شرط الشيخين وقد عرفت عدم تمامية
المساواة معهما فضلا عن الترجيح والترك الوجه السابع الدعوى بان له
معارضا اقوى وقد مر بطلانه الوجه الثامن التمسك بآثار الصحابة في
عند وجدان المرفوع الصحيح على خلافه متمسك ضعيف قام الدليل الحق على
وجوب تركه فان قول المعصوم الواجب علينا اتباعه بمجرد ثبوت صحته
عندنا لا يعارضه قول غيره كائنا من كان فيحمل قول الصحابي على انه لم يبلغه
قول المعصوم وهو كثير في الصحابة على ما سيجيء او بلغه لكن تركه لعارض
اجتهادي لا يكون معه فيه حجة على غيره ولا يختص ذلك في علم الصحابة
كما تقول الحنفية لاحتمال وجوه أخر كبلوغ حديث آخر اليه معارضا
لهذا الحديث مع ثبوت تأخر فلذلك لا اخر عنده بعمل بما هو الآخر عملا ويسوي
في هذا ان يكون للحديث المتروك من روايته او رواية غيره وليس للحديث
الآخر معارضا بالاول كما نص في مثل هذا حديث ابن عمر رض في رفع اليدين في

كل رفع وخفض رواه فعل به ثم تركه فهذا ان صح يجوز ان يكون تركه لبلوغ حديث
ابن مسعود رض في عدم رفع وتعارضهما في نفسه وثبوت التأخر عنده حديث
ابن مسعود مع ان الجمع بينهما ممكن بوجوه شتى تصدى لبيانه العلماء ولهذا
قال الامام الشافعي كيف اترك قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لقول من
لو عاصرته لزاحمته اي لو زاحمتهم الصحابة فيما اولوا وفيما فصلوا من التعارض وفيما بدي
لهم من الترجيحات مما يبدو لي الان في كل ذلك مزاحمة التلميذ لاستاذه وكان
جايزا عليهم الصحابة الرجوع الى فهمهم وترك فهمهم وكيف لا نقول بجواز هذه
مع انه ثبت اعتمادهم على قول بعض التابعين ازيد من الاعتماد على انفسهم ثم
هذه الاحتمالات فيما ذهب اليه كيف يترك بقوله قول المعصوم الحي الذي انسد به
باب المزاحمة راسا صلى الله تعالى عليه وسلم وكيف يحل ذلك للمسلم اوليس ذلك ٣١٧
من قبيل ترك اليقين بالشك وليس قول الصحابة حجة عند ابي حنيفة مطلقا
على ما نسب اليه من لم يتيقن مذهبه فقد قال امام الحنفية ابن الهمام في شرح
الهداية في باب الجمعة ان قول الصحابي حجة عندنا يجب تقليده ما لم ينفه شيء
من السنة ولا يعارضه كلام اي به في باب الاستفتاح اذا فهم على وجهه مع
انه مخدوش من وجه اخر عندنا وذهب المشاهير من الحنفية على ما صرح به
في التحبير الى عدم وجوب قبول تاويل الصحابة كتقليدهم وقال الكرخي اذا حمل الصحابي
مرويه الظاهر في حكم على غير الظاهر فالمعمول هو الظاهر دون ما حمل عليه الراوي
هذا كله فيما اذا ساوى الاثر في صحة الرواية بالمرفوع والا فلا كلام في تقديم
المرفوع عليه لعدم المعارضة ثم مرفوع الصحيحين لا يعارضه الا ان المروية

لغيرهما فترك ما فيهما بالآثار التي لم يتحقق التعارض بينهما وبين ما رووا
ترك له قبل ما يبنى عليه الكلام في حجية الترك وعدمه فيا ليت شعري من
اين التعارض رواية بين حديث الرفع المتفق عليه البالغ الى حد التواتر من كثرة
الطرق على ما صرح به السيوطي وبين اثر ابن عمر في تركه ومن اين التعارض بين
حديث ابي هريرة في الغسلات السبع من ولوغ الكلب المجتمع على تخريجه الائمة
الستة وبين اثره في اجزاء الثلث وهو قوله اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه
ثم اغسله ثلث مرات وهو موقوف عليه من طريق عبد الملك عن عطاء وهو
طريق غير سليم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء قال المغلطائي في شرح سنن
ابن ماجه وبهذا تعلق الحنفيون اعتمادا منهم ان ابا هريرة لا يخالف ما
روى الا لامر ثبت عنده في روايته وغيرهم يقولون الحجة في روايته لا في رايه
وهو الصواب وعليه المحدثون انتهى وهذا قوله بعد الاغماض عما قلنا من عدم
صحته كصحة المرفوع المروي عنه ولكن بان بين ثم لم يتقدح في ذلك الى عدم
(اثر ابي هريرة وهو الامر بتثليث الغسل من ولوغ الكلب)
عن ابي هريرة واختصر على قوله الحجة في روايته لا في رايه ولا مر على ما قال
فان حفاظ الصحابة عن ما يرد عليهم من مخالفة الحديث يلجانا الى القول
بتعليل ما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا الى التجاسر بالحكم بالنسخ على
الاحاديث وقد اشار الى ذلك الحازمي في كتابه وانما بسط العذر عنهم مما
يجب الاهتمام به لان العذر عنهم يجب علينا نفيته فاذا لم نجد حكمنا بعد ام
صحة الحديث بتحته وهو المتعين عند الحنفية فيما خالف الصحابي مرويه
حتى عدوه قاعدة كلية والعذر عن ابي هريرة ان ثبت عنه هذا الاثر

حمل الحديث على الاختيار والاحوط والموقوف عليه على الرخصة دون الوجوب فلم يلجأ

ذلك الى الكلام في المرد المجمع عليه للامة السنة المرجح في دواوين الشريعة كلها

وانما اجرينا الكلام بين مرتبه والاربعة لعدم ثبوت مرد اخرعنه في الثلاث عند

حذاق الفن فلا عبرة به وهو ما قد جاء في بعض الفاظ حديث ابي هريرة مرفوعا

بغسله بالماء ثلثا او سبعا وفي طريقه عياش بن اسمعيل وهو متروك الحديث

وغيره يرويه بهذا الاسناد عن اسمعيل فاغسلوه سبعا وهو الصواب والعجب ان الذي

يحير فيه ههنا هو ان رواية الصحيحين اذا عارضه لانه اكثر من غيرها فاحرى

والحق ان يرجح لانه يخالف ما صح في الصحيحين او ما صح بشرط الصحيحين في الرواية بذلك

الاثر فانتبذ اسعيه ان تلج الى نفسه تحكم باصل الامرين وقد كلمنا في جزء

على ان الاثار لا تقادم المرفوع عند الكل حتى بحقيقة ابسط من هذا والمقصود ٣١٩

ههنا ان ترك المرفوع لا سيما المخرج للشيخين لا يترك بالاثار وقد اثبتنا ذلك

حتى لا مرية فيه للمنصف والله الهادي ذي حسن هذه الدراسة اعلم عافاك الله

عن خلق قلادة العادة ورزقك ذوق تحقيق على سوق القادة السادة ان ما

قررنا من الحجة البالغة على ترجيح ما في الكتابين على غيرهما يستدعي منك ترك كل ما

يخالف حديث الصحيحين ان ظهر تمسكه بحديث في غيرهما وكون ذلك الترك

كترك ما عارضه الاجماع من احاديث الفتن له لظهور ان ما تلقاه الامة بالقبول

بالنسبة الى ما لم يكن كذلك كالمسائل المجمع عليها للامة بالنسبة الى ما ليست

كذلك فان وجب ترك غير المجمع عليه من المسائل لمعارضته له فكذا يجب ترك

غير المتلقى بالقبول من الاحاديث لمعارضته بذلك لاتحاد الدليل في الصورتين

وهو وجوب العمل بالاجماع نعم يتصور في المعارضة ان يكون حديث المذهب ضعيفا

معارضا بحديث صحيح من بين الكتابين او حسن فهنا يقول المقلد ان الضعيف

[illegible] عند الامام [illegible] الامام في مشايخه لا اقبل مرجحا من ائمة

[illegible] بعد [illegible] الامام لمن [illegible] عنده فلا اول من الامرين عندنا مرجح له

والثاني كذلك [illegible] حسن الظن بالائمة المجتهدين فلا نقول بما يجب ترك ما عليه ولي

الى الصحيح بعد كون الضعيف اصح منه عنده من حيث اعتقاده في امامه بما هو حق

في نفسه ليس الاعتقاد به مجازفة اذ صار مذهب مشهور في حنفية بالاحاديث

من جامع فيه ترجيح حكم بصحة حديث معارض لحديث مذهبه ويلزم الاخذ بحديث

حكم من احكام الشريعة حكم بالاخذ به على ذلك الحديث بالصحة فتصحيح احكامه

بدليل اخذه بهذا الحديث لو كان اقوى عنده من تصحيح المخرج او تحسينه لكان في محله

بخلافه من تصحيح الائمة كما يلزم في ترجيح معارض الصحيحين فان تصحيحهما اقوى من تصحيح

وحده قطعا ولا يخفى عليك ان هذا الذي حكمنا به من ان ضعيف المذهب عند المقلد

يجوز ان يعارض الصحيح من غير الصحيحين من حيث ظنه في امامه انما هو في تقليد

امامه الاخذ بالضعاف غير جائز حتى يلزم من اخذه بحديث في حكم حكمه عليه

بالصحة فاحمد بن حنبل من حيث تقديم الضعاف على الاقيسة في الاحكام

يلزم من اخذه حكمه بالصحة ويتبعه فيه تلميذه ابو داود سليمان بن الاشعث

المشهور او حكاية اليمن في الائمة الستة والمحققون من مذهب الامام الاعظم

ابي حنيفة ايضا تقديم الضعيف على القياس حكاه ابن [illegible] في المشكوة عن ابن

حزم عن جميع اصحاب ابي حنيفة وقال [illegible] [illegible] [illegible] يقولها

٣٢٣

وامثاله ان ابا حنيفة كان يستعمل القياس دون الاخبار وهذه الحكاية اكثر دلالة على التوقف
على الفقه والوجه لابطال ما قال ... كان لا يتبع الاخبار لمن عرف ما استند ابو حنيفة
واصحابه عرف بطلان ما قاله وبيان ذلك من حيث التفصيل ان ابا حنيفة قال ان القهقهة
في الصلاة ناقضة للوضوء لحديث الاعمى الذي وقع في الركية فضحك بعض ... فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا من قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة جميعا مع ان هذا
الحديث وان كان ضعيفا فقد قال به ابو حنيفة وترك به قياس انه لا ينقض في الصلاة
على غير الصلاة ... فان الشافعي فانه اخذ بالقياس وترك الحديث ... جواز الوضوء بنبيذ
التمر لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن وان كان ضعيفا فقد اخذ به ابو حنيفة وترك
قياس النبيذ على سائر الاشربة بخلاف الشافعي فانه اخذ بالقياس فعلم ان ابا حنيفة
٣٢١ يقدم الاحاديث الضعيفة على القياس ولكن راى الخطيب في امثاله انه ترك العمل
ببعض الاحاديث التي اخذ بها الشافعي وظن انه تركها بالقياس ولم يعلموا انه انما تركها
لاحاديث اصح منها انتهى كلامه بلفظه من حيث الكتاب وهذا كما ترى اتباع من قال
به الحديث وهو الموافق بالدليل في الاقيسة الحنفية فان الحديث الضعيف الغير
المتناهي في الضعف اقوى من القياسات الظنية للقطع بصحة المصدر صلى الله
تعالى عليه وسلم وفساد القياس على تقدير سواه ... يحتمل الظن لاحتمال خطاء
فاذا ثبت هذا من مذهب ابي حنيفة فلا يسع لمقلده ان يحكم على ما اخذه بمجرد اخذه
به بالصحة وان يعارض به صحيحا لحسن الظن الى امامه ... من غير الكتاب
ولا يسع له ايضا ان يقول ان له في الباب حديثا صحيحا لا محالة وذلك لو
احدهما لما مر من انه ربما يقدم الضعيف على القياس ويأخذه ... الاحكام

وثانيهما ان الحفاظ اذا حكموا في باب من الابواب انه لم يثبت فيه الا حديث ضعيف
كما حكموا في الوضوء بنبيذ التمر وفي انتقاد الوضوء والصلوة بالقهقهة مثلا
دليل النفي ما عداه ايضا لا يخفى عليك ان الحكم المذكور من ان ضعيف المذهب
الظن الى صاحب المذهب يجيء الى ايراد الصحيح كما انه مخصوص بامام علم عدم تجويزه
الضعاف على الاتية كما هو مخصوص بما علم انه استدل به صاحب المذهب بنفسه لا
ما استدل به لنصرته فان اقتضاء حسن الظن لما يقتضيه من التعارض المذكور
انما هو مخصوص لا باتباعه المقلدين فقد تبين ان في حسن الظن من المقلد الى صاحب
المذهب لا مساغ الا فيما اذا كان متمسكه حديثا ضعيفا وعلم انه لا ياخذ بالضعاف
في الاحكام وعلم ايضا ان التمسك بذلك منه لا من اتباعه لتائيد قوله وكان
ذلك معارضا بحسن او صحيح من غير الكتابين فيحصل له بذلك علم اجمالي بصحة ما ضعفه ٢٢٣
الحفاظ عند امامه فاذا حصل له ذلك ويستند عمله الى الحديث الذي علم صحته
اجمالا لا الى قول امامه في معارضة الحديث فهذا الصنيع منه عندي لا يكون
من قبيل تركه ما وجب عليه من العمل بالحديث الصحيح فهو في غاية المرقى لاعتقاد المقلدين على
ائمتهم نعذرهم في ذلك ان شاء الله تعالى ولا عذر لهم الا انهم احسن الظن فيهم او هذا
وقد نبهتك باسناد العذر اليهم على ان هذا الصنيع اذا اتفق وقوعه بالشرائط المتقدمة
وغلب التقليد على صاحبه فغاية ذلك ان لا يواخذ على ترك العمل بالحديث الصحيح لا انه
يجب عليه ترك الحديث الصحيح والاخذ بحديث مذهبه فان ذلك اذا حكم عليه حسن
الظن وغلبة التقليد مصير الا هو حيث فان لم يحكم عليه حسن الظن ولم يغلبه التقليد
ولم يحصل له بسبب ذلك العلم الاجمالي بصحة هذا الضعيف عند امامه ولا بحجيته

العمل بالضعيف على معارضة الصحيح والله تعالى اعلم **الدراسة**
الثانية عشر في ابداء حسن الطوية الى الامام الاجل ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ولزوم التأدب بمذهبه والذب عنه ورد ما قيل فيه اكرم
عصمك الله تعالى عن نزغ نازغ واحسن في المؤمنين ظنونك ان تصنيفي هذا
الكتاب كدت ان يرميني من لا علم عنده ولا معرفة بسوء العقيدة الى الامام ابي حنيفة
لظنه اني تركت مذهبه والرجل لا يترك مذهبا الا سخطة لرأي صاحبه ورغبة
الفضل المتصير اليه وبعضه في ذلك ما ذكرت فيه من جسارات الحنفية على
خلاف الاحاديث الصحيحة وهو ظن فاسد واعتقاد كاسد فاني ما تركت مذهبه
الا فيما خالف الحديث الصحيح ولم يظهر لي جواب المذهب عن ذلك الحديث وهذا على
مذهبه حيث انا نحن على ما وصل الينا بالسند الصحيح منه ان الحديث اذا خالف مذهبنا
لسدا فيأخذ بالحديث والعمل بوصيته لا يسمى تركا لمذهبه مع ان من ترك مذهبا
بقوة دليل غيره لا سخطة ولا ازدراء بالمتروك بل مع تجويز ان لصاحب المذهب
عن هذا الدليل جوابا لا يكون تركه هذا مذموما كما عرفت وليس الكتاب في
جسارة الحنفية لا تنسب الى امامهم ومن الجهل الشنيع انتساب قول التابعين الى المتبوع
كما تقدم بيانه ومن الطعن هذا دعاني الى انعقاد هذه الدراسة فهذه الدراسة
لتكون شهادة صادقة على كذب الطاعن في هذا الكتاب بان سرائر المتين من
لا ينفعه الا شق القلب كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم هلا شققت قلبه والله سبحانه
يعلم مني اني في كل ما اظهرته في هذه الدراسة من حالي صادق اثابني الله تعالى رزقنا
الله سبحانه الكينونة التي امرنا بها في الكتاب المجيد قال يا ايها الذين امنوا كونوا

٣٢٣

اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وهم العارفون بالله سبحانه واهل الحديث الملتزمون
بصدق اللهجة وهو اصل صنعتهم في مدارج فتهم لا زالت معمرة بالحديث من
[illegible] السنة ثم انى لا اشتغل بذكر مناقبه الجمة التى ملأت الآفاق واقربها
اهل الخلاف والوفاق [illegible] الاسفار وتنعمت بذكرها الامصار [illegible]
فان ما اهمني هاهنا هو ما انا عليه من التأدب بحضرة هذا الامام البارع وما لي اعرف
حقه وقد نشأت انا واباى على رعاية حرمته وادبه وعهدنا الله سبحانه واطعنا رسوله
صلى الله تعالى عليه وسلم على هذه وسلكنا هذا الطريق المبارك على مشكاة ومسلك
خرج في اوامر الله سبحانه المتعلقة بالائمة ولا يضاع على شدة شان الحرم في
اسد طريقتيهما فله رحمه الله تعالى علينا من الايادي الباسطة التي لم نقدر على اداء
حقها فنسأل الله سبحانه ان يجازيه عنا خير ما جازى به اماما عن ٣٢٩
ما [illegible] الامر مثل هذا [illegible] خدمته حق قيامه فقد بين لي الله سبحانه
[illegible] فان من لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى فاعف عنا
اللهم [illegible] وارنا تقصيرنا فيما اوجبت علينا من حقوقك وحقوق خلقك
ثم انى احمد الله سبحانه [illegible] ما جرى عليه والدي في مذهبه رحمه الله تعالى
بعد ان هديت بفضل الله سبحانه الى العمل بالحديث فالحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات [illegible] كتب الحنفية وعدمي مذهب الامام ابي حنيفة الا
ان تبين عندي انه [illegible] غيره من اصحابه ممن تمذهب به او احد من علماء مذهبه
ولا [illegible] اما بالتنبيه قوله او باستعمال [illegible] الى تركه [illegible] ترجح
[illegible] ترجح

بمجرد ثبوته عنهم على اقوالهم اذا لم يكن لقولهم ما يرجحه عليه لكان الحق ان اقوال الائمة
الثلاثة في غزارة علمهم ومعرفتهم بدقائق الشريعة وليس في شيء احد من تلامذة
ابي حنيفة قلادة من احد منهم عن ابي حنيفة ويستوي في ذلك صاحباه وغيره وما لم
ان صاحبيه يلتزمان قوله في كل خلاف معه وانهما مجتهدان في مذهبه تماما
وعنده من يبذل به وليس هذا محل ابطاله تقليد ابي حنيفة من علماء مذهبه
رجال ونحن بالرحيل من فضله تعالى رجال لم يطلع علينا رقي لاحدهم وانما
التقليد على قدر ما ثبت على من ثبت من امام المذهب وحده والثاني ثبوته
التعين ولا احتمال القوي بان لا يصح رواية كتب المذهب ان يكون نص صاحبه اما
ان يكون قولا مجردا عن سند من السنة او موافقا له ولا اول منهما ان تعارض
عنده شيء من السنة او لا يعارضه فان عارضه تركه وان ثبت انه قول ابي حنيفة ٣٢٥
بلا شبهة في ذلك ويستند في ذلك كتابي هذا كله وعلى هذا تركت رواية و
وقول هذا لانه ثبت عندي من حديث وهو ليس في بوب الفقه وقد رجعت مسألة
اول الكتاب ومن امثلة هذا القسم من المتروك عندي ما ذكره في كتب الحنفية من تعجيل النوافل
عقب الفرائض حتى قالوا كل ما ورد من العقبات يؤتى بها عقيب الراتبة وتركت ذلك
سبحانه اعلم مستحبا او واجبا وهو قول لم نطلع الى الان على مستنده من السنة يثبته
عندنا ما ينفيه من حديث البراء بن عازب رضي قال رمقت محمدا صلى الله عليه
وقال ابو كامل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فوجدت ركعته فسجدته
جلسته بين السجدتين وسجدته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء قال ابو داود قال
ركعته واعتداله بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته

بين التسليم والانصراف قريب من اسبوع رواه ابو داود في سننه ومن حديث
الازرق بن قيس عن ابي داود رواية قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة فقال صليت
هذه الصلوة او مثل هذه الصلوة مع النبي صلعم قال وكان ابو بكر رض وعمر رض يقومان في الصف
المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي رمثة
يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوة يشفع فوثب
اليه عمر رض فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن
بين صلوتهم فصل فرفع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك
يا ابن الخطاب ولا يبعد بقول من لو قال ان الفصل المطلوب يحصل بالتاخر من مصلي الفرض
٣٢٦ فان عمر رض امر القائم بالجلوس لو كان ما يقول القائل ان التاخر دون الجلوس مع ان المتاخر
عن مصلي الفرض لما قل امره مختلف في نفسه وفي الاحاديث وكان الحديث الاول افتى
الفصل بالجلسة بين التسليم والانصراف ولهذا كان بعض الصحابة يخرج من المصلى
لحصول الفصل وكان بعضهم يتكلم عقيب الفرض لذلك على ما اورد القسطلاني من
آثارهم في شرح البخاري فدل بظاهره على ان التاخر لا يفيد ذلك وظاهر فعل الصحابة
ان يكون بعد تمام الجلوس المسنون احتياطا في امر الفصل على ان الاحاديث
التي وردت في الاذكار المعقبة وصرحت بعدم تاخيرها عن فراغ الفريضة
دلت كلها على تاخير الرواتب وانفصالها عن الفرائض ولا يخفى ان الحديث الاول
يدل على الجلسة الطويلة بعد الفريضة المقدرة بقدر قيامه صلى الله تعالى
عليه وسلم في الصلوة ولو في بعض الاحيان وقد عرف طول قيامه صلى الله تعالى عليه وسلم

فيها والتسارع الى الروايات ما لم يظهر له دليل ويجاب عن هذه الاحاديث انها
فهي مباح عندنا والمراد من قولنا شيء من السنة يعم الحديث الضعيف واقوال الصحابة
الموقوفة عليهم لقول ابي حنيفة واذا جاءنا شيء من الصحابة فعلى الراس والعين
واذا كان القول متعينا معلوما عن ابي حنيفة وخالفه قول تابعي من علماء
الطاهرين من اهل بيت النبوة رضي الله تعالى عنهم اجمعين من خير اهل المدينة على ساكنها
افضل الصلوة والتسليم ولم يظهر لي على احد القولين ما يرجحه على الاخر فالامر عندي على سواء
بل حسن الظن الى الامام الاجل في علو مناظره الدقيقة الثاقبة يحكم بتقديم قوله على غيره
من التابعين هذا اذا عارض القول المجرد شيء من السنة واما اذا لم يعارضه عندي
شيء منها اعمل به بلا تسميه المعلوم ثبوته عن ابي حنيفة واحتمل لذلك حسن ظني
٣٢٧ اليه بل والى اتباعه من علماء مذهبه ان لهم في ذلك مستندا من السنة وخفي
بقصور باعي من العلم بما عملوا ومن امثلة هذا القسم من المعمولات عندي مسح الرقبة
في الوضوء فاني لم اسمع له مستندا مرفوعا ولا موقوفا ومع ذلك لا اتركه ومنها ايضا
قولهم بوجوب التكبير قبل قنوت الوتر فاني لم اسمع له حديثا مرفوعا فضلا عن ان يصل
ما يدل على استمرار فعله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومواظبته عليه بل وعن عدمه
على تركه حتى يصح القول منهم بوجوبه ومع هذا اعمل به واواظب عليه من غير تركه
لحسن الظن المذكور ولكن لا اعتقد وجوبه فانه من باب عقد القلب وهو علم لا يحصل
الا من دليله ولم يقم على ذلك عندي دليل من السنة واما العمل فيكفي فيه حسن الظن
الى من قال به ومنها ايضا قول ابي حنيفة بوجوب رفع اليدين عند تكبير قنوت الوتر
ولم يثبت في ذلك الى الآن عندي اثر صحيح عن نبي جليل فضلا عن صحابي و فضلا

على ما فصل من حديث صحيح وحديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وعد منها تكبيرات
العيدين وتكبيرات القنوت معلول ضعيف لم يثبت فيه الحصر ولا تكبيرات العيدين
ولا تكبيرات القنوت وسرده صاحب الهداية في كتابه على دينه في ايراد الضعاف
التي لا يحتج بها وحالي فيه كحالي في التكبيرة اعمل به ولا اعتقد وجوبه كل ذلك لما مر
ويجب عليك ايها المتيقظ حسن الظن بابي حنيفة بل بجميع علماء مذهبه حيث لا [illegible]
فان ما لم يثبت عندهم ذهابا على اثرهم من حيث الاعتقاد فيهم بان ما لاح من الدليل
في الاستيعاب للاوتي بهم لدقائق الشريعة لا سبيل لنا الى ذلك في قلة تتبعنا وعلمنا بسعة
اتباعهم فيما قالوا وهذا اصل حسن الظن بالائمة الكبار واتباعهم في كل عالم جليل ترك بعينه
قول في شيء غير معارض بشيء لا فيما اذا قام على معارضة قوله ونفيه دليل من السنة
فان الوقفة عند ذلك بحسن الظن لمن خالفه من حيث انه من ذلك بحواب احرام
يجب تركه فورا كما تقدم بدلائله ولكن في تركه مع حقيقة ادب اخر مع المذهب وهو انه
ترك المذهب بالحديث فيما خالفه منطوقا ولا التعدي عن ذلك من غير دليل على التعدي
فلا اتى منكرا بسورة واحدة في ركعتين الا في اذا زلزلت الارض في الفجر مما صح
لورود صريح السنة فيها خصوصا على ما في سنن ابي داود وحسن الظن المذكور
ممن لم يعلم علوم الحديث كو عني بها تادرجا فان من ذاق طعم الثبوت من طرق
الاسانيد المتصلة كما ذقنا بحمد الله تعالى يمج سمعه كل معلق لم يصل اليه
من تلك الطرق فيطرحه من غير مبالاة ولا يعبأ به اصلا فضلا ان يعمل به
مستمرا كما نعمل به تاديا بابي حنيفة ومذهب منتسبي اليه مع ان الطيل العجيب ممن لا يقول
برفع اليدين عند الركوع والقيام عنه والنهوض عن القعدة الاولى مع كونه متواترا

النقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم مشروحا ثم تقول بوجوب رفع اليدين
في تكبير الوتر مع انك لو سئلت اشملهم في اقطار الارض لا يأتي فيه بمرفوع صحيح ولا
اثر يعتمد عليه ومما يستغرب ايضا انهم يرفعون الايدي عند تكبير الوتر ولا يرفعون
في قنوت الوتر وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه في باب عقده في رفع اليدين في الوتر
فقال حدثنا معاوية ابن هشام قال حدثنا سفيان عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عبد الله انه كان يرفع يديه في قنوت الوتر وايضا قال حدثنا عبد
الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن علي بن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه كان
يرفع يديه اذا قنت في الوتر انتهى وعبد الله هذا هو عبد الله بن مسعود رض
فان الاسود من رواته ولان عبد الله بن عمر رض كان لا يرى اصل القنوت في الفجر
٣٢٩ على ما اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه بسنده عن عبد الله بن نمير عن نافع عن ابن
عمر رض انه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر وكان اذا سئل عن القنوت قال ما نعلم القنوت الا
طول القيام انتهى وفيه لا استغراب ان تحول الاسرع وليهم نعمل بما ثبت عن ابن مسعود
هو لامام ابي حنيفة حتى بنى مذهبه على رواياته واسانيده الموثوقة عليه
يقدم الحنفية على آثاره المرفوعات من غيره لاعتقادهم فيه انه اعرف بما عليه السنة
الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ثبت برواية مثل الحافظ
ابي بكر في مصنفه انه كان يرفع اليدين في قنوت الوتر وثبت برواية عنه ايضا انه كان
لا يزيد عند الفراغ من القراءة في الركعة الاخيرة من الوتر على التكبير شيئا
وهو ما اخرجه بسنده عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان عبد الله بن مسعود
كان اذا فرغ من القراءة يعني في الركعة الاخيرة من الوتر كبر ثم قنت فاذا فرغ

من القنوت كبر ثم ركع انتهى وخالفته الحنفية في الموضعين فدعوا رفع اليدين في القنوت
ومدّوه على التكبير عند الفراغ من قراءة الركعة الثالثة وذلك غريب منافٍ في بيننا
بينهم على اقوال عبد الله رضي ابن مسعود وقد رأيت في كتاب المغني في فقه الحنابلة نسبة رفع
اليدين في دعاء القنوت الى الحنفية وهو اقرب بما ينبغي ان يكون الامر عليه ان شاء الله تعالى
والله سبحانه اعلم هذا ما يتعلق الكلام بالشق الاول من الشقين لشقي الترديد
الاول واما الشق الثاني من هذين الشقين وهو ان يكون القول المعلوم ثبوته
عند ابي حنيفة او المحتمل المحمول بلا اصل على انه قوله ثم يأتي مسند من الشريعة
فاما ان لا يظهر لمن خالفه في ذلك من الائمة دليل علينا وهو قليل الوقوع بل عديمه
فلا نظر لنا الى خلافه فنحن مع الحديث ان شاء الله تعالى واهله واما ان يظهر
ذلك فلا يخلو اما ان يترجح عندك متمسك ابي حنيفة على غيره او بالعكس فعلى ٣٣٠
الاول ينبغي ان يكون ذلك عند الحنفي الغالب عليه العمل بالحديث انتهى وآخر
من العمل بما اتفق عندنا فروع عديدة منها ذلك قوله بوجوب الزكوة في حلي النساء
اذ روي في ذلك احاديث وليس في الباب على ما يطلع على فيه كحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده في مسكتان غليظتان من ذهب في يد ابنة امرأة جاءت الى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فاوجب الزكوة عليها اخرجه ابو داود والنسائي وصححه
المنذري ورجال اسناده كلهم ثقات لا مقال فيهم لاحد من الحفاظ وانما ضعفه الترمذي
من طريق خاطئ عنده وفيه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح وهما ضعيفان و
استدل مالك في الموطأ والشافعي على عدم وجوب الزكوة في حليهن بالآثار قال
الاثرم سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول خمسة من الصحابة رضي الله عنهم

بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة واسماء بنت ابي بكر رض لا يرون زكوة الحلي انتهى

اقول وما روي في ذلك من حديث جابر مرفوعا باطل لان في سنده عافية بن ايوب

وقد لو كان ما روي عن جابر بعضه موقوفا ولا يخفى ان الآثار لا يقاوم المرفوع مع انه معارض

باثر عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو رض بوجوب الزكوة في الحلي عندهما وعلى ان عائشة

روت حديثا مرفوعا الى الوجوب فجمع الرافعي في التخريج بين حديثها وبين عملها من

عدم اخراج الزكوة عن حلي بنات اخيها اليتامى في حجرها انها رض كانت ترى الزكوة

في الحلي ولا ترى في مال اليتيم فقد ظهر من هذا ان مذهب ابي حنيفة في زكوة الحلي

اوفق بالحديث ومنها قوله بثبوت القنوت في تمام السنة على قول الشافعي رحمه

انه في النصف الاخير من رمضان فانه يترجح بحديث حسن بن علي بن ابي طالب قال علمني رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر الحديث رواه عنه اصحاب السنن الاربع

باسناد على شرط الصحيح وحسنه الترمذي وقال الحاكم انه على شرط الشيخين قال ابو عيسى في

سننه ولا نعرف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا ثم

الدليل لابي حنيفة انه اتفقت الامة على وجوب صلوة الوتر في تمام السنة واطلاق

الامام رض في قوله اقولهن في الوتر ظاهر في وتر كل ليلة والظاهر كما نص عليه النووي

عنه صار منه مثله ولم يوجد للشافعي واحمد مرفوع يدل على مذهبهما بل تمسكا

بالآثار فمن ذلك ما روى الترمذي في سننه وقد روي عن علي ابن ابي طالب انه كان

لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان وكان يقنت بعد الركوع انتهى وهذا مع كونه

اثر في مقابلة المرفوع معلق لم يسنده ابو عيسى بل رواه بصيغة التمريض ومن ذلك

ما رواه ابو داود في سننه واسنده عن احمد بن محمد بن حنبل عن محمد بن بكر عن هشام

عن محمد عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم يعني في شهر رمضان وكان يقنت في النصف
الاخر من رمضان انتهى وهو مع انه اثر في معارضة المرفوع ايضا لا يعرف بعض اصحاب
محمد في سنده فكان مجهول السند ومن ذلك ما رواه ابو داود ايضا واسنده عن
شجاع بن مخلد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي جمع الناس
على ابي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني الحديث
هذا مع كونه اثرا معلول بان الحسن لم يدرك عمر رضي قال الامام النووي ولم ار من
الشافعية من اتى بمرفوع في الباب ولا باثر غير ما ذكرنا قال الامام في شرح المنهاج
بعد ما استدل للشافعي بالاثار المذكورة وقد انصف من قال بالقنوت كل السنة
لاطلاق حديث حسن بن علي رضي فرواه عن السنن الاربعة ثم قال وهذا الوجه قوي
الاستدلال بالمرفوع في اطلاقه قوي كما قاله في شرح المهذب انتهى ومنها قول الحنفية
ان الملتجي الى الحرم لا يقتل فيه بل يلجى الى ان يخرج من الحرم فيقتل خارجه وذلك بالتضييق
عليه وان اباحة قتل الفواسق فيه تقتصر على الخمس المذكورة في الحديث من غير تعدية
الى ما في معناها وهو المذكور في كتب الحنفية ومن الحق الذئب بها من اتباعه فقد
خالف امامه وجعله بذلك عرضة للطعن حتى عد بعض العلماء الحاقه من مناقضات
ابي حنيفة ووافقه على الاول القفال في شرح التلخيص في اول كتاب النكاح في ذكر
الخصائص فلا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم
فيها وحكى الماوردي ايضا ان من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله ان بغوا على اهل العدل
وخالفه في ذلك جمهور الفقهاء وقالوا انهم يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي
الا بالقتال وهذا الذي نقل عن الجمهور نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف

الحديث من كتاب الأم ونص عليه ايضا في آخر كتاب بعد المسمى بسير الواقدي كما ذكره الامام
تقي الدين في شرح العمدة وخالفه في الثاني وهو عدم التعدية الشافعي فقال المعنى
في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل فكل ما لا يؤكل يقتله المحرم ولا فدية عليه ومالك فقال
المعنى فيه كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا ومذهب الامام ابي حنيفة
في كلا الامرين مما تقر به عين من تفسح فتح الله سبحانه القائح من سر وصف
تعالى لهذا البلد المقدس بقوله حرما آمنا وبقوله ومن دخله كان آمنا وفي السر
المتقسون والمتبعون يسر حقيقتها الا العارفون وبهذا المذهب الشريف يكون
عمرو بن سعيد بن العاص العاصي المتجاسر على الله ورسوله بعثة الجيوش الى مكة
المعظمة لقتال عبد الله بن الزبير حين امتنع عن بيعة الناصبية الكاذبة الخاطئة
اشقى الامة وكان واليا منه على المدينة المطهرة شقيا مرحوما اخشى عواقبه
لكون صنعه هذا على هذا المذهب حراما من اصله وقصة ذلك في حديث
ابي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي المتفق على اخراجه الشيخان في صحيحيهما وفيه
عرض هذا الجائر المتجاسر على الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمنع عن
عداوته وحدثه له الحديث الذي قام به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في
الغد من يوم الفتح بحرم مكة وتخصيص حلها له صلى الله تعالى عليه وسلم ساعة
من نهار وحكم بعود حرمتها بعدها الى الابد وحث بتبليغ الشاهد ذلك
منه صلى الله تعالى عليه وسلم الغائب قال الراوي فقيل لابي شريح ما قال
لك يعني ذلك الجائر قال قال اني اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم
لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة وشريح هذا صحابي اسلم قبل

فحومة وتوفي بالمدينة سنة ثمان ومئتين وكان يرى ما راه ابو حنيفة في
هذه المسألة وقول الحنيفية في الاول هو منطوق الاحاديث الصحيحة فمن ذلك
الحديث المتفق عليه عند الشيخين هو الذي حدثه ابو شريح في منع الحجاج عمرو وفيه ان
مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان
يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص فيها بقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله تعالى اذن لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس فليبلغ الشاهد الغائب الحديث فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
فلا يحل لامرئ ان يسفك بها دما عام يدخل فيه الجاني الملتجي الى الحرم وغيره
والتصريح بخصوصيته باحلال الله ساعة من نهار وعود الحرمة بعد ذلك
على ما كانت والكلام في كل ذلك غير فارق بين ملتجي وغيره فكان كالنص الصريح
في ان سفك الدم غير مأذون بكل حال سواء ثم اعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك
بعد هذه التصريحات ان يتمسك في اباحة قتل الجاني بصنيعه صلى الله تعالى عليه وسلم
بقوله فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ وفيه من اهتمام
التحريم المطلق ما لا يخفى وفي هذا التعليم والاهتمام من اعلام النبوة
حيث ان بعض الناس يأخذ في قتل الملتجي بحديث انس بن مالك المتفق عليه في
قتل ابن خطل حين امر بقتله وقد اخبر انه متعلق باستار الكعبة فاجاب
صلى الله تعالى عليه وسلم الغد من يوم الفتح بان ذلك محمول على الخصوصية التي
دل عليها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما

وانما احلت لي ساعة من نهار واجاب الشافعي عن الاحاديث المحرمة بان معناه تحريم
نصب القتال وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره وانصف الامام ابن دقيق العيد حيث
قال هذا التاويل على خلاف الظاهر القوي الذي دل عليه عموم النكرة في سياق النفي
في قوله فلا يحل لاحد وايضا فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين خصوصيته
باحلالها ساعة من نهار وقال فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقولوا ان الله تعالى اذن لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ياذن لكم فابان
بهذا اللفظ ان المأذون للرسول فيه ولم يؤذن فيه لغيره والذي اذن للرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم فيه انما هو مطلق القتال ولم يكن قتال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لاهل مكة بمنجنيق وغيره مما يعم كما حمل عليه الحديث وهذا التاويل وايضا فالحديث
وسياقه يدل على ان التحريم لاظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها
وسفك الدم وذلك لا يختص بما استؤصل به وايضا فتخصيص الحديث بما ذكر
ليس لنا دليل على تعيين هذا الوجه بعينه لان يحمل عليه الحديث فلو ان قائلا
ابدى معنى اخر وخص به الحديث لم يكن باولى من هذا انتهى كلامه وهذا
مع كونه شافعيا من كمال اتباعه بالحديث وهو كثير في المحققين من العلماء ممن
غلب عليهم الحديث وقل ما يوجد مثله في فقهاء الحنفية اذ جل سعيهم
كله في نصرة المذهب بالتاويلات البعيدة للنصوص المنافية له وترى بحمد الله
من شواهد مذهب الحنفية في هذه المسألة حديث ابي هريرة
في صحيح البخاري ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم
قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس

٥ ٣٣

عن مكة القتل او الفيل وسلط عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمومنين الا
وانها لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي الا وانها احلت لي ساعة من نهار الا وانها
ساعتي هذه حرام الحديث ووجه كونه حجة على الشافعي انه صلى الله تعالى عليه
وسلم اهدر دم القاتل من بني ليث وزجر من قتل هذا القاتل من بني خزاعة و
اهتم بزجره حتى كتب رسالته وخطب بالصريح ما قال فابان صلى الله تعالى عليه وسلم
القول وناطقه ان قتل الجاني في الحرم حرام من غير تصيص بنابين فبطل حمل الاحاديث
المحتملة على هذا المحمل والقول بالاباحة فيما دون التخصيص بما ارتكبه الشافعي
يعني ان هذا الحديث يحرم القتل بمجرد الكون في الحرم ففي الكاين الملتجي العايذ به
اولى كما لا يخفى وفي الثاني وهو عدم تعدية القتل الى الموذيات لغير المصرحة المنصوصة
بالنقل والعقل معا اما النقل فظاهر حديث الخمس والاصل عدم التعدية الى غير المنصوص ٣٣٢
واما العقل فيظهر بالنظر في تعليل من عدى الحكم فمن علله بحرمة الكل وعداه الى كل
محرم اكله فقوله ضعيف من حيث ان فيه ابطال ما دل عليه ايما النص من التعليل
بالفسق لان مقتضى العلة ان يتقيد الحكم بها وجودا وعدما فان لم يتقيد وثبت الحكم
حيث تعدم بطل تاثيرها بخصوصها في الحكم حيث ثبت الحكم مع انتفائها وذلك
خلاف ما دل عليه النص من التعليل وايضا نقل هذا التعليل بعض الشارحين عن الشارحين
فقال المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يوكل فكل ما لا يوكل فقتله جائز للمحرم ولا
فدية عليه انتهى وهو ضعيف فان جواز القتل غير جواز الاصطياد وانما يرى الشافعي
جواز الاصطياد وعدم وجوب الجزاء بالقتل لغير الماكول واما جواز الاقدام على قتل
ما لا يوكل وكلاهما ليس فيه بصدد تقريره هذا وكلام الناظرين من الامام ابن دقيق العيد

وكما من علله من الشافعية بمعنى الاذى وعداه الى كل موذ فقوله قوي بالنظر
الى التصرف للقائسين فانه ظاهر من جهة الايماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج
عن الحد فيبقى شأن المرجح لمذهب ابي حنيفة في الكلام معهم حيث قالوا مقتضى مذهب
ابي حنيفة انه لا يجوز اصطياد الاسد والنمر وما في معناهما من بقية السباع
وهذا مردود بظهور المعنى في المنصوص عليه من الخمس وهو الاذى الطبيعي والعدوان
المركب في هذه الحيوانات والمعنى اذا ظهر في المنصوص عليه عداه القايسون الى كل ما وجد
فيه معنى ذلك الحكم كما في الاشياء الستة التي في باب الربوا وقد وافق الشافعي ابو حنيفة
على التعدية فيها وان اختلفا في المعنى الذي تعدى به اجاب عن ذلك امام الشافعية
ابن دقيق العيد فقال ما ذكر ثم يعني في حديث الربا تعليق الحكم بالالقاب وهو
لا يقتضي مفهوما عند الجمهور فالتعدية لا تنافي مقتضى اللفظ والمذكور هنا مفهوم
عدد وقد قال به جماعة فيكون اللفظ مقتضيا للتخصيص والا بطلت فائدة التخصيص
بالعدد وعلى هذا المعنى عول بعض الحنفية في التخصيص بالخمس المذكورات اعني مفهوم
العدد وذكر غير ذلك مع هذا ايضا انتهى وبالتعليل بالاذى والعدوان ردوا على
ابي حنيفة قوله في المسألة الاولى وهو عدم قتل الملتجي الى الحرم وقالوا اباحة
قتل هذه الاشياء في الحرم معللة بفسقها وعدوانها فتوجد العلة في قتل
الملتجي فيقتل بل اولى لانه مكلف وهذه الفواسق فسقها طبعي ولا تكليف عليها
والمكلف اذا ارتكب الفسق بها انتهك الحرمة لنفسه فهو اولى باقامة مقتضى
الفسق عليه انتهى وهذا الوجه في رده قوي عسير الدفع ولهذا قال الامام
ابن دقيق العيد بعد نقله مع ميلانه الواضح في هذه المسألة الى مذهب

الحنفية وهذا عندي ليس بالهين قال ايضا وفيه غور فليتنبه انتهى وانا اقول بعون
الله سبحانه وحسن توفيقه ان شاء الله تعالى غورا فتنبه بحمد الله سبحانه ان قياس اباحة قتل
الملتجي عليها اي على قتل الموذيات الخمسة باطل بوجهين احدهما ان لا لنا النكير الى
دليل في النفي والعموم في لغة العرب نص فيه فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما نص في تحريم جميع الدماء غير ما استثناه
النص لا خبر من الموذيات الخمسة والقياس في مقابلة النص حرام وثانيهما هذا
القياس ليس على شرطه لكون الاصل فيه مشتملا على وصف زايد على الفرع يصلح
ان يكون جزء المناط للحكم وذلك لان مناط الحكم في قتل الاشياء المذكورة
لا يشترط ان يكون تحقق العدوان بمجرده حتى يوجد ذلك في الملتجي بالعدوان
بالاولوية من حيث كثافته بل العدوان المذكور مع وصف استمراره في الحرم ٣٤٣
وكونه بحيث لا يمكن ان يقتضى عام من يتصدر منه ذلك فيخرج الى غير الحرم ويقتل
فيه كيف الفارة والغراب والعقرب باقيها كيف يضطر الى الخروج من الحرم ولو
اخرجت لا خرجت افرادها من غير استقصاء لجميعها دون الانواع باسرها
والعدوان فيها مستمر لانه ليس عدوان فرد يتحقق مرة فيقتل بتلك الجناية
حتى ينتهي الجزاء الى وقت خروجه منه ان امكن في كل ذلك بخلاف الملتجي
الى الحرم وانما ... في المعنى الجاني الذي دخل في الحرم فلم يزل اباحة القتل او لقتل
والمعدات ولم يقيم من اخراجه عن الحرم كما لا يتيسر اخراج الموذيات الخمسة
فليس كلامهم في ذلك في امتناع وجوده من حيث انتفاء امكان الاخراج فيه
كما ... فيها فتبين ان القياس المذكور ليس على شرطه كما لا يخفى على من له التامل

الثاقب في علل الاحكام والله العاصم لا رب غيره وهذا القول من ابي حنيفة من
محاسن مذهبه ومما يميل اليه كل محقق نابذ رحيق الخافي الملكوتية من مشكلها
بها العذبة وهذا لو لم يثبت عنه رحمه الله تعالى ما ينسب اليه من تحليل المدينة
المقدسة على ساكنها افضل الصلوة والسلام وعلى آله واصحابه لكان من جملة
بين المؤذنين بحق الحرمين زادهما الله سبحانه تعظيما وتكريما وكان في ذلك احب
الينا من حمر النعم وقد نطقت الاحاديث الصحيحة الجمة من الصحيحين وغيرهما على
تحريم المدينة المطهرة كتحريم مكة المعظمة واجمعت على ذلك اهل المدينة المنورة واتفقت
الائمة الثلثة معهم وهو الحق الصحيح الذي لا يرتاب فيه والاستدلال على خلافه ضعيف
وما تمسك في ذلك ببعض الاحاديث الصحيحة وحمل بظاهرها على التحليل فقد ثبت
عند الحفاظ صدورها قبل التحريم وما حرمت لا بعد تحريم واجيب عن بعض اخر
بما يوجب الجمع باحاديث التحريم وليس هذا محل ذكرها ولا يخفى على اهل الرجوع الى مباحث
هذه المسئلة من كتب الشريعة المطهرة هذا ما تعلق من الكلام بما اذا ظهر عندنا
على مذهب ابي حنيفة ترجح على غيره واما في العكس فيما اذا ترجح كلام الغير عليه فاما ان
يترجح بالصنعة الحديثية او النظرية فالاول تترجح وجوب العمل بما ترجح وترك ما
خالفه فورا في بعض وجوه الترجيحات ويندب ذلك في بعضها على تفاوت القوة
والضعف فيها بناءا على قوة تلك الوجوه وضعفها وبيان ذلك يطول وليس
هذا محله ثم الاخذ بالراجح من القسم الاول وترك المرجوح جل ما عليه عمل
الاحكام وقد كثر ذلك في الفقهيات على اختلاف ابوابها بحيث لا تنضبط الا بتصنيف
على حيازة وكثرة ذلك في عملنا بوجهين احدهما هو ان بناء مذهب ابي حنيفة

لا سيما في الصلاة فيما في الاكثر على آثار الصحابة رضي الله عنهم مع وجود معارضة المرفوع بها

زعما من بعض علماء المذهبين ان الاثر اقوى واثبت لكمال معرفة القرن الاول بما هو

الامر عليه في نفس الامر او فيما آل اليه اخرا وان خالفهم في ذلك امام الحنفية ابن

الهمام فقال الآثار انما تكون حجة اذا لم يتقدمها شيء من السنة ويجب علينا في

ترك ما هذا وصفه وهو اذا اقتصر كثير في هذا المذهب ثانيهما ان عمل اهل

المدينة على ساكنها افضل الصلوة والتسليم من اقوى حجج الدين عندنا وترك كلام

فيما طريقه النقل من ذلك على ما يرى الامام الاكبر عالم المدينة مالك بن انس

الاصبحي من ان اجماع اهل المدينة المطهرة حجة حتى انه قد عول علماء مذهبه

في ارسال اليدين حالة القيام في الصلوة على عمل اهلها مع وجود المرفوع الصحيح في

قبض اليمنى على اليسرى وحملوه على الحاجة عند طول القيام وخصوه بها بدليل ٣٤٠

عمل اهلها كما يخص الحديث الصحيح بحديث اخر مثله ولا يجيز ذلك التخصيص

وان كان خلاف الظاهر احد من العلماء والقبض وان روي بطرق في المدونة

عن مالك انه استحسنه لكن رواية ابن القاسم عنه الارسال وصار اليه اكثر

اصحابه وروي عنه اباحة القبض في النافلة لطول القيام وكره في الفريضة

قال ابن الحاجب وتأول [illegible] [illegible] بالقصد الى الاستناد [illegible] قال الزرقاني [illegible]

في شرح الموطا قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم فيه خلاف وهو الذي ذكره مالك في الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن

مالك غيره انتهى وانت قد علمت ما ذكره غير ابن المنذر عنه وقوله وهو الذي

ذكره مالك في الموطا اراد منه ان ذكره في الموطا يدل على كونه مذهبا له

استدلال ضعيف فان العلم محيط بصنيعه في الموطا من انه ربما يروي فيه ما يخالف
مذهبه كما فعل في قنوت الصبح حيث اقتصر فيه على اثر ابن عمر رض في عدم جوازه مع
ان القنوت في الصبح مذهبه الثابت عنه وان اراد ان ما ذكره من اثر ابن عمر حجة
عليه فجوابه ان اثر ابن عمر لا يعارض عمل اهل المدينة بل قد اشرنا ان حديث سهيل في رفع
القبض المروي في صحيح البخاري لا يرد حجة عليه لعمومه وعلى اصحابه حيث تمسكوا بعمل
اهل المدينة ولا ارسال هذا لم يتفرد به مالك فقد جاء فيه الآثار عن سلف التابعين
روى جملة من ذلك الامام ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه وفيه اثر عن عبد الله بن
الزبير رض رواه في المصنف بسنده فقال حدثنا عفان قال حدثنا يزيد بن ابراهيم قال سمعت
عمرو بن دينار قال كان ابن الزبير اذا صلى يرسل يديه والعجب كل العجب من مثل الشيخ
٣٢١ الدهلوي حيث نفى في شرح سفر السعادة الدليل للارسال مطلقا حديثا واثرا ويقول ان السلف
في الحجاز عن ذلك بعض علماء المالكية فلم ياتوا في ذلك بشيء [illegible] ذكر
مما لا يلتفت اليه اهل العلم وعمل اهل المدينة المتصلة في جزئه سند له الا مذهبه
اقوى من آثار التابعين والصحابة فيه وقد ظهر على عمل اهل المدينة ان الحيلة لا استناد
فيه من روايات ما لهم وهو ما رواه عن غير واحد في الموطا عن عبد الله بن مسعود
استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست فارخص
في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال
وانما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل
الذي افتاه بذلك فامره ان يفارق امرأته انتهى قال الزرقاني وفي هذا حجة لاحتجاج
بعمل اهل المدينة لرجوع ابن مسعود عن اجتهاده لما كان افتى به لانه انما افتى

انتهى أقول ونحن في هذا ونحوه الاحتجاج بأن آثار الصحابة تترك بعملهم كما تترك
بالمرفوع وذلك لأن الأثر ما ثبت عن فعل الصحابي أو قوله من غير إسناد إلى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما ليس طريقه الرأي سواء كان اجتهادا منه أو أخذا
بقول غيره من علماء الصحابة أو علما بمرفوع عنده على وضعه فهذا الاحتمال الثالث
فيه لم يخرجه عن كونه أثرا وأحكامه للخاصين به فقول عبد الله في مسائل
أثر يحتمل الوجوه الثلاثة المذكورة فلما ترك قوله وهو أثر وتعيد الله عبد الله
دل على أن الأثر يترك بعملهم وعلى أن الأثر في الأثر للاحتمال الثالث في عدم
تركه بقولهم وجه كون ذلك معقولا لا اتصال إلى غيره إلا بدليل هو أن
الغالب فيما لم يسنده الصحابي عدم الرفع إذ لو كان لذكر ويتعين تقدم عمل
المدينة المطهرة على اجتهاد رجل من الصحابة فلا تعارض بين الدليلين
مع كون أحدهما وهو الأثر ظاهرا فيما يتعين تقدم الآخر عليه وهو العمل المذكور ههنا قد
ظهر من هذا أن مالكا وأصحابه يؤولون الأحاديث الصحيحة عن ظواهرها ويتركون
به آثار الصحابة كما يتركون بالمرفوع وأما ترك الحديث الصحيح بعملهم فيدل
عمل أهل المدينة
عليه مذهب مالك في عدم إجزاء صوم الولي عن الميت مع ورود الحديث
الصحيح فيه قال القسطلاني في شرح صحيح البخاري وأجاب المالكية عن أحاديث
الباب بدعوى عمل أهل المدينة انتهى يعني عملهم بعدم الإجزاء وأما إمام المطلبي
الشافعي الدرة الفريدة من بحر شرف هاشم برحمه الله سبحانه صدور المحبين
بنيل العلوم من أهل هذا البيت المقدس رضي الله تعالى عنهم فقد صرح الشعراني في
كتابه تخصيص السنن للبيهقي المسمى بالمنهج المبين في جميع أدلة المجتهدين عنه

عن اطرقي عن يونس بن عبد الاعلى قال سمعت الشافعي يقول كل حديث جاء من اهل
العراق وليس له اصل في الحجاز فلا تقبله وان كان صحيحا انتهى ومنه يخرج ايضا
ان عمل اهل المدينة المقدسة يترك به الحديث الصحيح عند غيرهم مطلقا او عند اهل
الكوفة بخصوصهم فان عملهم على شيء ورد بخلافه الحديث الصحيح عند غيرهم
لا يتصور الا بانتفاء اصل ذلك عندهم والا لما وسعهم الخلاف ومن لم يقبل هذا
الحديث المعارض بعملهم ووجب عليه التمسك به وترك ما خالفه وفي ذلك ان عملهم
دليل قوي على وجود الحديث الصحيح في ذلك عندهم وحديثهم يترجح على حديث
غيرهم عند هذين الامامين وفي هذا جواز الاعتماد على العمل لاجل وجود الدليل
الراجح مع وجدان الدليل المعارض به بعينه وعند خصوص عمل اهل المدينة الشريفة
عندهما وعندي هذا الحكم بتقديم عمل اهل المدينة المعظمة على الحديث الصحيح في حديث
غير الصحيحين بعد تدوينهما لان ما اخرجه الشيخان قد تلقتهما الامة بالقبول
ومن جملتهما بل هما داخلان علماء المدينة الطيبة فحديث جزاء صوم الولي عن الميت
اخرجه الشيخان في صحيحهما يقدم على عمل اهل المدينة عندنا لذلك واخذ به اهل
الحديث فاجازوا الصيام عن الميت وبه قال الشافعي في القديم وابو ثور وداود
والحسن والزهري وقتادة وحماد بن ابي سليمان والليث بن سعد وداود الظاهري
وسواء كان عن صيام رمضان او عن كفارة او نذر وقد رجح البيهقي والنووي
القول الشافعي بصحة الاحاديث فيه حتى قال في شرح مسلم انه الصحيح المختار الذي
نعتقده وهو الذي صححه محققو اصحابه الجامعين بين الفقه والحديث لقوة
الاحاديث الصحيحة الصريحة وكذلك حديث العراقيين اذا جاء موافقا لما

برد ا؟ على الراى فتقدم النص نسبة الى الرسول

الشيخين ولا يوجد له اصل عند الحجازيين لا يقبل واما ما وصل الينا من طريقهما فلا كلام

يترجح حديث رجاله مدنيون على ما رجاله العراقيون مع اخراج الشيخين لهما من

غيرها فيه عندنا واما عدم القبول فلا نقول به فيما اتفق عليه الشيخان لتلقي الامة

لهما بالقبول هذا في ترك الحديث الصحيح بعمومه واما ترجيح احد الصحيحين على الآخر فقاعدة

كلية في مذهبهما وعليها رجح الشافعي حديث الاذان قبل الفجر على ما يعارضه مما استدل

به الحنفية ولهذا عقد البيهقي في سننه بابا في فضل اهل المدينة مما يدل على

عملهم في مباحث الاذان واعتذر عن عدم مطابقته لها بان الشافعي استدل بعملهم

على الاذان قبل الفجر وعليها رجح حديث الجهر بالبسملة على ما يعارضه وهذا الذي ذكرناه من

مسالك هذين الامامين المتبوعين نمشي على اثرهما بقرة عين من يقين رجونا

الله سبحانه بركة ذلك في الدنيا والآخرة من فيضه المدرار على اهله وهو سبحانه خير ٣٤٣

من يرتجى لانه المرتجى في كل ما يرتجى جل مجده وعز شانه واذا عرفت مسلكي هذا ولا شك

عندك ان الحنفية بل فقهاء الكوفة قاطبة كثر خلافهم مع اهل المدينة المنورة تعين

عليك ترك كل مذهب يخالف مذهبهم ومن اعظم الجفاء على تسمية محمد بن الحسن الشيباني

لمصنفه بكتاب الحجة على اهل المدينة والكوفة وعندي هذه تسمية قبيحة يسمع كل

ناهل يشاركنا في قولنا ثم لو فتشت ذلك الكتاب من اوله الى آخره لعلك لا تجد فيه

قولا ناصر الراي اهل المدينة الطيبة وهذا مما لا يحتمله قلب هذا الضعيف وللناس

مما يعشقون مذاهب ومما اعتقده حجية اجماع اهل النبوة رضي الله تعالى عنهم

وعملهم وهو عندي وعند كل منصف اقوى من عمل اهل المدينة وذلك لان حجية

ليس الا من حيث ان ما توارثه اهل بلد صاغرا عن كابر مستمرا من غير طرو تغير عليه

يستند عادة الى رئيس ذلك البلد اذا كان معلوما باهتمام مراسيم خاصة في
رياسته وترويجها على مرؤسيه من اهله وذلك في توارث اهل بيته كذلك
واستناده الى رئيس البيت صاحبهم الذي يعلوهم ويسوسهم مع شدة اعتنائهم
بالاتيان بما يامرهم واتباعهم في كل ما يفعله اقوى في العادة واثبت في الحفظ
واضبط لاقوم لحاله واعلم باقواله واعماله بل لا يصل الى اهل البلد من سياسته كثير
شيء من ذلك الا صادرا من اهل بيته لا سيما ويدخل في اهل بيته نساءه ايضا مع
المذكورين من اولاده واقربائه وخدمهم ومواليهم فيحيطون باحوال داخل البيت
وخارجه ومما نحن فيه من اهل بيت النبوة في هذه المسئلة الا انما يشتمل لنسبته صلى الله
تعالى عليه وسلم وذكور بني هاشم والمطلب فاذا اجتمعوا على شيء وتوارث خلفهم
٣٢٥ فهو عند حجة سمعت شانها وصفتها على ما ذكرنا هذا مع ما اعطي البيت بصحبة
معه صلى الله تعالى عليه وسلم وملازمة اهله حضرته من الاطلاع على احواله
واقواله واعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الزائد على ما يعطي من ذلك بصحبة البلد معه
صلى الله تعالى عليه وسلم وملازمة اهله اياه صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف اذا انضم
الى ذلك حديث الثقلين فمن عده منهم على ما مر من بيانه مما يكاد يثبت في كل واحد
من علمائهم العصمة فان لم يثبت فيه ففي كلهم عند اجماعهم على امر فان لم يثبت
العصمة راسا فعلية ظن الاصابة في كل واحد فان لم يثبت فيه ففي كلهم عند
اجماعهم على ما لا يوجد ذلك في اجماع من لم يرد فيهم نص مثله من الشارع صلى
الله تعالى عليه وسلم وان لم تعرف بذلك كله فلا اقل من ان تؤمن بان عملهم مما
يرجح احد المتعارضين من الاحاديث على الاخر كعمل اهل المدينة المنورة وهذا

عمن امثال الحاكم ابو عبد الله وسليمان الاعمش وعبد الله بن الطائي رجال الابطال
من رؤساء علماء السنة شيعة وقالوا صحيح مسلم ملآن من الشيعة وكما قال الشيخ
حجة على اهل المدينة الفضة نعمه انقول حجية عملهم لا سيما فيما اجتمع عليه
الائمة اثنى عشر رضى الله تعالى عنهم بما ذكرنا والحق حق وان لم يأخذ به احد
ومن هذه العقيدة في اهل بيت النبوة انتقد على امام الحنفية كمال الدين ابن الهمام
موضعين من كتابه فتح القدير فقد لحق فضلي بما افرط فيهم مع وفور علمه وحسن
سيرته وشمائله فسترنا الله واياه بجميل عفوه ورحمته بعزهم وجاههم على جدهم
وعليهم افضل الصلوة والتسليمات احدهما في مباحث الطلاق حيث ذكر قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله كل ذواق مطلاق وحرم بذلك فعله ثم قال
واما ما فعله الحسن رضي فرأي منه يعني ما فعله رضي الله تعالى عنه من كثرة الطلاق ٣٤٣ م ٣
فرأي منه في مقابلة النص من غير تمسك بنص آخر ولا جواب عن هذا فلا يقبل
وان ما يكون تمسك من نص وجواب عما يرد عليه ليس هذا عنوان ذكره
في بيان عدم قبول قوله رض مع ان الحنفية يقبلون بالف اى كذلك عن علمائهم
ويتكلمون لاقوالهم تأويل النصوص بل يدعون نسخها لسماية لهم ولا يأتون في
[illegible] بمثل هذا القول الذي جاء به امام من ائمتهم اى الحسن رضي الله تعالى
عنه غير مسائل الاصلاحية وما هو حجية الحديث وثانيهما في باب الجنائز
حيث تكلم في قول ابي جعفر محمد بن علي الباقر رضي الله تعالى عنهما فيما اخبر به
[illegible] رضي الله تعالى عنه انه كان [illegible] في الغرقي لكن
[illegible] عليه [illegible] رضي الله تعالى عنهما

حصوله كون خبره ذلك خلاف الواقع فيكون ذلك اما من جهله بمذهب علي

ابن ابي طالب رضي الله عنه او سهوه ونسيانه او كذبه عليه لترويج مذهبه ومذهب الائمة

من ولده وكل ذلك تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ولو كان ذلك آتيا من ابي جعفر رضي الله

تعالى عنه فرده بما يكون له من الدليل لكان اهون من رد ما روى واخبر به فاجمع

كل الفجيعة على الامة ان خلت كتب مذاهب الاربعة عن مذهب ائمة اهل البيت

رضي الله تعالى عنهم اجمعين فاذا وجد فيها شيء من ذلك يعارض بمثل هذا ولقد سبقت

منا رسالة مفردة في انعقاد الموضعين تكلمنا فيها على الثاني واستوفينا الكلام في

الجواب عن الامام الحق رضي الله تعالى عنه فلنكتف به ولنتكلم على الاول فاعلم ان الائمة

الطاهرين رضي الله تعالى عنهم يحرمون الرأي والقياس ولهذا لما دخل ابو حنيفة على جعفر

ابن محمد رضي الله تعالى عنه على ما حكاه الشعراني في اللواقح قال له بلغني انك تقيس ٣٤٦

لا تقس فان اول من قاس ابليس فاستناد ذلك الى الامام الحسن باطل وانما عملهم على

النصوص والالهام والكشف والفهم من الله سبحانه في معانيها قرآن النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم نعني في هذا الحديث كل ذواق مطلاق بخصوص اعم فافاد النهي عن كثرة

الطلاق المسبب بكثرة التلذذ من صاحبه بالنساء لمراعاة حاله في شره وشهوته

المفضي الى ارتكاب ابغض المباحات الى الله تعالى فالطلاق كالتلذذ بل لا صحيح له

في نفسه لا يتوجه اليه هذا اللعن كالذي اتفق له في كل زوجة ما لم يضيق الشرع

في دفعه عن نفسه كالمرض المسار او العقم ولم يكن قادرا على نفقة الواحدة

او النشوز او الفسق وغيرها او يكون طبيبا يريد الاطلاع على ما يختص

بطبيا يختص به ما لا يتيسر من غيرهم بعينه كما جرى لجماعة منهم وهذا ما اخبرنا

بعض المتصوفين بالطبايع المختصة لهن عن نفسه وعياله او يكون فقيها يريد الأولاد
على دقائق مسايل الحيض مما يتوقف على الحرمية وكل ذلك مقاصد صحيحة لكثرة
الطلاق ولا يصدق على احد من يطلق لما ذكر ذوّاق فانه ظاهر في من حاله كثرة الطلاق
بتسليه الجماع على كثرة الطلاق فاذا كان اللفظ ظاهرا في مثل هذا المحل ولم يكن
في معارضة العمل من مثله رض يجب ان يحمل على احسن المحامل ولعل الارسال في عدم
التعيين ها فيقال النهي مخصوص بكل حريص شره لا يحمله على الطلاق الا الشهوة
واللذة وادنى المقبلين على الآخرين فضلا عن المتوجهين الى الله تعالى يستنكف
ان يرتكب ذلك لذلك كما لا يخفى هذا على من شاهد بعبده عن بعض المشتغلين بالخير
في زماننا فما ظنك بالامام الحق سيدنا قطب الله في ارضه فكان الواجب ان يقول
واما ما فعله الامام الحسن رضي الله تعالى عنه فله في ذلك مقاصد حسنة لا تردها ٣٥٣
الحديث بحجة فيما احوجه الى ذلك وترك ما قال لما عرفت ان للحديث ليس تعينا
في معارضة فعله رضي الله تعالى عنه بل عندنا معارضة الاحاديث الصحيحة بمثل
هولاء الائمة رضي الله تعالى عنه الثابت عنهم ثبوت الحديث المعارض عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم على فرض وجودها حكم معارضة النصوص بعضها ببعض فان
فهم الترجيح فيها ان لا يتيقن مع الجزم بان لا تعارض بينهما في نفس الامر فان الارسال
في شأن حسن بحمله رضي الله تعالى عنه كفيتا في الجواب بعد ما اتضح عليك ان المقض
لا يقوم معارضا بعمله رض الا بالتزام انه فعله لما يستنزه منه اصبيلو الطرق
والجزم بتعينه فيه مما يعد جحودا بأهل هذا البيت المقدس رض اعاذ الله سبحانه
كل مسلم عن ذلك وقد بدا لي بحمد الله سبحانه وجهان لفعله رض اللائق بحاله

على المعنى من غير ذلك احدهما ان للعارفين في مجالي النساء تجلي الهي خاص اشار اعرف
خلق الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك بقوله حبب الي من دنياكم ثلث وذكر
النساء وسر ذلك يطلب من الحكمة الفردية في الفص المختتم به كذا بخصوص الحكم
وفي غيره من كلام الشيخ الاكبر رحمه الله تعالى وتلون العارف بتجليات الالهية
خير عنده من التمكن وكل شيء من الاشياء فيه سر الهي يختص بذلك الشيء فبما بشرة
كثرة النساء تعرض للتجليات الالهية المتجددة ولا يكيس تلك الكثرة الا كثرة
الطلاق والانكحة وفي حل النكاح سر ليس في ملك اليمين فانه يذهب بتبديل لبس تحريم
بين الزوجين صلة بين المتفرقين ولا يوجد ذلك في ملك اليمين لان حل المباشرة فيه
عرض طارئ على الملك وليس العقد عقد الوصلة وجمع التفرقة والنكاح والتزويج بمعان
لغة عرف لك اذ النكاح بمعنى الضم والتزويج بمعنى التلفيق وهو ليس من الملك ٣٢٩
معناه من حيث انه ملك كما هو معنى النكاح والتزويج وسرهما من حيث الحقيقة
وهذا يؤيد مذهب الشافعي من ان النكاح لا ينعقد بلفظ التمليك المباينة بينهما
معنى لان لوازم المعاني غير داخلة في اصلابها فلزوم التلفيق والضم شرعاً
بملك اليمين لا يؤثر في زوال المباينة المذكورة كما لا يخفى فاثرة طلاقه و
نكاحه رضي كان صورة لتلونه رضي بالتجليات الالهية المتلونة الغير المتكررة
ويرزق الله عباده ان يتحلل من نفسه بما شاء من مجاليه المعنوية والروحية
والمثالية والحسية وليس الحسن من العوالم الا بالنسبة الى المترقي منه الى العوالم
العلوية واما بالنسبة الى العارف نصاعد الرجع فالامر على العكس في ذلك وهو
توهم مقام النزول اتم من مقامات العروج واليه الاشارة بقوله تعالى

كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون وبقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم اعطيت مفاتيح خزائن الارض كلها مسجدا وطهورا وبيان هذه
الامر رحلها كتابنا انوار لو يجد بهذا القدر يكفي منه ههنا وهذا الوجه في
فعله تحفة مهداة الى اهل الطريق من الفقراء الصادقين فقد علم كل اناس
مشربهم وان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وثانيهما انه قد ثبت
في الحديث ما دل على ان اهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتزوجون الا من اهل الجنة
فاراد رضي الله عنه دخولهم في حصرهم في هذه البشارة تشفقا وتحببا الا بنا في سعادة اهله
الذين وصلوا بالامام حق وكانه اراد به هذا تنبيه رجل من همدان حيث قال ما
قال وقصة ذلك ما اورده ابن سعد ان عليا رضي الله تعالى عنه لما دخل كوفة
قال يا اهل الكوفة ان الحسن رجل مطلاق فلا تزوجوه فقام رجل من همدان فقال
كثير الطلاق
لنزوجنه فما شاء امسك فما شاء طلق انتهى فذهب بخير الدنيا والاخرة وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم رجعنا الى المقصود الباب
فاعلم ان لي في هذا الترجيح دقيقة ادب مع الامام ابي حنيفة ومذهبه ما اشرنا
اليه في ذيل الدراسة السابقة ولا باس باعادتها ببسط ما ههنا وهي انه ان
ثبت عندي عن مسلك ابي حنيفة نفسه في حكم شرعي بحديث وصل اليه بسنده
صحيح عنه رحمه الله ... انه لا ... الاحكام بالنصوص على خلاف ما سبق
المنقول عنه ... حديث صحيح من غير الصحيحين لا يترجح عندي حديث
غير ابي حنيفة ... حكم حافظ باعلال حديثه ذلك انظر فيه
هل هو في السند او في المتن فان كان في السند انظر هل هو فيما دون ابي حنيفة من

الرواة او فيما فوقه فان كان الاول يترجح حديثه عندي لان العلة الطارئة على
السند بعده لا يضره فحسن الظن الى ابي حنيفة ومشايخه يوازن تهمة سنده عندي
مع الاعلال في اسفل السند بما صح عندي نظرا وهذا الموضع من حسن الادب به رحمه
الله تعالى مما يعتمد على حسن الظن اليه وهو من المواضع التي فيها التأثير لحسن الظن
به رحمه الله تعالى لا فيما يظنه العوام العارية على ما سبقت اليه الاشارة مرارا
وان كان الثاني فاني اذا نظرت الى مشايخ ابي حنيفة وجلالة قدرهم وان توثيق ابي حنيفة
لهم اتقن من توثيق غيره لرواتهم وانه ممن يعدل الراوي بروايته عنه ان اشتهر
فيه غيره يكاد لا يمكن عندي ان يترجح حديثه واذا نظرت الى ان الجرح مقدم على التعديل
اتحير وبهذا التردد فيه يترجح عليه معارض في انتفاء ذلك منه واما الجرح في
ابي حنيفة نفسه فهو حجاب معارض باتفاق الامة القريب من اجماعها من حيث ٣٥١
شذوذ الجارحين وندرتهم بالنسبة الى المعدلين فلا يلتفت اليه وان كان
الاعلال في متن حديثه فلا يتعين عندي ان يكون مدركا لحسن الظن الا على ان لا
في متن الحديث ربما ينشأ مما صح من الاحاديث بعد ابي حنيفة فتشهد بعلة
في متن حديثه بنظر حاذق من حذاق الحفاظ ولم يكن ابو حنيفة يعتمد على الشواهد
في زمانه لعدم بلوغ تلك الشواهد على العلل اليه او تحقيقها بعد عصره فيبقى
اثر حسن الظن به مقصورا على متمسكه الذي اعل سنده فيما دونه وهذه الدقيقة
في حسن الادب معه مما اجد سكون نفسي بها وان لم يقع لي العمل بتفصيلها انتهى
وما هو الا تبرد النفس على شيء لدليله وان لم يعلم به قطعا هذا لما يتعلق من الكلام
في ترجيح خلاف مذهب ابي حنيفة عليه من حيث الصنعة الحديثية واما

حيث النظرية واعني بها تخريج المناط ومعاني الاحكام والتعدية على شرائطها
وللجدل الذي يجري فيها مما يعتمدها لا الاستنباط من الكتاب والسنة من غير طريق
الدخيل في الصنعة الحديثية فلا نظر لي الى هذه الصنعة راسا عند عمل اهل الحجاز
على ساكنها الصلوة والتسليمات وبوجود الآثار فضلا عن المرفوع ولو على ضعف غير متناه
واما اذا لم اجد شيئا من ذلك فلا يخلو اما ان يكون المسألة النظرية مستنبطة
من الكتاب بالاخراجات البعيدة والجدل المفرط على ما يشبه التشريع الجديد فلا
ارفع راسي اليه من ابي حنيفة كان ومن غيره وعلى عند ذلك على الوجوه التي
مر ذكرها في مباحث ابطال هذا القياس واما ان يكون مبنية على اخراجات قريبة
جلية من اصل الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وان كانت دقيقة من حيث ما يتاتى
عليها من الانظار الثاقبة في اعتبارها وعدم ذلك ومع وجه جواز التعدية
ومنها والجدل الذي يتعلق بها فاني اعمل بما يبدو لي من ذلك ترجيحه من غير
مبالاة بكون المسألة خارجا عن المذاهب الاربعة وذلك لان الدليل العقلي
اذا انتج نتيجة عند تمام مقدماته التي منها الانتاج مع سلامتها يحصل عليه
ضرورة عقد القلب في اية مرتبة فرضت من العلم بما يخالف تلك النتيجة و
التقليد له عقد على مرتبة فاذا انحلت القلادة فلا تقليد بعد العلم بالدليل
على خلاف ما اعطاه كما لا رق بعد العتق وقاعدة الف... بعد ذلك من الموهومات
الباطلة التي لا يتبيل بها الا كل غبي جاهل عاذنا الله سبحانه وجميع الاخوان
عن سوء مفاسد السموم العاتية من الاوهام الثابتة عليهم هذا من جملة ما
من جهله والله سبحانه هو العاصم من اراقة اطر الحقيقة في اغوار هذا الفتن

مما لا يساهمه فيها احد من الائمة السابقين واللاحقين وذلك امر متفق
منه في شأنه بعدما قال فيه الامام مالك لما سئل هل رأيت ابا حنيفة قال
نعم رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وقد انتهت
سيادة الحديث فعليه بمالك ومن اراد الجدل فعليه بابي حنيفة رواه الحارثي في
من جامع الاصول وانفرد ... هذا بحمد الله تعالى في صنعته النظرية حتى عول
على كتاب الهداية في تفقهه نقل دليل ينسب اليه ثم يكن النظر يخندي في ثبوته على
دليل غيره وسرد الامثلة وفي ذلك يتيسر طريق الختم علينا وهذا ابسط
لك من ابي بمذهبه ان انتقدت بشيء من ذلك علي فلست انت على الغربة في
امر ومن يوفق للانصاف يحجبك وان نسيت لي شيئا ازيدك من هذا في هذا
الامام الجليل مما يعلم الله سبحانه ان شاء الله تعالى تنزيهي عنه فهو تعالى
حسيبك على ذلك ومن يهن الله فما له من مكرم اتينا على الكلام في الذب
عنه وبراءة ساحته الطاهرة عما قيل فيه وقد سبق كبار العلماء في ذلك
بما لم يترك لاحد نظرا اليه وان احمل لك كلاما موجزا واقعا ان شاء الله
تعالى في هذا المطلب اقول ومنه سبحانه للحراسة ان اكثر ما قيل فيه رحمه
الله تعالى واجيب عنه افتراء شنيع قل مثله في جلالة قدره يجوعن ذلك فلا
حاجة الى ذكر تلك المفتريات ودفعها وانما الاهتمام في الجواب عما قال فيه
اهل الحديث المعتمدون عندنا وعند كل من عنده علم من الكتاب والسنة
ولما فتشنا اقوالهم وجدنا بعضهم من غير مقلدة مذهبه كالجوزي يذب عنه
بحمية حماية الطائفة لاجله كما سننقل عنه بعض كلماته فيها ووجدنا

بعضهم اتواتيه بجرح غير مفسر كالنسائي قال في كتاب الضعفاء له نعمان
بن ثابت ابو حنيفة ليس بالقوي في الحديث انتهى هو جرح في المرتبة الثانية
من المراتب الاربعة ومنهم غير مفسر في سبب عدم القوة فلم يبين ذلك حتى
ننظر فيه لم يقبل ففتشنا عنه في كلام من يوثق به فوجدنا الامام الاكمل قدوة
المحدثين محمد بن اسمعيل البخاري ذكره في كتاب الضعفاء له فقلنا هو الحكم العدل فيما
يقول وياتينه نفسر كلام كل من لم يبين في سبب جرحه ثم نقتصر في الجواب عن
ذلك وبجوابه يتم الجواب للكل فاذا هو يقول النعمان بن ثابت ابو حنيفة الكوفي
مولى بني تيم الله بن ثعلبة روى عنه عباد بن العوام وابن المبارك وهشيم و
وكيع ومسلم بن خالد وابو معاوية والمقرئ كان مرجئا سكتوا عن رايه وعن حديثه
٣٥٤ انتهى كلامه واذا هو ليس فيه ما يوجب الاخلال في احواله من فسق او بدعة
قادحة دون ذلك او سوء حفظ او قلة ضبط او نكارة فلم يقل فيه شيئا من
ذلك بل انحصر على امر على راي بعض العلماء في العقائد ظنه ابو عبد الله بدعة
على خلاف ما عليه اهل السنة والجماعة وما صرح بانه كان مبتدعا بل ذكر
لفظا فهم معناه ما يوجب ذلك وفهمه من سكت عن رايه وحديثه على ما
اخبر عنهم فالجواب عن ذلك لا يتم الا اذا عرف معنى المرجئة وفهم على ما
هو منحصر في الوجهين احدهما انه مشتق من الارجاء وهو التاخير و
الامهال ومنه ارجه واخاه اي امهله واخره قالوا لقبوا به لانهم يؤخرون
العمل عن النية اي يؤخرونه عنها وعن الاعتقاد وثانيهما انه مشتق من
الرجاء فانهم يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة

فهم يعطون الرجاء وعلى هذا ينبغي ان لا يصح لفظ المرجئة كذا قاله عضد الملة
في المواقف وهذا المذهب بكلا المعنيين يشتبه بمذهب اهل الحق من علماء
اهل السنة والجماعة قاطبة اشتباها عظيما لا يكاد يتنبه للتمييز بين المذهبين
الا النحرير في حقايق الكلام فضلا عن مشايخ اهل الظواهر فالمهم ههنا بيان
ذلك وهو ان قولهم في تحرير المعنى الاول يوخرون العمل في الرتبة عن النية
وعن الاعتقاد وهو الظاهر من اللفظ كان ذلك بعينه مذهب اهل الحق من
جميع اهل السنة والجماعة حتى المحدثين ويخالفهم في ذلك المعتزلة القايلون
بدخول العمل في الايمان كما سنبينه ان شاء الله تعالى وان فسر بانه موخر عنه
من حيث انه لا حاجة اليه مع الايمان اصلا وهو خلاف ظاهر لفظ التاخير
كان مذهب الفرقة المشتهرة بالمرجئة وقولهم في تحرير المعنى الثانية يقولون ٣٥٥
لا يضر مع الايمان معصية ان كان معناه ان المعصية مع الايمان لا توجب
دخول النار حتما فان شاء الله عفاه وان شاء عذبه وبعد الدخول ليس
يخلد فيه فلا يبقى ضرره ولا يستمر وان وقع يزول مآلا فقد يتفق حالا
وهو غير ظاهر اللفظ وان كان يؤيده القرينة وهو قولهم كما لا ينفع مع الكفر
طاعة فان عدم نفع الطاعة مع الكفر بمعنى عدم النجاة عن العذاب
المؤبد لا مطلقا على ما هو مختار المحققين من المتكلمين كان بعينه مذهب
اهل السنة والجماعة قاطبة حتى المحدثين ويخالفهم في ذلك المعتزلة
القائلون بحتم عذاب الفاسق وخلوده وان كان محمولا على ان معناه ان المعصية
لا اثر له حتما مع الايمان على ما هو ظاهر اللفظ وان كان لا يوافقه القرينة

كما نبهنا عليه كان مذهب المرجئة ومن شدة اشتباه المذهبين يحتمل تحرير
احدهما من مثل القاضي عضد الملة على شرح السيد السند له وعن بعض
من العلماء دخول الآخر فيه كما عرفت ودخول العمل في اصل الايمان وكونه
جزءا منه حتى يكفر تارك العمل ويحكم عليه بخروجه من الايمان مذهب
المعتزلة خاصة قالوا وما اشتهر من علماء المحدثين ان الايمان تصديق
بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وايد ذلك بمثل ترجمة الامام سلطان
الصنعة في صحيح البخاري اول كتاب الايمان باب الايمان وقول النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم بني الاسلام على خمس وهو قول وفعل وفي رواية
قول وعمل يزيد وينقص وبمثل قوله الثابت بالسند الصحيح عنه لقيت
من علماء الامصار الف رجل ونيف ما يختلف احد منهم في ان الايمان قول ٣٥٦
وعمل يزيد وينقص فالمراد به الايمان الكامل اذ العمل عندهم شرط كمال
الايمان على ما هو مذهب اهل الحق لا اصله كما قالت به المعتزلة فليس مذهبهم
مخالفا للجمهور موافقا لطريقة اهل الاعتزال حاشاهم من ذلك وكلا
وبهذا توهم جماعة بعض وعضد [illegible] انتهى ما نقله الدهلوي في شرح
السفر [illegible] وقال بعض [illegible] وإذ قد تبين عليك هذا فاعلم ان ابا حنيفة
في امامته لاهل السنة لما قام المعتزلة وبادرهم بالبرهان [illegible]
[illegible] العمل حتى [illegible] على الايمان وان [illegible] من المؤمنين
مرجئين [illegible] اما ان يعذبهم واما ان يتوب عليهم وان المعاصي لا تضر
بالايمان على ما عرفت من مذهبه نادوا عليه بالارجاء كما قال السبكي

شرح المواقف ان المعتزلة بالصدر كانوا يلقبون من خالفهم في القدر مرجئة
بل انهم سموا اهل السنة قاطبة بالمرجئة وكان الاجل سميدهم على ما قال
الشيخ الدهلوي في شرح السفر السعادة اهل اعتزال ارجا باهل سنت بجهت آنست
كه جانب مغفرت و امید واری را رعایت مینمایند و میگویند که اگر خدا خواهد همه گناهانرا ببخشد
اگرچه مقرون بتوبه نبود و فاسق مخلد در نار نباشد انتهى وذلك لعدم الفرق منهم
بين ما قال ابو حنيفة وبين ما قالت المرجئة وكيف يفرقون مع عبارة المذهبين
يجوز ان يكون واحدة ويصح من حيث العربية تسمية الحنفية فيما اتفق عليه
اهل الحق من السنة مرجئا كما تصح تسمية الفرقة المعينة بها على ما اصطلح عليه
ولهذا عد صاحب المقالات على ما قال الآمدي ابا حنيفة واصحابه من مرجئة
اهل السنة وكانهم ارادوا انهم مع كونهم من اهل السنة في ارائهم عن ۳۵۷
اعتقاد الفرقة الباطلة يصح ان تسمى بالمرجئة بكلا المعنيين ولما لم يتفطن
لهذا الفرق مع التعبير الواحد في اللفظ وشدة التشبيه في المعنى اهل الاعتزال
مع ما رسخوا في المعقول والتدقيق في الآراء المتشابهة والاطراف المتقاربة
كيف يتفطن لذلك اهل الحديث من اهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر في
الاحاديث وحرموا دقيق القياس ولم يمارسوا الفنون العقلية ولا اخذ
بالظاهر في الاحاديث هو الحق الصرف الذي رزقوا رزقنا الله تعالى من كلا مشربهم
ذلك نصيبا لا نتجاوز بعده ابدا ولكن العدل في تحقيق المعاني العقلية هو طرح
الظواهر لا سيما اذا كانت مما تدخل بها الوقيعة على عرض مسلم وكان مراده
مثلها في كلام مشتبه كما نحن فيه وعن هذا المقال لما سمعوا قول بتحقيقه

في المقامين كقول المرجئة وسمعوا المعتزلة يسمّونه بالمرجئ ومع هذا
العثمانية اصحاب عثمان ان الكوفي من المرجئة يحكي القول بما ذهب اليه من رجاه
الى ابي حنيفة اما لجهله وعدم التميز المذكور كالمعتزلة كما قال في شرح المواقف
هو افتراء عليه قصدوا به ترويج مذهبه بموافقة رجل كبير مشهور
انتهى على مواقفنا انه كان مرجئا وفي المواقف ما قالوا مع انه لا يخفى على احد
ان القول بان العمل لا حاجة اليه اصلا وان المعصية لا تضر العبد مطلقا
كيف يأتي ممن تواتر منه الورع البليغ والجد المجتهد في العمل معنى وانى لا تحصى
ان اعزو هذا القول مع بطلانه وخلافه الكتاب والسنّة والاجماع بل
ومع ضرورة بطلانه من ضروريات الدين بحيث قائله يلحق بالسوفسطائية
الى مثل ابي حنيفة جبل من جبال الله الشوامخ في غزارة علوم النقل والعقل ٣٥٨
مثل الامام البخاري لكن الاقدار قد سبقت ليس لها من نفاذ من زاد
بقضاء الله وقدره والحق احق ان يتبع واما قوله سكتوا عن رأيه وحديثه
فانت قد سمعت منه عدة من كبار السلف مثل ابن المبارك وهشيم ووكيع
وغيرهم من الاخذين من حديثه وعدّ غيره مئين من العلماء الاخذين منه
واما اخذ الرأي عنه فقد علا الافاق على ما لا يحتاج الى نقله حتى لم
تعرف في عدة اقاليم مذهبا غير مذهبه فلا ادري ما عدة الساكتين عن رأيه
وحديثه بالنسبة الى الاخذين ان هي الا كقطرة في بحر ومن رأى عددهم
في كتاب الجمان في مناقب ابي حنيفة النعمان يعترف بما قلنا نعم لا شك انه
رحمه الله تعالى قليل الحديث بالنسبة الى غيره من الائمة وذلك من شدة

بوجه لا يأتي بخيانة في امره مما مرت اليه الاشارة في هذا الكتاب فهذا
الجرح وهو المعول عليه عند المحدثين مدفوع عنه بما لا تبقى فيه خافية
قال المصنف ان شاء الله تعالى في قول الغوث الاعظم رحمه الله تعالى في الغنية حيث
مشيرا الى اهل مذهبه لا تواكلوهم ولا تناكحوهم ان ثبت انه غير مدسوس
عليه فهو في مذهب المتجاسرين من الحنفية دون ابي حنيفة وحاشاه من ذلك
ولقد رأيت في بعض الرؤيا حين ترددي في بعض اقوال هذا المذهب كان
قائلا يقول لي هب ان ابا حنيفة من كبار السلف الذين تجبهوا في براءته
مما يعزى اليه وانما الغث والسمين ممن تراهم بمذهبه هذا حاصل
الرؤيا واما ما نقله في نفحات الانس عن الغوث الاعظم انه حكم
٣٥٩ وقال رجل واحد من مذهب ابي حنيفة ولي على وجه الارض وعينه
فنفى الولاية عن رجال هذا المذهب فيما سواه فان ثبت وصح عنه
يجب حمله على ان الحصر عليه من حيث مقام معين من الولاية لا مطلقا
فان السند والهند وما وراء النهر لا يوجد فيهم رجل يكون على مذهب
غيره كيف ونحكم ان هذه البلاد مع ملائها من كبراء المشائخ الطريقة
كانت خالية في زمن الشيخ الاعظم الغوث رحمه الله عن الاولياء راسا ومن فتش
التاريخ يجد المعاصرين معه من هذه البلاد من رجال الله تعالى من
تضيق ونحن كبير على حيازة ويتعاصر قطب وقته معين الدين السجزي الجشتي
امام العارفين مع الغوث الاعظم فاش امره فلا سبيل عندي عند صحة نقله
من غير الجمع الذي اظهرناه بتوفيق الله تعالى ولو قيل ان العارف بعد كماله

لا ينسب الى مذهبه فهذا لا يوجب التخصيص بمذهب ابى حنيفة والله سبحانه اعلم
باسرار عباده واحسن شيء رأيته في هذا الباب كلام المجد في المجلد العاشر
من جامع الاصول في فصول النون حيث قال قد نسب اليه رحمه الله تعالى
عنه من الاقاويل المختلفة التي يجل قدره عنها ويتنزه منها من القول
بخلق القرآن والقول بالقدر والقول بالارجاء وغير ذلك مما نسب اليه
ولا حاجة الى ذكرها ولا الى ذكر قائليها والظاهر انه كان منزها عنها ويدل
على صحة نزاهته منها ما نشر الله من الذكر المنتشر في الآفاق والعلم الذي طبق
الارض والاخذ بمذهبه وفقهه والرجوع الى قوله وفعله وان ذلك لو لم يكن
لله عز وجل سر خفي ورضى الهي وفقه الله تعالى له لما اجمع شطر الاسلام او ما
يقاربه على تقليده والعمل برأيه ومذهبه حتى قد عبد الله ودين بفقهه
وعمل برأيه ومذهبه واخذ بقوله الى يومنا هذا ما يقارب اربعمائة وخمسين
سنة وفي هذا دليل على صحة مذهبه وعقيدته وان ما قيل عنه هو منزه
عنه وقد جمع ابو جعفر الطحاوي كتابا سماه عقيدة ابي حنيفة وهي عقيدة
اهل السنة والجماعة وليس فيها شيء مما نسب اليه وقيل عنه واصحابه اخبر
بحاله وبقوله من غيرهم فالرجوع الى ما نقلوه اولى مما نقله غيرهم عنه وقد
ذكر ايضا سببا قول من قال عنه ما قال والحامل على ما نسب اليه ولا حاجة
بنا الى ذكر ما قالوه فان مثل ابي حنيفة وفضله في الاسلام لا يحتاج الى دليل
يعتذر به مما نسب اليه والله تعالى اعلم انتهى كلامه وانا اقول ومن ادل ما
يشهد بجليل شأنه في الكمال واجله وارفعه ان الوفا من عرفاء السند والهند

وما وراء النهر وغير ذلك مما لم يعرف فيه مذهب لغيره وصلوا الى الله سبحانه
بتعبدهم بفقهه وقد قال عروس العارفين عثمان بن علي الجلابي المعروف
بالهجويري في كشف المحجوب ان معاذ الرازي رأى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال اين اطلبك يا رسول الله قال عند فقه ابي حنيفة وما يقال في
رجل كان يجلس اليه ابراهيم بن ادهم وفضيل بن عياض وتلمذ عليه داود
الطائي واراد رحمه الله تعالى لبس الخرقة وترك الفقه والتدريس فرأى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فمنعه عن ذلك ليقوم منصبه من امامة
للمسلمين في الاحكام الشرعية نقله في كشف المحجوب هذا آخر ما اردنا
ذكره في هذه الرسالة وبتمامه تم الكتاب بحسن توفيق الله تعالى
واعانته والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومباركا عليه كما يحب
ربنا ويرضى رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

خاتمة الطبع

لله

حمدا على ما منت علينا نعمائه الجليلة وسلامه على سيد المرسلين المرتضى الشفيع المذنبين كاشف الغمة سبيلنا من امته
خير الامة صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الذين هم طرق الهدى التمسك بالكتاب والسنة وقد تم بطبع هذا الكتاب
العجيب في الاهتمام بالحديث والقرآن المجيد المسمى بدراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب لا يوجد
مثله لا يوجد بدره بالصحة الكاملة والاهتمام التام لا سيما بالاهتمام مصطفى مرتضى عبد التقى
باثره مصباح السالكين آثار الكشف والتحقيق محمد الملقب بالمعين بن محمد الملقب بالامين

٣٦٦

درجة في اعلى عليين مع ترفيعي الا بالله الكريم فيا ايها المؤمنون هلموا الى حاجتكم وابشروا باصابة مناكم فطوبى
لمن بادع نفسه لعابعه وتابعه فاخذ الكتاب واتباعه ثم اشاعه واذاعه واستحصل انتفاعه ورغب استماعه وشكر لمن
باعه واحسن طباعه وبالغ في تصحيح حبيبه باعه عز من طالعه وقبل من ضاعه والحمد لله تعالى على ما يسر ابتداءه واحسن انتهاءه

هذه قصيدة عجيبة في وصف سياحة اللبيب الاسوة الحسنة بالحبيب انشدها الشريف النجيب الفاضل اللبيب الكامل الالمعي
الماهر اللوذعي العالم اليلمعي الفطن الذكي القاضي طاها محمد شادي حماه الله من شر كل غبي

الحمد لله ربي خالق البشر
ما لا يحيط بحد العقل والفكر
ثم الصلاة على خير البرية من
الكرام عزا وقدرا اي معتمد
كما يحب ويرضى ربنا ابدا ٣٦٢
لا سيما عن ابي بكر وعن عمر
وبعد نسبي لاصحاب السداد بان
بل ضيعة قد حوت من زاهر الزهر
حكت معانيه حوراء لبسها
ولم تجد مثلها في سالف العصر
تجمع لقناعي وكا يشفه
تغنت عن بحد رطب وجن ...
كان في نحتها ضيع وكلمتها
عين شهاب عن شمس عن قمر

صنعا من الحمد المسكوب في كله
حمدا كثيرا خطيرا دائما ابدا
ايانه ظهرت في الشمس والقمر
ازكى صلوة تفوق المسك في الحجر
ما صاح طير على غصن من الشجر
عن ابن عفان ذي النورين بعدهما
تمتح بسياحة اهل العلم والنظر
راقت وفاقت بحسن الخط خيمت
على سرائر من استبرق خضر
كانها الفوز في تقصير ساعة
صحت وعمت مع الاقبال والظفر
يا لائمي عهلا لو كنت ناظرها
برقا تألق في الظلماء بالسحر
رائع بلا ضرر صفو بلا كدر

وفيه اودع من اثار حكمته
حمدا جزيلا جميلا غير مختصر
واله الطيبين الطاهرين هم
وتنشط الروح من اضوائها العطر
ثم الرضى عن جميع الصحب قاطبة
وعن علي محيط العلم والخبر
فهذه نسخة من عيون طبعت
تبخترت في العرى في حلل الصور
خريدة لا شبيه في الدهر نائيها
نوالها عنها من قربها العطر
عذراء تستبك عند النطق منظرها
الصبر من صدى لي للعفو معتذر
تحكي لوامعها في النور عن فلق
بيت بلا خط نور بلا شرر

تضحي شمائلها شمسا بلا كسف
يراه نجما بلا ضيف ولا ضجر
روائح الند والند الزكي لها
كوردة نسمت من نسمة السحر
او غادة برزت في زينة وضيا
كما تنظر وجه الزرع بالمطر
هي الكنوز التي عزت بجاههم
ما بين منتظم منها ومنتثر
تصنيف حبر خبير كامل فطن
معين بر هدى بالمنطق النير
سميذع العصر حبر الدهر بدر دجى
علم وفضل ودين مجده خطر
قد ابرز الحق في هذا فليس هنا
بلا امترا لاهل البدو والحضر
فلا اختصام بمضمون الحديث ولا
قول النبي تراه في بديع ذكر
وكل فضل وافضال ومكرمة
فذاك في مسمعي من اطيب الخبر
لله در اصحاب الحديث لقد

تحكي شمائلها عن عنبر الشجر
تثبت الحق بالبرهان من صحة
تروح الروح من هم ومن فكر
كانها الشمس لاحت من مطالعها
لعاشق دنف في الوجد انسهم
اطروقة من معانيها مرتسمة
حظ من سجلات [illegible] العشق
فالمظهر [illegible] تبغي فضلت لهم
من من فضائله دامت [illegible]
بحر العلوم امام الشرع هادينا
في العلم محكم في الزهد مشتهر
من ذا يماثله في الفضل مرتبة
حتى تبكيه صدق مستتر
اذا تعارض قولا قال قائله
يلزم اخذه بالصبر والظفر
بل وعزة ربي لا فلاح سوى
لقول سيدنا المبعوث من مضر
ان تشتغل برسول الله عن الال
شاذوا الاصول بلا خوف ولا خطر

لو غاص غائص الفكر فيها غاص في لجج
على الفؤاد ثوب النقش في الحجر
غدا فؤادي بها في الروح منتهجا
بدت لنا في جمال غير مستتر
تنضو الروح من تحرير مطلعها
للروح والعقل والاسماع والنظر
وكم تحاسن يحكي الواصفون لها
الشكر لله رب فتح الودكين
تهذيب شيخ طاب مرقده
عز نظيرا عصارة التحرير في الخبر ٣٤٣
هو الجنيد الذي فاق الفحول في
من ذا يساهمه في العلم والنظر
عصمو له ان قول المصطفى سنة
بلا دليل جليل جاء في الخبر
ومن تقلد اقوال الرجال على
تسليم قول النبي بالسمع والبصر
نفسي الفدا من مقول فيه جلتنا
حقا وتدعو لسنا في السطر
وعرفونا صحاحا من ذوي سقم

وتشققوا في نظام كل منتشر
اهل الشقي والتقى لولا تاخرهم
بالنجح واتضعوا بالفتح والظفر
مشيدوا الملة الغراء بهمتهم
فلا تدعها ولا تتركه ولا تذر
سوى حديث النبي والله ليس لنا
ولم يخافوا عذاب الهون في السقر
لدعمهم اشاعوا بدعة هوى
وما هم في قرون الخير من اثر ۳۶۳
وكم سمعت حسابات لهم بسهم
آياته قد حوت من كل مزدجر
لا افتراء المنع في شيء وانكره
نبينا المصطفى المنعوت في الزبر
صم وبكم وعمي في الضلال وهم
من حين زرت لعلي يا نبوة المطر
وانما شكوتي زادت لصنعهم
تيها بعيدا بلا ماء ولا شجر
للذكر قد يسر القرآن خط لقدما
ان مت خيرا فتمسح على

وملكوا املاك لا انزاحها
الجاه اوصاهم عقلهم في الشوك
قد جاهدوا في قوام الدين والجهل
ساعون لله لا الجاه والفخر
فان فيها شفاء القلوب في
صدر منشرح قلب مصطبر
يا ويلهم نبذوا الاخبار وابتدعوا
من عند انفسهم باعمية البصر
ولا يخافون خسرانا اذا عتوا
ومهجتي من ضرام الوجد في سعر
نعوذ بالله من سوء الخصال هم
وذاك من ضعف الايمان في الخبر
هيهات كيف يرون الفلاح وهم
لا يعقلون تميز النفع من ضرر
فقل اعوذ برب الناس من خطر
دينا قويما بدا بأس ولا حذر
دليلنا من كتاب الله عز وجل
فهل لآياته البيضاء من مذكر
يا نفس لا تقنطي من كربة وعنا

في نصرة الدين من يونس ومن طور
قوم اذا جادلوا وذوحوا غلبوا
وفرقوا الفرض والمسنون والحتم
عليك اخذا باقوال النبي ابدا
يعزك الله دنيا ومن اولى الظفر
يا ويح قوم اضاعوا الدين واطرحوا
مسائلا لا تنجلي بالفكر والنظر
ويحثون بسوء فهمهم فتنا
وبدع داج اتي من النكر
فما انتهوا من كلام الله فطرون
هم الشياطين في زي من البشر
الى المهيمن شكوى الظلم ثم الى
على شفا جرف هار من السقر
قوم قد اتخذوا الاحبار الهة
الوسواس خناس تلقي الى البشر
وصدعهم في فقار تب ساعدها
وقول احمد هدى غير ذي عوج
يا ويح عارض بدع ساء منتظر
فكلما قدر المنان بالقدر

فليس يعترف غير بلا جهل
اذ كل بدع ضلال جاء في الخبر
مدبر الامر في الاعصار رحمة
لا يحاط له بالفكر والنظر
آياته اشرقت بالآيات باهرة
تفصيلها جاء في الاخبار والسير
استافقت الورى نفسي وما نبهت
لاخطائي وما اسري في مستقر
اغفر لي جلت عفوا سيئات طلا
[illegible] الكثير الخطا المعتقر مفتقر

والمصطفى اتى على الاكدار بالاثر
المحامد حمدا لا نفاد له
مكرر الدهر بالآصال والبكر
ثم الصلوة على فخر الورى نشرا
ودينه قوم الاديان في العصر
يا نفس جهدي وجدي بالتقى محمد
الا [illegible] بطول الشيب والكبر
لكن عفوك يا رحمن اوسع من
ذنب على اقتي يا رب وانتصر
اقول في [illegible] ما وقلت منتبه

لا تاتين [illegible] وسلف
سبحان ربي منيع القول والقدر
تبارك الله ليس العقل يدركه
جاءنا بالآيات والنذر
وكوله معجزات جل ربهما
الا لم ترغ في حجر في قذر
خشيت امرا لا دار في منتصر
ذنبي وان كان يرديني من الخطر
ما شأن عفوك ان تجاوز عن
الحمد لله ربي خالق البشر

ايضاً

احبتي سليمى فقلبي اليوم في قلق
في [illegible] حدق
نزل الله في حسن اذا طرحت
فالليل قد سبطت على الفلق
[illegible] قدامي نهي حجر
من مهجتي شيئا سوى رمق
ففي دمعة في حسرة وجوى

ومهجتي بحبيب الروح في حرق
اذا بدت في الناس قال قائلهم
على المناكب [illegible] ذي الحلق
البين قتني بالوجد احشا في
لا استطيع على ما من القلق
وكم هجرت [illegible] عن بعاد له
يا [illegible] اتاني الى [illegible]

عليا في نسب غيداء في طرب
سبحان من خلق الانسان من علق
كانها الصبح في نور وخدها
والقلب في دهش والعين في ارق
اني الهوى [illegible] حتى لو اغيب
فكلما حل بي من رقة الحدق
على انطماس رسوم العلم [illegible]

تراخت لنا اهل العصر والقرى — اضحت مراسم علم الدين عافية

فبينما كنت اشكو فاقتي اسفا — فيما هداني من ريب المشتمل لتقى

صحيفة فاقت الازهار في عبق — الف بلا اسف كذب بلا تلف

وغيرها من طبوع لا يماثلها — في نمرة النظم او في جودة [illegible]

واظهرت عن سنا برق وعن شفق — اوراقها عطف الابصار [illegible]

شمس السنا والهدى في لمعة ضيا — نور التقى والتقى بالمنظر [illegible]

عز يعز اقرانه في الخلق والخلق — معين دين الهدى من [illegible]

جزاه ربي خيرا دائما فله — حسن الثناء الى يوم التناد [illegible]

[illegible] فضله [illegible] — اذا لقيت [illegible] من [illegible]

يا من ضاء [illegible] احاديث النبي — لذكره طباق الشوق [illegible]

شتان بين طلوع الشمس والغسق — لا دواء لاهل الجهل [illegible]

يا ايها [illegible] — [illegible] الاصلاح [illegible]

[illegible] لا [illegible] — اصلح [illegible]

من بلا [illegible] — اذ طالب [illegible]

[illegible] — اذا سفرت عن ضيا [illegible]

كانها صفحات التبر [illegible] — تصنيف [illegible]

فاق الخلائق [illegible] — وكم [illegible]

نقل عن [illegible] الناس [illegible] — لا [illegible]

اغنى [illegible] — [illegible]

ومعطي [illegible] قل الله [illegible] — ابو [illegible]

[illegible] فقل تاريخ ختمها — [illegible]

تمت بالخير

چونکہ یہ کتاب [illegible]

[illegible] اور اپنی سعی طبع اور اوقات عزیز [illegible]

[illegible] کی حکم عالی [illegible]